


# قانون الجيل الثالث لتخيير الحيز الفلسطيني في القدس

إعداد: خليل التفكجي



الرؤيا الفلسطينية  
PALESTINIAN VISION

إعداد: خليل التفكجي  
مراجعة وتدقيق: رامي سمارة  
إشراف: آلاء صفوري وميناس الرجبي  
تصميم: مجد عسالي

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الرؤيا الفلسطينية © ٢٠١٥

يمكن استخدام المعلومات الواردة في الدراسة بشرط الإشارة إلى مصدرها

بدعم من **HEKS** 

الملخص	٤
المقدمة	٥
<b>الفصل الأول: نبذة تاريخية</b>	٧
■ الوجود اليهودي في القدس	٧
■ التغيرات السياسية منذ منتصف القرن التاسع عشر	١٠
■ وثائق المحكمة الشرعية التي تشير إلى التداخل السكاني في حارة الشرف	١٢
■ القدس تحت الحكم الأردني	١٢
■ إدارة الأملاك اليهودية وحارس أملاك العدو	١٤
<b>الفصل الثاني: القدس المحتلة منذ عام ١٩٦٧</b>	١٧
■ القدس ما بين القانون الإسرائيلي والقانون الدولي	١٧
● القانون الإسرائيلي	١٧
● القانون الدولي	١٩
● الأسباب والدوافع التي فرضت رسم «حدود البلدية» بشكلها الحالي	٢٢
■ سياسات تهجير الفلسطينيين من القدس	٢٢
● ديموغرافية القدس	٢٢
● سحب الهويات	٢٤
● مصادرة الأراضي والإستيطان	٢٥
● التخطيط العنصري	٢٦
● سياية الهدم	٢٦
<b>الفصل الثالث: الإطار القانوني الإسرائيلي</b>	٢٨
■ قانون أملاك الغائبين	٢٨
■ قانون الحماية	٣١
■ قانون الجيل الثالث	٣٢
<b>دراسات حال</b>	٣٧
■ قضية عائلة النعاجي	٣٧
■ قضية سلوان	٣٨
<b>التوصيات</b>	٣٩
ملحق: الأملاك بالبلدة القديمة التي تعود لحارس أملاك العدو	٤١
المفاهيم والإصطلاحات	٤٥
المراجع	٤٧
الوثائق	٥١
الخرائط	٨٩

## المُلخَص

قام الإحتلال الإسرائيلي بسن العديد من القوانين لمساعدة الحكومة الإسرائيلية في السيطرة على الحيّز الفلسطيني مثل قانون أملاك الغائبين في عام ١٩٥٠. وقد تمت دراسة هذا القانون بشكل خاص ضمن مجموعة القوانين الإسرائيلية العنصرية إلا أن هذا القدر من الدراسة لم يخصص لقانون الجيل الثالث وأثره على الوضع الحالي في القدس والسكان الفلسطينيين فيها. يستخدم قانون أملاك الغائبين في الوقت الحالي قانون الجيل الثالث كوسيلة للإستيلاء على الممتلكات الفلسطينية والتقليل من عدد السكان الفلسطينيين في شرقي القدس بالأخص في البلدة القديمة. وبسبب قلة توافر المواد الأكاديمية والقانونية المتعلقة بالقانون وأثره، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قانون الجيل الثالث وزيادة وعي المقدسيين والمؤسسات الفلسطينية والدولية حول مخاطر وعواقب هذا الإجراء القانوني الجديد لتهجير الفلسطينيين من القدس.

يشير مصطلح «الجيل الثالث» إلى الجيل الثالث من المستأجرين في عقار تم إستجاره قبل عام ١٩٦٨. سُن قانون الجيل الثالث لتحديد فترة الحماية ورفعها بعد موت الجيل الثالث من المستأجرين (الجد، الإبن، الحفيد) لتمكين الإحتلال من الإستيلاء على العقار. ويستهدف القانون كل مستأجر قام بإستئجار ملكية قبل عام ١٩٦٨ وقبل إلغاء قانون حماية المستأجر والذي كان جزءاً من عقود المستأجرين في فترة الإنتداب البريطاني وفترة الحكم الأردني حيث تنص العقود بشكل واضح حقوق المستأجر من المالك سواء كان العقار تجارياً أو سكنياً.

ويعتبر قانون الجيل الثالث من أخطر القوانين التي سنّت في فترة الإحتلال ، وسريان هذا القانون يعني الاستيلاء على المزيد من المنازل والعقارات داخل البلدة القديمة وخاصة وأن هنالك صراع عنيف يستخدم فيها جميع القوانين والتشريعات والمحاكم الاسرائيلية الداعمة لعملية الاستيطان، وأذرعه المنفذة كجمعية «عطيرت كوهانيم» أو «لجنة تطوير الحي اليهودي» ، وغيرها من مؤسسات الدولة.

## مقدمة

بالرغم من وجود القدس في صلب القضية الفلسطينية إلا أنه تم تأجيل النقاش بخصوص وضعها خلال مفاوضات أوسلو حيث تبقى القدس واحدة من أعقد القضايا التي يجب حلها في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وهدفت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ بداية الإحتلال عام ١٩٦٧ إلى تغيير الطابع العربي والفلسطيني لشرقي القدس وتهويدها من أجل خلق واقع جديد يضمن هيمنة الإحتلال الجغرافية والديموغرافية والدينية على المدينة كعاصمة «أبدية وموحدة» للدولة اليهودية من خلال جملة من السياسات والقوانين العنصرية.

أحدى الأسس التي كانت وما زالت نصب أعين واضعي هذه السياسة ومؤسسات التخطيط والتشريع، هو الحفاظ على نسبة (٧٠/٣٠) بين الفلسطينيين واليهود، وبتكريس جميع الوسائل للوصول إلى هذا الهدف.

ويأتي هذا الهدف في سياق الحفاظ على أغلبية يهودية في شرقي القدس من أجل تغيير الوضع القائم خلال المفاوضات الثنائية مع السلطة الفلسطينية حول شرقي القدس من خلال الإستيلاء على الأراضي وبالتالي خرق القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان بالأخص العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف الرابعة. أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى تهجير قصري لسكان والذي يخرق القانون الدولي الإنساني من خلال المادة ٤٩ في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تمنع تغيير الصفات الديموغرافية وتركيبية الأراضي تحت الإحتلال: «يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٥، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة.»<sup>١</sup>

تهدف هذه الدراسة إلى عرض السياسات الإسرائيلية التي تخص مدينة القدس منذ الاحتلال، والأساليب والخطوات الإدارية والقانونية المتبعة لترجمة هذه السياسية على أرض الواقع، والصراع الجغرافي والديموغرافي في تطبيق القوانين للوصول إلى قدس (شرقية وغربية) عاصمة لدولة واحدة موحدة، وكذلك لدراسة التغيرات القانونية الناجمة عن سياسة الضم (في إطار القانون الداخلي الإسرائيلي) وإسقاطها على مكانة السكان الفلسطينيين وحقوقهم، واستخدام القوانين التي سُنّت بهذا الشأن، والخطوات العملية لتنفيذ القوانين في عملية مصادرة الأراضي العربية وبناء المستعمرات الإسرائيلية عليها.

١ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩، ١٩٤٩.

ووفقاً لجمعية الدراسات العربية، فإن هذه الإجراءات تشمل الإستيلاء على الأراضي وبناء مستوطنات إسرائيلية يهودية والتخطيط العنصري، وصعوبة حصول الفلسطينيين على رخص البناء بسبب إرتفاع تكاليفها، ونوعية الخدمات المقدمة للأحياء الفلسطينية، وعزل شرقي القدس عن باقي الضفة الغربية، وتسخير إجراءات مختلفة لتسهيل عملية سحب الهويات وتعقيد عمليات لم الشمل وتسجيل الأطفال.<sup>2</sup>

يسلط الفصل الأول الضوء على الوجود اليهودي في القدس. ومن خلال رحلة تاريخية، توضع الدراسة في فصلها الأول نفي اليهود من القدس وعودتهم إليها وحياتهم تحت حكم الدولة الإسلامية من خلال حقبة مختلفة ونمو وجودهم على شكل أحياء وامتلاكهم للعقارات حتى فترة الحكم الأردني في شرقي القدس عام ١٩٤٨. ومن أجل الإطار الإسرائيلي في التهجير القصري للسكان، يستعرض الفصل الثاني الإجراءات الإسرائيلية المذكورة أعلاه بما يخص التهجير القصري للسكان من أجل الوصول إلى النسبة الديموغرافية المرجوة. أما الفصل الثالث فيوضح القوانين الإسرائيلية التي يوظفها الإحتلال الإسرائيلي في تغيير الطابع المقدسي وحقوق ووضع السكان في المدينة من خلال قانون أملاك الغائبين في عام ١٩٥٠ وإلغاء قانون الحماية في عام ١٩٦٨ حيث يعد هذان القانونان من أهم القوانين التي تعمل من خلالهما الحكومة الإسرائيلية لتغيير الحيز الفلسطيني في القسم الشرقي من القدس. وبالرغم من الدراسات المعمقة بما يخص قانون أملاك الغائبين وقانون الحماية إلا أن تم تخصيص القليل من الأبحاث والدراسات لتوضيح قانون الجيل الثالث والذي ينهي فترة الحماية بعد موت الجيل الثالث (موت الجد والإبن والحفيد) بعدها يتم رفع الحماية عنهم وبالتالي الاستيلاء على الأملاك، ما يعني إعادة منح هذه الأملاك لليهود وضمان السيطرة عليها، تركز الدراسة على آثار تهجير السكان الفلسطينيين واستبدالهم بالمستوطنيين والحديث يدور عن ٦٥ بناية داخل الأحياء العربية، و١٩٥ بناية في البلدة القديمة.<sup>٢</sup>

## نص قانون الجيل الثالث

٢٠. مستأجر لشقة متوفي:

- أ. مستأجر لشقة متوفي يصبح الزوج مستأجراً شريطة كون الزوجين شغلوا المستأجر ستة أشهر قبل الوفاة. وكانون يسكنون المأجورسوية خلال هذه الفترة.
- ب. وفي حالة عدم وجود زوج حسب المادة «أ» أعلاه يصبح أبناء المستأجر مستأجرين - وفي حالة عدم وجود أبناء- أقرباء آخرون شريطة انهم سكنوا في المأجور معه قبل وفاته ستة أشهر ولم يكن لهم شقة أخرى للسكن حين وفاته.

أنظر وثيقة ٢٧

2 The Arab Studies Society, Map and Survey Department, Breaking the Siege of Denying the Natural Growth of Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem, 10.

٢ دراسة تحليلية حول الملكيات داخل البلدة القديمة - دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية - مؤسسة التعاون.

## الفصل الأول:

# نبذة تاريخية

## الوجود اليهودي في القدس

جاء في الكثير من الكتب والمراجع التاريخية، أن البابليين استولوا على القدس وأخذوها من الآشوريين، وفي عام ٥٩٩ قبل الميلاد، أخضع الملك «نبوخذ نصر» المدينة، حتى أن المسعودي في كتابه أضاف أن «بختنصر» الذي فتح بيت المقدس، سبى بني إسرائيل وشنتهم في البلاد وكانت له معهم قصص يطول ذكرها، فصلب وجلد وأحرق وباع ذراريهم ونساءهم، ولم يسمح لليهود بالعودة إلى فلسطين والقدس حتى عام ٥١٩ قبل الميلاد.<sup>٤</sup> بعد عودة اليهود إلى القدس المدمرة بدأوا ببناء «الهيكل» من جديد، وتم الانتهاء من ذلك عام ٥١٧ قبل الميلاد، وتم بناء «الهيكل الثاني» وتوسيع ساحاته على يد الملك هيرود بين عامي ١٧ و١٩ بعد الميلاد، واستمر ذلك بعد وفاة هيرود وحتى عام ٦٤ بعد الميلاد.

لم تستمر أيام هذا «الهيكل» طويلاً، ففي آب (أغسطس) عام ٧٠، داخل القائد الروماني «ثيتوس» القدس بعد تمرد اليهود فيها، فدمر كل أبنيتها بما في ذلك «الهيكل الثاني»، وحول المدينة إلى ركام وأقام على الأنقاض ثكنات عسكرية، ومنع اليهود من دخول المدينة وما حولها حتى القرن السابع، أي لأكثر من ٥٠٠ عام. وفي عام ٦٣٨، فتحت القدس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وأعيد بناؤها من جديد بما في ذلك باحة الحرم الشريف، وبناء المسجد الأقصى أولاً من الخشب، وخلال هذه الحقبة من تاريخ المدينة سمح لليهود بالعودة إليها وبناء أماكنهم المقدسة.

عندما احتل الصليبيون القدس عام ١٠٩٩ قاموا بقتل أكثر من ٣٠ ألف مسلم والمجموعة اليهودية الصغيرة التي كانت تسكن المدينة، وقاموا بتدمير جزء كبير من المسجد الأقصى المبارك، واستخدموا ما تبقى منه

٤ المنفصل في تاريخ القدس - عارف العارف - القدس الطبعة الأولى نيسان ١٩٦١ ص ٢٧.

ثكنة عسكرية، وفي عام ١١١٥ قاموا بتحويل قبة الصخرة إلى كنيسة بعد أن دمروا معالمها الإسلامية، وبعد ذلك بعشر سنوات بدأ ملوك الصليبيين بإعادة بناء المدينة وخصوصاً كنائس القدس وبيت لحم، وتحولت باحة الحرم الشريف إلى مركز مسيحي ومنع المسلمون واليهود من الدخول إليها، غير أنه سمح لليهود بزيارة الحائط الشرقي للمدينة.

عندما عاد المسلمون إلى القدس، بعد تحريرها من الصليبيين على يد القائد صلاح الدين الأيوبي في تشرين الأول (أكتوبر) عام ١١٨٧، بدأوا بإعمار المدينة من جديد، ولأول مرة منذ ١١٠ سنوات شجع صلاح الدين اليهود على العودة إلى القدس والسكن فيها وبناء كنسهم، غير أن حائط البراق أو الحائط الغربي لم يكن آنذاك ذا أهمية لليهود، رغم اعتقادهم بأن «الهيكل الثاني» كان وراء هذا الحائط، ومنذ ذلك الحين وحتى عام ١٩١٧ أي على مدى ٧٢٠ سنة بقيت القدس مدينة إسلامية.

واصل اليهود خلال عهد المماليك (١٢٥٠-١٥١٦) زيارة الحائط الشرقي للحرم والصلاة أمامه، وهو الحائط الخارجي للمدينة المواجه لجبل الزيتون.

وحتى العام ١٥٠٠، قدرت العائلات اليهودية في القدس بنحو ١٠٠ عائلة، انتشرت في الأحياء الإسلامية قرب الحرم الشريف، وعندما بدأ السلطان سليمان القانوني خلال العهد العثماني ببناء سور المدينة، أصدر «فرماناً» يسمح لليهود بالصلاة أمام الحائط الغربي، وأمر مهندس سنان بإعادة هندسة المكان، وعليه تم حفر وكشف الحائط باتجاه العمق، حيث وصل إلى بعض أساسات عهد الملك هيرود وذلك لمسافة زقاق قصير أمر بتوسيعه ليفصله عن مباني حارة المغاربة التي كانت ملتصقة بالحائط.

وفي عام ١٥٦٠، بدأ اليهود يبتعدون عن الأحياء الإسلامية القريبة من الحرم، وذلك لتصدي المسلمين المحليين لهم رغم دعمهم من قبل السلطات العثمانية، فتوجهوا نحو نهاية الجزء الجنوبي لسور المدينة في منطقة عرفت بـ «حيّ الأشراف»، وهكذا تشكلت نواة لحارة اليهود، ومع نهاية القرن السادس عشر، تم بناء كنيسين في زاويتهم شرقي حارة الأرمن، التي لم تكن تُوصف بالحي حتى القرن الثامن عشر.

تشير دراسة لـ Jacob Barnai، إلى أنه وخلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي؛ سكن القدس حوالي ٣٠٠٠ يهودي من مجموع سكان المدينة الذين كان تعدادهم من ١٢ إلى ١٥ ألف نسمة، وكان معظم اليهود من كبار السن الذين هاجروا إلى القدس في سنوات عمرهم المتأخرة، أو من الهاربين أو المطرودين من إسبانيا، ووصلوا بعد مرورهم من تركيا ودول البلقان.

وشهدت تلك الحقبة التاريخية هجرات كثيرة لليهود إلى فلسطين، ولكن المهاجرين كانوا من كبار السن، فلم يكن لهم استمرارية في القدس، وكانت هناك مجموعة صغيرة من اليهود الغربيين «الاشكناز» ومن «المغاربة» ومن «القرائين»، لكن الأغلبية كانت من اليهود الشرقيين.

ومن المعروف أن معظم اليهود في القدس كانوا من الشرقيين منذ القرن السادس عشر وخلال القرن السابع عشر، والذين عرفوا بالمحليين «مستعربين»، بالإضافة إلى اليهود «المغاربة»، أما بالنسبة إلى «الاشكناز» فكان



لهم وجود منفصل لغاية اندثارهم عام ١٧٢٠، نتيجة هروبهم من ديون ترتبت عليهم، وكان يعيش معظم هؤلاء اليهود على المعونات الواردة من الخارج<sup>٦</sup>.

في كتابه «اليهود في القدس العربية الإسلامية بعد الفتح العمري وحتى القرن التاسع عشر»، يشير الباحث المقدسي زكي نسيبة باستناده لوثائق عديدة إلى الوجود اليهودي في القدس، ويبدأ بالقول إن «الفتح الإسلامي لمدينة القدس أنهى حرمان الرومان ثم البيزنطيين لليهود من دخولها على مدار ٥٠٠ سنة».

ويستشهد الكاتب بالقرائي دانييل القوميس الذي كتب في القرن العاشر الميلادي: «قبل مجئ الملك إسماعيل الذي انتصر على ملك النقب القيصر البيزنطي، لم يستطع اليهود القدوم إلى القدس، وكانوا يأتون إلى طبريا وإلى غزة ليشاهدوا الهيكل. ومع قدومه أحضرهم إلى القدس وأعطاهم مكانا، وسكن في المدينة كثيرون من بني إسرائيل، بعد ذلك أصبحوا يأتون من جهات البلاد الأربع إلى القدس ليسجدوا ويصلوا فيها».

ويشير الكاتب إلى أنه في نهاية القرن التاسع الميلادي وبداية القرن العاشر، احتلت الدعوة للهجرة إلى فلسطين مركزاً هاماً لدى فرقة اليهود «القرائين» في أوروبا، الذين رغبوا في تأسيس جالية يهودية «قرائية» في فلسطين والقدس تحديداً، وبالفعل، نجحوا في تكوين جالية كبيرة في المدينة.

ويقول نسيبة، إن الحروب الصليبية التي حرمت اليهود من دخول القدس زادت من اهتمام يهود أوروبا بفلسطين وبالقدس خاصة. فبعد الفتح الصلاحي للقدس وحتى نهاية القرن الثالث عشر ميلادي، شهدت المدينة هجرات يهودية أوروبية معظمها لرجال الدين. وبعد فترة من الركود في الوجود اليهودي في القدس امتدت من نهاية عهد المماليك، بدأ الانتعاش مع بداية العهد العثماني عام ١٥١٧ ميلادي، ففتح هؤلاء الباب أمام اليهود للهجرة إلى القدس لسببين:

١. امتداد حدود إمبراطوريتهم التي شملت الكثير من الدول التي قطنها اليهود.

٢. تهجير يهود اسبانيا والبرتغال على أيدي الملوك النصراري.

ويضيف زكي نسيبة، أن سجلات المحكمة الشرعية في القدس عكست ذلك من خلال شروع اليهود في تلك الحقبة بالتوسع شرقاً داخل حارة الشرف، وازدياد عدد اليهود في القدس بوصول مجموعة كبيرة من اليهود «الاشكناز» (الحسيديم)، الذين ينتمون إلى إحدى فرق الصوفية، وكانوا على قناعة بأنهم يعيشون عصر المسيح المنتظر.

وقد وصلت المجموعة الأولى بزعامة الحاخام يهودا هحسيد عام ١٧٠٠ ميلادي، بينما قدمت المجموعة الثانية من إيطاليا عام ١٧٠٢ بزعامة الحاخام أبراهام روديجو.

ويشير الكاتب إلى مصادر عبرية، ادّعت أن اليهود شكلوا عام ١٨٠٦ ما نسبته ٢٢,٨٪ من مجموع السكان مدينة القدس، وبلغ عددهم ٢٠٠٠ نسمة من أصل ٨٧٥٠ هم سكان المدينة<sup>٧</sup>.

6 Barnai, Jacob. 1994. «The Jerusalem Jewish community Others Authority, and Arab population in the Second half of the Eightieth century», Jewish Political Studies Review 6:3-4.

٧ زكي حسن نسيبة: اليهود في القدس العربية الإسلامية بعد الفتح العمري وحتى القرن التاسع عشر، الفصل الأول، القدس ١٩٩٥

## التغيرات السياسية منذ منتصف القرن التاسع عشر

شهد القرن التاسع عشر تغيرات سياسية إثر ضعف السلطة العثمانية، فجاء احتلال محمد علي باشا المصري لبلاد الشام في الفترة ١٨٢١-١٨٢٩ ليحقق قسطاً من الحرية الدينية لغير المسلمين، ويلغي القيود التي فرضت عليهم من قبل العثمانيين.

وقبل احتلال بلاد الشام وطرد العثمانيين، اهتم علي باشا بمهادنة الدول الأوروبية، ليضمن عدم تضامنها مع السلطان العثماني، وأعلم القنصل الأوروبيين أن حكومته ستأخذ بالاعتبار مصالح هذه الدول وتعامل الأقليات غير المسلمة في تلك المناطق أفضل من معاملة العثمانيين لها، وأكد ذلك في اجتماعه مع القنصل الفرنسي العام في الإسكندرية.

كما أصدر إبراهيم باشا «فرماناً» في القدس عام ١٨٣٠ جاء فيه: «ليس خافيكم أن القدس الشريف تحتوي على معابد وأديرة لأجل زيارتها جميع أملاك العيساوية والموسوية من كل فج» .. «ومن حيث أن الأديرة والكنائس الكائنة في مدينة القدس هي مقر الرهبان والقساوسة وبها يتلون الإنجيل، ويجرون طرائق اعتقادهم وطقوسهم...»

وقد بدأ التغيير باحتلال مصر لسوريا وفلسطين عام ١٨٢١، فجاءت «الفرمانات» المصرية لتلغي التمييز ضد غير المسلمين في العهد العثماني، وخلال العامين ١٨٣٥ و١٨٣٦، تم ترميم أربعة كنس شرقية وسمح لليهود بالصلاة بمحاذاة حائط البراق دون إذن مسبق.

وبعد رجوع العثمانيين إلى سوريا وفلسطين وطرد إبراهيم باشا، أصدر السلطان عبد المجيد خط «شريف كاخانة»، وخط «التنظيمات الخيرية»، واعترف هذان الخطان بحقوق غير المسلمين وإطلاق الحريات الدينية ومساواتهم مع المسلمين في الحقوق والواجبات.

وجاء إعلان خط «شريف كوخانه» عام ١٨٢٩ على يد العثمانيين بهدف تحديث البنية الاجتماعية والسياسية للدولة، عن طريق إلغاء التشريع الذمي القديم وإعادة بناء الإدارة كلها وفق الأسس الدستورية والعلمانية في أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية.

وأشار الخط إلى وضع قوانين من شأنها إحياء الدين والدولة والملة وتحقيق المساواة بين جميع رعايا الدولة بمن في ذلك الأقليات الدينية (غير المسلمين).

واستكمالاً لسياسة المساواة، أصدرت الدولة خط «التنظيمات الخيرية» عام ١٨٥٦، بهدف تأمين المساواة للجميع أمام قانون واحد، ودعمت الامتيازات الطائفية على صعيد الأقليات<sup>٨</sup>.

واستمر هذا الازدهار بعد عودة العثمانيين للحكم في سوريا وفلسطين عام ١٨٤٠، وركز اليهود بناءهم في

٨ «دراسة جديدة عن مسيحيي القدس في ضوء الوثائق العثمانية: الحكم المصري حقق أهم قسط من الحرية والمساواة» تقرير صحفي لجريدة القدس ١٩ أغسطس ٢٠٠٩.

حارة اليهود، وواصلوا بناء الكنس، مثل كنيس «بيت يعقوب» عام ١٨٦٤، و«دوريش صهيون» عام ١٨٥٧، و«مناحيم صهيون» عام ١٨٢٧، و«نيسان باك» عام ١٨٧٢.

كذلك تم بناء المؤسسات التعليمية والخدمات الصحية كالمستشفى الإنجليزي لليهود وعيادة «دكتور فرنكل»، ومستشفى «روتشايلد»، و«بيكور حوليم»، و«مسجاب لاداخ»<sup>٩</sup>.

بالإضافة إلى هذه التطورات السياسية، هناك عوامل أخرى أدت إلى تطورات في عدد اليهود ووضع حارتهم. يقول الباحث سيمون ريكا (Simone Rica): «عام ١٨٢٧ أصاب فلسطين زلزال تسبب في رحيل الكثير من يهود صفد وطبريا إلى حارة اليهود في القدس، مما زاد عددهم في المدينة»<sup>١٠</sup>. إن هذه الهجرات المتعاقبة بالإضافة إلى الامتيازات الجديدة التي أعطيت لهم، أدت إلى التغيير المستمر في حدود حارتهم ومكنتهم من إضافة مبان جديدة في الأماكن الخالية في حارتهم، بما ذلك كنس ومدارس وعيادات طبية، غير أنها رغم كل ذلك بقيت أفقر حارة في القدس. وتتول المصادر المختلفة إن الأوبئة كانت تنتشر في حارة اليهود باستمرار، خاصة في أعوام ١٨٢٨ و١٨٤٧ و١٨٦٥ و١٩٠٠ وحتى عام ١٩٠٥.

استمر هذا الإزهار خلال فترة الحكم العثماني على سوريا وفلسطين عام ١٨٤٠ وعني اليهود في تلك الفترة بتطوير الحي اليهودي حيث بنو العديد من الكنس مثل «بيت يعقوب» عام ١٨٦٤ و«دوريش زيون» عام ١٩٦٤ و«مناحيم زيون» عام ١٨٢٧ و«نيسان باك» عام ١٨٧٢ بالإضافة إلى العديد من المؤسسات التعليمية والمراكز الصحية مثل المستشفى الإنجليزي اليهودي وعيادة «دكتور فراكلين» ومستشفى روتشايلد وبيكور حوليم و«ميزغاب لاداخ»<sup>١١</sup>.

ويضيف، عدد اليهود في حارتهم بدأ بالتراجع بعد عام ١٨٧٠، حيث بدؤوا في بناء حارات وأحياء خارج سور القدس، مما أدى إلى رحيل عدد كبير منهم إلى خارج حارتهم التقليدية، وبذلك مر اليهود بدائرة بدأت بعددهم القليل في بداية القرن التاسع عشر، ومرت بأعداد أكثر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وانتهت بأعداد قليلة في نهاية القرن. خلال السنوات الأولى من احتلال القدس على يد البريطانيين، كانت حارة اليهود لا تزال مكتظة نوعاً ما، ثم تناقص عددهم من ٥٦٠٠ نسمة عام ١٩٢٢ إلى ٢٠٠٠ نسمة عام ١٩٤٠. ومن الجدير بالذكر، أن معظم اليهود الذين بقوا في حارتهم كانوا من الفقراء والمعدمين. لقد شهدت القدس خارج أسوارها ازدهاراً في الإعمار والبناء وحتى وصل عدد اليهود فيها إلى ١٠٠ ألف نسمة عام ١٩٤٦، غير أن عددهم في حارة اليهود لم يزد عن ٢٪ من عددهم الإجمالي<sup>١٢</sup>.

في تقرير إعلامي لدائرة التربية للحركة الصهيونية، تتباهى الحركة بالانتعاش اليهودي في القدس في الأعوام ما بين ١٨٢٠ حتى ١٩١٧، أي في نهاية العهد العثماني وبداية الاحتلال البريطاني لفلسطين، ويذكر التقرير أن هذه الحقبة كانت مميزة بالنسبة إلى اليهود، حيث زاد عددهم في القدس نحو ٢٠ ضعفاً.

9 «The Jewish Quarter», The Department for Jewish Zionist Education, Jerusalem, 2009

10 Simon Rica

11 Department for Jewish Zionist Education. 2009. «The Jewish Quarter.» Jerusalem.

12 Simone Ricca, Introduction.

## بعض وثائق المحكمة الشرعية التي تشير إلى الوجود الإسلامي في حارة اليهود وبعض التداخل السكاني في حارة الشرف

كان للمحاكم الشرعية الإسلامية خلال الحكم العثماني السلطة والأثر الكبير في تثبيت الحقوق وتسوية الاتفاقيات والنزاعات الخاصة بالأموال والعقارات، بما في ذلك في القدس وعلى امتداد قرون. العودة إلى وثائق هذه المحاكم عمل يتطلب جهداً مؤسسياً كبيراً، ولكن يمكن الاستعانة بنموذج من هذه الوثائق لإلقاء الضوء على التركيبة السكانية لحارة اليهود والوجود اليهودي خارج حارتهم وخصوصاً في حارة الشرف. بعض هذه النماذج من القرن التاسع عشر ادعى فيها اليهود توسيع حارة اليهود، وربط هذا الادعاء بما يحصل هذه الأيام، حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بإعادة بناء مساحة كبيرة في البلدة القديمة أكبر بكثير من حارة اليهود التقليدية.

### نموذج لهذه الوثائق وهي بمثابة قرارات للمحكمة الشرعية :

- يشير السجل رقم ١١٢/٣٠٣ الصادر في ١٧ جمادى الآخرة ١٢٣٥هـ (١٨١٩)، إلى أن الحاخام روبنيو كان مستأجراً دكاكين بسويقة علون حارة اليهود من الحاج عبد الله ابو حمدي الدباغ.
- يشير السجل رقم ٢٣/٣٧٨ الصادر في يوم ٨ رجب من عام ١٢٠٥هـ (١٨٨٧)، إلى إعطاء وكالة من موسى يعقوب ليتشيون الموسوي إلى شقيقه يودا بن إبرام، ببيع ما هو له من ملك موروث في الدار القائمة بمحلة اليهود والثلاثة دكاكين الواقعين أسفلها المحدودين مقابل دير الشكناز وشرقاً كذلك شمالاً دار عبد الله النمري وغرباً طريق.
- يشير السجل رقم ١٠٥/٣٧٢ الصادر في يوم ٧ محرم من عام ١٣١٢هـ (١٨٩٤)، إلى إعطاء وكالة من موسى بدر الجاعوني إلى عبد الحفيظ عبد القادر قطينة، لفك رهن الدار القائمة بمحلة الشرف المحدودة مقابل دار صنع الله الخالدي وشرقاً دار لصالح العسلي وشمالاً وغرباً طريق، وذلك من مرتبتها موسى بن منس بن منول ويعقوب بن لبيب.
- يشير السجل رقم ٤٤/٣٨٨ الصادر في يوم ١٦ ذي الحجة من عام ١٢١٣هـ (١٨٩٥)، إلى قرار صفية خليل محمد حجيج يبيع حصصها في العقارات التالية إلى ولديها ياسين وطه عثمان النمري: دكان بسوق محلة اليهود بالصف الشرقي المحدودة مقابل دكان ال افرايم اليهودي الكرجي وشرقاً وقف الحريري وشمالاً كذلك وغرباً طريق، وفي الصف الغربي دكان محدودة مقابل طريق الدرجة الضيقة وشرقاً الطريق العام وشمالاً وغرباً مصبغة وقف محمد حسن النشاشيبي، وكذلك الدكاكين الملاصقة الكائنة بسوق اليهود الصف الغربي المحدودة مقابل ملك الجاعوني وشرقاً الطريق العام وشمالاً دكان بيد ابرام

اليهودي التوننجي وغرباً دكاكين سوق الباشورة، وكذلك دار بمحلة اليهود المحدودة مقابل دار بيد لبيب وقف السكناوي وشرقاً حوش الايجه بيد الحاج درويش الجاعوني وشمالاً دار البشاشنة وغرباً طريق.

■ يشير السجل رقم ٤٠٠/٢٤٠ الصادر في يوم ٢٦ ذو القعدة لعام ١٢٢٤ هـ (١٩٠٦) بخصوص قرار مردخاي هرش بن اسحق حايمم الحلكزونه الموسوي بإيقاف ملكه وحبسه، وهي حصته في الدار القائمة بمحلة الشرف المشتملة على سبعة بيوت سفلية وأحد عشر بيت علوياً، ومخزناً وبئر ماء، شرعاً وقفاً صحيحاً شرعياً.<sup>١٣</sup>

## القدس تحت الحكم الأردني ١٩٤٨ - ١٩٦٧

إثر إعلان قيام دولة إسرائيل في ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨، وانسحاب سلطة الانتداب البريطاني من فلسطين، دارت معارك بين الجيوش العربية والقوات اليهودية في مناطق مختلفة من فلسطين، وفي فترة لاحقة تم توقيع اتفاقيات وقف إطلاق نار تبعتها اتفاقيات هدنة بين الأطراف المتحاربة في ربيع سنة ١٩٤٩، فوقع الأردن وإسرائيل اتفاقية وقف إطلاق نار على الجبهة الشرقية بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨، سبق ذلك تعيين الخط الفاصل بين الجزء الغربي من القدس والجزء الشرقي منها، وذلك بتاريخ الثاني والعشرين من تموز (يوليو) ١٩٤٨، وتبعتها اتفاقية هدنة وقعها الطرفان في الثالث من آذار (مارس) ١٩٤٩.<sup>١٤</sup>

وبتوقيع هذه الاتفاقية، تم تأكيد حقيقة اقتسام مدينة القدس بين الطرفين: الجزء الغربي الموجود فيه المحتل لإسرائيل، والجزء الشرقي الذي كان تحت سيطرة الجيش الأردني للأردن، وعلى الرغم من أن قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر بتاريخ التاسع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ والذي اعتبر مدينة القدس منطقة منفصلة (corpus separatum) وأوصى بتدويل القدس؛ لم يُلغ أو يُعدل، فإنه نتيجة الوقائع المادية التي تلتها (بما في ذلك رفض الفلسطينيين، ممثلين باللجنة العربية العليا للقرار، وقيام إسرائيل على مساحة جغرافية تفوق ما خصص للدولة اليهودية) بموجبه تم توقيع اتفاقيات الهدنة المذكورة، وبعدها توحيد الضفتين على إثر مؤتمر أريحا وإجراء الانتخابات النيابية فيها بتاريخ الحادي عشر من نيسان (أبريل) ١٩٥٠ التي كرست السيادة الأردنية على الضفة الغربية والقدس الشرقية، وبات واضحاً أن قرار التقسيم لم يعدو واقعياً كأساس لحل سياسي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لكن فكرة تدويل القدس بقيت قائمة، وهكذا عندما احتلت إسرائيل القدس الشرقية في حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ كانت المدينة تحت الحكم الأردني.<sup>١٥</sup>

١٣ لقراءة المزيد من العلاقة بين المسلمين واليهود، راجع كتاب زكي حسن نسبية.

١٤ سمير جريس القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال التهويد، بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٨١ - ص ٢٤.

١٥ أسامة حلي الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب / مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ١٩٩٧ ص ٤٧.

## إدارة الأملاك اليهودية في الفترة الأردنية

استناداً إلى ما سبق ذكره، فإن لليهود أملاك داخل المناطق التي وقعت تحت الحكم الأردني، وعلى ضوء ذلك أصدر وزير الداخلية استناداً إلى الصلاحيات المخولة له في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩، ووفقاً للإدارة الملكية السامية المنشورة في العدد ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في السادس عشر من آب (أغسطس) ١٩٥٠، وعملاً بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن، فقد أمر بإنابة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تخص رعايا العدو المدونة أسماؤهم **(أنظر الوثائق ٧، ٨، ٩)** بحارس أملاك العدو، وبهذا القرار أصبحت أموال هؤلاء الرعايا منوطة بالحارس المذكور.<sup>١٦</sup>

كما قام وزير الداخلية الأردني، وعملاً بالصلاحيات المخولة بالمندوب السامي بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩؛ بتعين السيد عبد القادر الجاعوني حارساً لأموال العدو في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من الأول من أيلول (سبتمبر) ١٩٥١.<sup>١٧</sup>

استخدمت البيوت اليهودية الفارغة لإيواء اللاجئين الفلسطينيين النازحين من غربي القدس، وأصدر الحارس الأردني عقود إيجار محمية لهذا الغرض، وقام المستأجرين الفلسطينيين بدفع مبلغ مقابل عقد الإيجار للحارس، وعليه، عملت الأردن على حماية الممتلكات اليهودية وحققهم في إسترجاعها.

وهكذا، توالى قرارات الإنابة منذ تلك الفترة مرفقة دائماً بأسماء رعايا اليهود (ليس جميع الرعايا هم يهود بل هنالك أسماء رعايا عرب تركوا أملاكهم تحت السيطرة الأردنية وسكنوا تحت السيطرة الإسرائيلية)، ففي أمر الإنابة الصادر من وزير الداخلية صالح المجالي والمنشور بالجريدة الرسمية، فقد أمر بإنابة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية التي تخص بنك (إسرائيلي) ومحمود عبد الله حسن خضر بحارس أملاك العدو، وبذلك أصبحت أموال البنك وأموال محمود عبد الله خضر منوطة بالحارس المذكور<sup>١٨</sup>، وكذلك أمر الإنابة الصادر من قبل وزير الداخلية كمال الدجاني بحق الغائب «محمود عبد الله خضر»<sup>١٩</sup> **أنظر الوثيقة ١٠**، وكذلك أمر الإنابة الصادر من وزير الداخلية وصفي ميرزا بحق الغائبة «جميلة محمد مسعود عبد الحق» من قرية بيت وزن قضاء نابلس.<sup>٢٠</sup>

بين عامي ١٩٥٠ و١٩٦٦، صدرت الكثير من الأوامر في نقل وإدارة هذه الأملاك إلى حارس أملاك العدو، وكان آخرها عام ١٩٦٦، عندما أصدر وزير الداخلية قائمة شاملة لهذه الأملاك تتوزع في جميع أنحاء الضفة

١٦ الجريدة الرسمية ص ١٧٠٠

١٧ الجريدة الرسمية ص ٣١١- وزير الداخلية سعيد المفتي.

١٨ الجريدة الرسمية ص ٤٧٠ لسنة ١٩٦٣

١٩ الجريدة الرسمية ص ٣٠٧ بتاريخ ١٤/٣/١٩٦٣.

٢٠ الجريدة الرسمية عدد ١٩٩٤ لسنة ١٩٦٦.

الغربية وشرق الأردن، وأديرت خلال السنوات الماضية من قبل الحارس الذي تعيّنته الحكومة الأردنية. **أنظر**

### الوثيقة ١١ .

وتتمثل وظيفة الحارس في تأجير العقارات أو الدفاع عن الاعتداءات التي يقوم بها أشخاص ضد هذه الأملاك للحفاظ عليها. كما قام الحارس بمتابعة كل قضايا رعايا العدو حسب الأصول والمحافظة عليها من الاعتداءات، وحتى في قضايا إصدار رخص البناء، فقد كانت تشكل لجنة للتنظيم والأبنية برئاسة محافظ القدس للبحث في هذا الموضوع وإعطاء الأوامر بالمنع أو الموافقة، حين يكون هنالك نزاع بين المالك الفلسطيني وحارس أملاك العدو.<sup>٢١</sup> **(أنظر أوامر الإناطة في وثائق ٧، ٨، ٩، ١٥).**

وتبين لنا الأمثلة التالية بأن الحارس كان مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأملاك ولا يتصرف بها، عكس تماماً ما حدث للأملاك العرب في المناطق التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية وأديرت من قبل حارس أملاك الغائبين والذي تصرف بهذه الأملاك بيعاً وشراءً كما اسلفنا في الفصل الأول.

■ طلب إخلاء المأجور لعدم السداد في القضية المرفوعة من قبل مساعد التعويضات وحارس أملاك العدو بالقدس ضد «ياسين يوسف إدريس» في حارة اليهود.<sup>٢٢</sup>

■ جلسة استئناف بشأن تسجيل الأراضي في القضية المرفوعة من قبل حارس أملاك العدو ضد حسن علي عقل و٢٦ آخرون من قرية حزما في الثلاثين من نيسان (أبريل) ١٩٦٤.<sup>٢٣</sup> **أنظر وثيقة ٢٠.**

■ اعتراض السيد علي محمد العبيدي على إلغاء عقد إيجار قطعة الأرض الواقعة في حي الشيخ جراح بالقدس قسيمة ٥٥/٢٠٠٠ حوض رقم ٢، ٩، ١٦ المؤجرة إليه بحجة إقامة بعض الأبنية الحكومية عليها.<sup>٢٤</sup> **أنظر وثيقة ١٣.**

■ رسالة للحارس يطالب فيها وزير الداخلية بإلغاء الإيجار حتى لا يدفع تعويضات لا مبرر لها.<sup>٢٥</sup>

■ في الوثيقة من مساعد التعويضات وحارس أملاك العدو للمحافظة على أملاك العدو والتعويضات التي يقوم بها المواطنين.<sup>٢٦</sup>

■ في رسالة البنك العربي الموجهة إلى محافظ القدس بخصوص طلب حارس أملاك العدو بالأرباح العائدة لأسهم المساهم سعدي فضل قرمان من عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٦٦،<sup>٢٧</sup> **أنظر وثائق ١٦، ١٧، ١٨، ١٩.** ورد الحارس بالطلب إلى تحويل كامل أرباح الغائب المذكور إلى حارس أملاك العدو للضفة الغربية منذ بداية نكبة فلسطين وحتى عام ١٩٦٦.<sup>٢٨</sup> **أنظر وثيقة رقم ١٢**

٢١ وثيقة رسمية / جلسة ١٣١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢ الساعة ٩ صباحاً.

٢٢ الجريدة الرسمية ص ٧٨٧ لسنة ١٩٥٥.

٢٣ الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٧ - ص ٦١١

٢٤ وثيقة رسمية / وزارة الداخلية / رقم ١٦٠٨٣/٥/٣١ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٥.

٢٥ وثيقة رسمية / رقم ح أ غ / د / ٤٥٩ / بتاريخ ١٩٦٦/٩/١.

٢٦ وثيقة رسمية / رقم ح أ غ / د / ١٠٨٤ / بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤.

٢٧ وثيقة رسمية / رقم ح أ غ / د / ١٠٠/١٥/٥٤٩٨٦ / بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧.

٢٨ وثيقة رسمية / رقم ح أ غ / د / ٤٢٥ / بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٢.

- في رسالة السيدة مريم زوجة عبد الرحمن ابوساره طالبةً من رئيس الوزراء بما يخص قضية أستتجار لإجراء المقتضى.<sup>٢٩</sup>
- في قضية دار الباشا محمد عبد الغني الباشا عندما تم تسجيل العقار باسم حارس أملاك العدو، علماً بأن العائلة المذكورة قد قامت بشراء ٢٥ حصة من أصل ٣٢ حصة هي (وقف بورات حاييم) ضمن إعلان رقم القضية ٤٢/١٨٧. وتم تسجيل العقار كاملاً باسم حارس أملاك العدو وتم فيما بعد نقله من حارس أملاك العدو بعد مراسلات تمت ما بين جودت عبد الغني الباشا والحارس على أملاك العدو وجواب الحارس على رسالته بدفع القسط الأول والبالغ عشرة دنانير وهي حصة الحارس.<sup>٣٠</sup>
- في البناء العائد للسيد زهدي عبد الحافظ سرنوح وعقد اتفاق بين الحارس والمذكور (أنظر وثائق ٢٧ ب، ٢٨) على إعتبار أن الحارس يملك ١٢ حصة من أصل ٢٤ حصة وسجلت باسم حارس أملاك العدو الذي هو نيابة عن (الخواجه موسى بنين اليهودي). وتم تأجيرها إلى المذكور على إعتبار أنه شريك في البناء.<sup>٣١</sup>

**أنظر وثائق ١١، ١٢، ١٣، ١٤ لتوضيح إدارة الأملاك اليهودية في الفترة الأردنية.**

٢٩ وثيقة رسمية / رقم ح أع / د / ١١ / ٦ / ٢٤ / ١٨٦٢٣ بتاريخ ١٢/٢١/١٩٦٦.

٣٠ وثيقة رسمية / رقم ح أع / د / ١١٢ / ٥٤١٠ / ١٩٥٢ بتاريخ ١٢/٢١/١٩٥٢ والوثيقة وثيقة رسمية / رقم ح أع / د / ١١٢ / ٥٠ / ١٩٥٠ بتاريخ ١١/٦/١٩٥٠.

٣١ وثيقة سند مقاوله إيجار واستتجار بتاريخ ١٢/١١/١٩٤٩.



## الفصل الثاني:

# القدس المحتلة منذ عام ١٩٦٧

## القدس ما بين القانون الإسرائيلي والقانون الدولي

### القانون الإسرائيلي:

في السابع من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧، أتم الجيش الإسرائيلي احتلال الجزء الشرقي من مدينة القدس، الذي كان يدار من قبل الحكومة الأردنية، وتشكلت إدارة عسكرية إسرائيلية للمدينة بقيادة الحاكم العسكري «شلومو لاهط»<sup>٣٢</sup>، واتخذت القيادة فندق «الإمباسادور» مقراً لها، وبأشرت السلطات الإسرائيلية بسلسلة من الإجراءات العملية لدمج شطري المدينة، فأزيلت «بوابة مندلبوم» التي تقع خلف مقر جمعية الشبان المسيحية (YMCA) وكانت بمثابة نقطة العبور بين شطري المدينة، وأزيل الجدار الفاصل الممتد من باب العمود حتى حي الشيخ جراح، وتم تنظيف المنطقة من الألغام، وأزيلت بقايا الأبنية المهجورة والمهدومة في حي المصراة. اجتمعت الحكومة الإسرائيلية برئاسة ليفي اشكول يوم الحادي عشر من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧، لتبحث مسألة تحديد مستقبل القدس الشرقية، وأيد معظم الوزراء ضمها لإسرائيل، وتولت لجنة وزارية صياغة اقتراحات لحل المشاكل القضائية والإدارية المترتبة على قرار الضم، بما في ذلك وضع أطر قانونية تعالج كيفية الضم، والمكانة البلدية (Municipal Status) للمنطقة التي يراد ضمها، والمكانة القانونية للمناطق المقدسة.

في الحادي والعشرين من الشهر ذاته، قدمت اللجنة المكلفة إلى الحكومة ثلاثة مشاريع قوانين تم مناقشتها بعد أربعة أيام فقط<sup>٣٣</sup>، وفي اليوم التالي السادس والعشرين من حزيران (يونيو) قامت السلطات الإسرائيلية

٣٢ رئيس بلدية تل أبيب سابقاً.

33 Benvenisti Meron , Jerusalem – The Torn city , Is rat pest , Jerusalem 1976 pp.108-109.

بإجراء إحصاء للسكان في المناطق التي سيتم ضمها<sup>٣٥</sup>، ومباشرة ناقش «الكنيست» مشاريع القوانين الثلاثة التي وضعتها الحكومة، وتم إقرارها والمصادقة عليها بالقراءات الثلاث في فترة زمنية لا تزيد عن ثلاث ساعات ونصف.<sup>٣٥</sup>

### والقوانين هي:

- قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء، رقم (١١) لسنة ٥٧٢٧/١٩٦٧.
- قانون تعديل قانون البلديات، رقم (٦) لسنة ٥٧٢٧/١٩٦٧.<sup>٣٦</sup>
- قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، لسنة ١٩٦٧.

ولم يرد ذكر القدس الشرقية في نص المرسوم المصادق عليه، كما لم يرد نص القانون أيضاً، واكتفى المرسوم وفق الإعلان المنشور بتحديد المنطقة التي يسري عليها القانون والقضاء والإدارة الإسرائيلية، وبتحديد أرقام الإحداثيات التي يصل بينها خط حدود المنطقة المضمومة دون ذكر أسماء المواقع.

ويشير المرسوم إلى المنطقة التي كانت ضمن حدود بلدية القدس العربية ومساحتها ٦,٥ كم<sup>٢</sup>، أضيفت لها مناطق أخرى كانت جزءاً من القرى المحيطة بالمدينة بحدودها البلدية ومساحتها ٦٦ كم<sup>٢</sup>، لتبلغ المساحة الإجمالية للأراضي التي ضمها إسرائيل ولاحقاً لنفوذ بلدية القدس إلى ٧٢ كم<sup>٢</sup>، تمتد من صور باهر جنوباً إلى مطار القدس شمالاً.

قام الكنيست الإسرائيلي بتعديل القانون الأساسي في ٢٨ حزيران ١٩٦٧ بخصوص القدس، حيث نص على أن مدينة القدس عاصمة لدولة إسرائيل، وذلك من خلال ضم ٧٠ كيلومتر إلى مساحتها بالإضافة إلى مساحة القدس الشرقية التي بلغت ٢٨ كيلومتر، وبالتالي تحديد مساحة بلدية مدينة القدس لتصل ١٠٨ كيلومتر. وبالرغم من أن سياسات إسرائيل وقوانينها في الفترة اللاحقة كانت تدل على ضم المساحات بشكل فعلي على أرض الواقع إلا أن الإعلان الرسمي للكنيست جاء في ٣٠ تموز ١٩٨٠ ليعلن من طرف واحد وبشكل غير قانوني وضع القدس كعاصمة «أبدية وموحدة» للدولة اليهودية. في عام ١٩٨٥، تم توسيع مساحة مدينة القدس بقدر ٥,٠ كيلومتر إلى الغرب ثم مرة أخرى عام ١٩٩٣ بقدر ٩,١٧ كيلومتر وبالتالي الوصول إلى مساحة القدس الحالية وهي ١٢٦,٤ كيلومتر.

يختلف وضع القدس في القانون الإسرائيلي عن بقية الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، حيث يحصل الفلسطينيون في القدس على حقوق معينة بصفتهم مقيمون دائمون مثل التأمين الوطني والتأمين الصحي بالإضافة إلى حرية التنقل والوصول إلى فرص للعمل في السوق الإسرائيلي إلا أنهم يواجهون العديد من القوانين والسياسات العنصرية وصعوبة في الوصول إلى الخدمات.

34 Ibid.115.

٣٥ نشر كتاب القوانين رقم ٤٩٩ - ٢٠ سيفان ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٢٨)، ص ١٢١ بالعربية.

نشر كتاب القوانين رقم ٤٩٩ - ٧٤ بالعربية.

٣٦ أسامة حليبي - حدود المكان ووجود الإنسان - ٢٠٠١.

## القانون الدولي:

لا يعترف القانون الدولي بالمناطق التي تم ضمها من قبل طرف واحد إلى القدس كمنطقة تابعة للسيادة الإسرائيلية، ولا يرى بهذه السيادة سيادة قانونية وإنما احتلالاً ناتجاً عن خرق إسرائيل للقانون الدولي وللمبدأ الأساس، الذي يقضي بمنع جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة.<sup>37</sup>

لذلك، فإن عملية ضم الأراضي المحتلة لم تكن قانونية وفقاً للقانون الدولي، وبقيت الأرض كما كانت عليه قبل الضم فلسطينية محتلة، وسكانها محميون بموجب معاهدة جنيف الرابعة.

سريان قانون إسرائيل وقراراتها القضائية والإدارية على شرق القدس وقسم من الضفة الغربية، لا يعتبر - بحكم القانون الدولي - فرضاً للسيادة القانونية. وفقاً للقانون الدولي، فإن سن قوانين إسرائيلية داخلية بهدف مصادرة الأراضي الفلسطينية، يعتبر أمراً منافياً للمبدأ الذي حدّد في معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات عام ١٩٦٩، والذي يمنع استعمال القوانين الداخلية للدول كذرائع لعدم تطبيق القانون الدولي (المادة ٢٧).<sup>38</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، تُقرّ المادة ٢٦ واجب الدول بتطبيق القانون الدولي بحُسن نية (Good Faith). إن المبدأ الدولي الذي يمنع تغيير السيادة على منطقة معيّنة، يشكل بدوره واحداً من المبادئ الرئيسية الثلاثة التي تركز عليها قوانين الاحتلال:

- مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية.
- الطرف المحتل مفوض بإدارة الأمور الحياتية والجماهيرية في المنطقة التي قام باحتلالها.
- الاحتلال يجب أن يكون مؤقتاً.

كما تنص معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على المبدأ الأساس الذي يمنع استعمال القوة لتغيير أو نقل السيادة، و(البند ٤٧) يقضي بسريان مفعول المعاهدة على سكان منطقة محتلة حتى لو ضُمَّت تلك المنطقة إلى القوة المحتلة. وينص البند ٤٧ على أن «لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة».<sup>39</sup>

٣٧ الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس الشرقية - تسخير سياسات وقوانين الأراضي والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس ك، ٢٠٠٩.

38 Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, "Law of Treaties, Article 27".

39 Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, «Article 47: Inviolability rights».

وأكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري (Advisory Opinion) بتاريخ التاسع من تموز (يوليو) ٢٠٠٤ حول موضوع تشييد جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية؛ ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة وعدم المساس بالمبدأ الذي يمنع الاستيلاء على الأراضي في القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية وضمها بالقوة.

بالإضافة إلى ذلك ينص القرار الإستشاري على أن «المناطق الواقعة بين الخط الأخضر (أنظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ... والحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الانتداب. وبموجب القانون الدولي العرفي فإن هذه تعتبر لهذا السبب أراضي محتلة ل إسرائيل فيها وضع القوة المحتلة، والأحداث التي جرت لاحقاً في هذه المناطق، كما ورد وصفها في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ لم تفعل أي شيء يغير هذا الوضع. فجميع الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة، وما تزال إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة.»<sup>٤٠</sup>

**وعليه فإن قيام إسرائيل بفرض سلطتها بالقوة على القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية غير قانوني وفقاً للقانون الدولي.**

نظراً إلى كون القدس الشرقية تُعتبر منطقة محتلة وفقاً للقانون الدولي، فإن القوانين التي تسري عليها هي القانون الإنساني الدولي (International Humanitarian Law) (الفقرتان ٨٩ و١٠١ من القرار الاستشاري) وقانون حقوق الإنسان الدولي (International Human Rights Law) (الفقرات ١٠٦ و١١١ و١١٣ من القرار الاستشاري)، وأيضاً ما جاء في قرار رقم ١٨١/٦٢ للهيئة العامة للأمم المتحدة الصادر يوم الحادي والثلاثين من كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨، ونصّه:

«وإذ تشير، بهذا الصدد، إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وكذلك الجولان السوري المحتل».<sup>٤١</sup>

وفي هذا الصدد، صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارات عدة على إمكانية سريان قانون حقوق الإنسان الدولي على الأراضي المحتلة، ولكن فعلياً، وحتى الآن، لم تعتمد في أي من قراراتها على هذا الفرع من القانون الدولي للبت في سياسات السلطات الإسرائيلية وممارساتها في الأراضي المحتلة.

إن المحكمة الدولية كانت قد بتت في هذا الشأن وأقرت في رأيها الاستشاري حول موضوع الجدار «كون الحماية التي توفرها هذه المعاهدات لا تتوقف في فترات النزاع المسلح»<sup>٤٢</sup>، وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الدولية ترى

40 ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 78.

41 UN General Assembly. A/RES/62181/.

42 ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 106.

أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي من شأنه أن يفرض سريان هذه المعاهدات، وبهذا فإن إسرائيل ملزمة بكونها القوة المحتلة والسيطرة بعدم وضع عراقيل في وجه الفلسطينيين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وفقاً لهذه الاتفاقيات (الفقرات ١١١-١١٢ من القرار الاستشاري).

أما بالنسبة للقدس الشرقية، فإن هذه الاتفاقيات من المفروض أن تسري عليها سواء كمنطقة محتلة أو كمنطقة تابعة للسيادة الإسرائيلية، علماً بأن إسرائيل تعترف بكون هذه الاتفاقيات سارية المفعول على السكان الموجودين في إقليمها (الفقرة ١١٠ من القرار الاستشاري).

استنكرت الهيئات والسلطات الدولية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بشكل عام واحتلال القدس بشكل خاص، ومن ضمن ذلك إعلان السيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية، لذلك قامت هذه الهيئات بإصدار قرارات مختلفة بهذا الصدد، منها:

■ القرار (S/RES/242) لمجلس الأمن - تشرين الثاني (أكتوبر) ١٩٦٧، والذي جاء رداً على قيام إسرائيل باحتلال أراضٍ أجنبية، ودعا إلى «انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير».<sup>٤٣</sup>

■ القرار (S/RES/252) لمجلس الأمن - أيار (مايو) ١٩٦٨، والذي جاء رداً على قيام إسرائيل بتوسيع حدود القدس، ونصّه: «مجلس الأمن يُعيد التأكيد على أن كافة الأعمال التي قامت بها إسرائيل -السلطة المحتلة-، والتي تعمل على تغيير معالم ووضع القدس ليست لها شرعية قانونية، وتمثل انتهاكاً صارخاً لمعاهدة جنيف ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، وهي أيضاً تمثل عائقاً كبيراً أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط».<sup>٤٤</sup>

■ القرار (S/RES/298) لمجلس الأمن - أيلول (سبتمبر) ١٩٧١، الذي أقر بشكل واضح أن «جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضمّ الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تُغيّر الوضع».<sup>٤٥</sup>

■ القرار (S/RES/478) التابع للقرار السابق، والذي صدر عقب اعتماد إسرائيل القانون الأساس: «القدس عاصمة إسرائيل - شباط (فبراير) ١٩٨٠، ونصّ على أن سن إسرائيل القانون الأساس يُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل -السلطة القائمة بالاحتلال-، والتي غيّرت أو تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها هي لاغية وباطلة»، وبهذا فإن القرار جاء كعدم اعتراف مُعلن بالقانون الأساس.<sup>٤٦</sup>

43 Ibid, p 181.

UN Security Council, S/RES/242 (1967)

44 UNSC. S/RES/252 (1968) [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/252\(1968\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/252(1968))

45 UNSC. S/RES/298 (1971) Middle East», [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/298\(1971\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/298(1971))

46 UNSC. «S/RES/478 (1980) Territories occupied by Israel», [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/478\(1980\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/478(1980))

يذكر أن المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت أن اتفاقية لاهاي وقواعدها المرفقة التي سنت عام ١٩٠٧، سارية المفعول في المناطق المحتلة باستثناء القدس الشرقية، ولكنها أبدت تحفظاً في ما يخص سريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، واكتفت بالقول إن «إسرائيل صرحت بتطبيق أسس هذه الاتفاقية من دون التقييد بتطبيق الاتفاقية نفسها»، وفي كل الأحوال رفضت المحكمة سريان هذه الاتفاقية على القدس الشرقية.

## الأسباب والدوافع التي فرضت رسم «الحدود البلدية» بشكلها الحالي:

وافقت الكابنت الإسرائيلية على توسيع إسرائيل لحدود بلدية القدس من الغرب والشرق في تاريخ ٢٦ تموز ١٩٦٧، وتم وافق الكنيست على ذلك بعد يومين. ومن ثم تم تشكيل لجنة وزارية خاصة بشؤون القدس على مستوى رفيع بقيادة يهودا تامير. تم إعطاء اللجنة صلاحيات بما يخص التخطيط والترميم ووسكان القدس الشرقية كافة ويشمل ذلك رسم حدود القدس والتجديد الكامل لحارة اليهود في البلدة القديمة.<sup>٤٧</sup>

### وتبنى أعضاء اللجنة اتجاهات متباينة، ارتكزت على اعتبارين:

- **ديمغرافي:** «عدم ضم عدد كبير من السكان العرب في المساحة الملحقة وشمل مساحة الأحياء اليهودية القابلة للتطوير «المستوطنات»».
- **أمني:** ضم المواقع الاستراتيجية ذات المنفعة العسكرية فقط مثل الهضاب المطلة وخطوط الإتصال والوديان.

استولت حدود البلدية الجديدة على ٦٤ كيلومتر إضافية من الضفة الغربية والتي هي أراضي ٢٨ قرية فلسطينية وجزء كبير من مساحات محافظات رام الله والبيرة وبيت لحم. وبالإشارة إلى الإتجاهات المذكورة أعلاه وعند رسم الحدود قامت اللجنة الوزارية بتحديد ضم مساحة المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين لتقليل الوزن الديموغرافي لغير اليهود في المدينة.

في ٢٨ حزيران ١٩٦٧، عدل الكنيست الإسرائيلي قانونه الأساسي بخصوص القدس، والذي اعتمد القدس كعاصمة لدولة إسرائيل من خلال توسيع مساحتها بحوالي ٧٠ كيلومتر بالإضافة إلى ٢٨ كيلومتر مساحة القدس الغربية ليصل مجموع «حدود بلدية القدس» إلى ١٠٨ كيلومتر.<sup>٤٨</sup> وبالرغم من الإجراءات الإسرائيلية وتشريعاتها المصاحبة قد جعلت ضم وتوسيع القدس أمراً واقعاً إلا أن القرار الرسمي بخصوص وضع القدس قد صدر من الكنيست بشكل رسمي في ٣٠ تموز ١٩٨٠ متبنياً تعديلات على القانون الأساسي ليعلن كل مساحة القدس الملحقة بطريقة غير قانونية ومن طرف واحد عاصمة الدولة اليهودية «الأبدية والموحدة».<sup>٤٩</sup> في عام ١٩٨٥، توسعت مساحة القدس بقدر ٥,٠ كيلومتر ومرة أخرى في عام ١٩٩٢ بقدر ٩,١٧ كيلومتر لتصل مساحة «حدود بلدية القدس» إلى ١٢٦,٤ كيلومتر في الوقت الحالي.<sup>٥٠</sup>

47 Eshkol's correspondence with Tamir, ISA, RG 43, -4\6304G.

48 PASSIA, 100 Years of Palestinian History, p 122.

49 PASSIA, The Palestinian Question in Maps 1878 - 2014, p 154.

50 Ibid.

## ديموغرافية القدس:

ونتيجة للأهمية الديموغرافية في الصراع حول القدس، تبنت السلطات الإسرائيلية منذ الاحتلال وحتى اليوم سياسة تتمثل في الحفاظ على أغلبية يهودية في القدس بشقيها.

بعد احتلال البلدة القديمة في القدس يوم ١٠ حزيران ١٩٦٧، قامت السلطات الإسرائيلية بتهجير ٦٥٠ من سكان حارة المغاربة خارج حدود البلدة القديمة وتدميرها وذلك بهدف إقامة ساحة عامة أمام حائط البراق. في عام ١٩٦٨، قامت إسرائيل بتدمير ١,٠٤٨ شقة و٤٣٧ ورشة عمل و٤ مدارس ومسجدين وبذلك إجبار ٦,٠٠٠ فلسطيني للخروج من المدينة<sup>٥١</sup>. احتوت المساحة الكبيرة التي تم ضمها ما يقارب ٢٢,٠٠٠ فلسطيني ومن ناحية أخرى سكن ما يقارب ٤٤,٠٠٠ فلسطيني على ١٠٪ من المساحة التي تم ضمها بعد عمليات الطرد من البلدة القديمة.

**وصلت نسبة الفلسطينيين عام ١٩٦٨ من مجموع سكان المدينة بشطريها الشرقي والغربي إلى**

**٢٥,٨٪ أما نسبة اليهود فقد وصلت إلى ٧٢,٤٪<sup>٥٢</sup>**

واصلت حكومة إسرائيل و«بلدية القدس» برئاسة تيدي كوليك آنذاك، تشجيع السكان أحياناً وإرغامهم أحياناً أخرى على ترك المدينة بحدودها البلدية الموسعة، والسفر للعمل أو الدراسة في الدول العربية، أو للسكن في الضواحي الواقعة في الضفة الغربية، بتسهيل حصولهم على رخص بناء في الأراضي غير المصادرة (الرام والعيزرية)، ومساعدتهم في الحصول على منح مالية للبناء كما حصل في العيزرية (مشروع ابن بيتك بنفسك)، وكذلك عدم اشتراط «مؤسسة التأمين الوطني» منذ سنة ١٩٧٣ وحتى أواسط الثمانينات بإقامة الشخص المعني في القدس للحصول على مخصصات التأمين «مركز الحياة»، وذلك مقابل رفع تكاليف رخص البناء داخل «الحدود البلدية» والمماثلة في إصدارها.

في بداية ثمانينات القرن الماضي، ارتفعت إلى ٢٨٪ نسبة المواطنين العرب في القدس ضمن «حدود البلدية»، رغم سياسات التهجير بسبب زيادة نسبة المواليد، مقابل ٧٢٪ من اليهود، إلا أن النسبة عادت وانخفضت عام ١٩٩٠ إلى ٢٦,٧٥٪، ثم ارتفعت مرة أخرى إلى ٢٨,٣٪ في بداية ١٩٩٣، وإلى ٢٩٪ عام ١٩٩٥، وإلى ٣٤,٨٪ عام ٢٠٠٧. قبل أن تصل إلى ٢٨٪ عام ٢٠١٤<sup>٥٣</sup>.

51 PASSIA, 100 Years of Palestinian History, p 122.

52 PASSIA, The Palestinian Question in Maps 1878 - 2014, p 154.

٥٣ كتاب الإحصائي للقدس ٢٠٠٧/٢٠٠٨، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية.

فشل هدف «اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون القدس»، الذي تبنته عام ١٩٧٢ حكومة حزب العمل برئاسة جولدا مائير؛ في الحفاظ على توزيع سكان المدينة بنسبة ٢٢٪ للعرب و٧٨٪ لليهود، بالرغم من تصاعد وتيرة سحب الهويات، وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي، ووضع المخططات الهيكلية.

الجدول التالي يبين التطور السكاني في مدينة القدس خلال سنوات مختلفة:

السنة	مجموع السكان	اليهود	العرب
١٩٦٧	٢٦٦,٣٠٠	٪٧٤,٢	٪٢٥,٨
١٩٧٧	٣٧٦,٠٠٠	٪٧٢,٤	٪٢٧,٦
١٩٨٧	٤٨٢,٦٠٠	٪٧١,١	٪٢٨,٣
١٩٩٧	٦٢٢,١٠٠	٪٦٩	٪٣١
٢٠٠١	٦٧٠,٠٠٠	٪٦٧,٩	٪٣٢,١
٢٠٠٤	٧٠٦,٤٠٠	٪٦٦,٤	٪٣٣,٦
٢٠٠٦	٧٣٣,٣٠٠	٪٦٥,٦	٪٣٤,٤
٢٠٠٧	٧٤٧,٦٠٠	٪٦٥,٢	٪٣٤,٨
٢٠١٠	٩٠٠,٠٠٠	٪٦٣	٪٣٧

يمكن أن تُصنف السياسات التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي في ضوء التهجير القسري للسكان في شرقي القدس إلى التصنيفات التالية: سحب الهويات وحقوق الملكية والتوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي والحرمان من استخدامها والتخطيط والتقسيم العنصري وهدم البيوت.

## سحب الهويات:

تتضمن هذه السياسة سحب الهويات والحرمان من أو تعقيد عمليات كل من تسجيل الأطفال ولم الشمل وتغيير مكان السكن. تعتبر مجموعة القيود التي يضعها الاحتلال على الإقامة جزءاً من إستراتيجية كبرى لتهجير السكان القسري من دون ضجيج والذي يهدف إلى عدم لفت إنتباه المجتمع الدولي من خلال تهجير عدد صغير من السكان بشكل شهري. وبالتالي، تعامل إسرائيل مع حق الفلسطينيين بالسكن كرافهية يمكن سحبها منهم عوضاً عن اعتبارها حقاً إنسانياً مشروعاً. حتى اليوم، أدت هذه السياسة إلى مصادرة ما يقارب ١٤,٣٠٠ هوية من فلسطينيين في شرقي القدس منذ ١٩٦٧ (من دون الأخذ بالحسبان أطفال هؤلاء



الذين تم سحب هوياتهم وبالتالي يصل عدد الأشخاص الذي تم سحب هوياتهم إلى ٨٦,٠٠٠ شخص<sup>٥٤</sup>. منذ عام ٢٠٠٠ وتموز ٢٠١٣، تم رفض حوالي ٤,٢٤٩ من مجموع ١٢,٢٨٤ طلب لم شمل منها ٢٠٪ لأسباب أمنية و١٣٪ لعدم وجود دليل على «مركز الحياة»<sup>٥٥</sup>. بين الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠١٣، تم رفض ٣,٩٣٣ من أصل ١٧,٦١٦ طلب لتسجيل الأطفال الذين ولدوا في القدس من زواج مختلط (أحد الزوجين من حملة الهوية الزرقاء أي الإقامة الإسرائيلية والآخر من حملة الهوية الخضراء أي الهوية الفلسطينية) مما يدل على أن ما يقارب ٤,٠٠٠ طفل يعيشون من دون مكانة قانونية ومن دون قدرة على الوصول إلى التعليم والتأمين الصحي<sup>٥٦</sup>.

## سحب الهويات:

السنة	عدد الهويات المسحوبة من المواطنين المقدسيين
١٩٦٧ - ١٩٧٦	١٤٤٢
١٩٧٧ - ١٩٨٦	١٤١٢
١٩٨٧ - ١٩٩٦	١٠٦٨
١٩٩٧ - ٢٠٠٦	٤٧٣٣
٢٠٠٧ - ٢٠١٣	٥٥١٩
المجموع	١٤,١٧٤

مركز أبحاث الأراضي، جمعية الدراسات العربية - القدس

## مصادرة الأراضي والإستييطان:

تُنفذ سياسة مصادرة الأراضي من خلال تسجيل الأراضي ضمن تصنيفات مختلفة بالإضافة إلى مصادرة الأراضي بشكل فعلي، وتستخدم إسرائيل عدة طرق لمنع الفلسطينيين من استخدام الأراضي وبالتالي استيلائها على مساحات كبيرة من الأراضي. تتصور خطة القدس الكبرى ٢٠٠٠ توسيع مساحة بلدية القدس (حالياً ١٢٦,٠٠٠ دونم) من خلال وسائل تضمن مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية ووضع عقوبات أمام النمو الفلسطيني وعزل المقدسيين عن باقي الضفة الغربية وبالتالي التأثير على أن تكون القدس عاصمة للدولة الفلسطينية في المستقبل.

استولى الإحتلال بالقوة على ٦٦٪ من مساحة القدس الحالية بالقوة حيث صادرت ما يقار ٢٤,٥٠٠ دونم لإقامة ١٢ مستوطنة (ثلثها مضمومة بطريقة غير قانونية وتعود ملكيتها إلى فلسطينيين)<sup>٥٧</sup>. وبحسب الجهاز

54 PASSIA, 2013, Arab East Jerusalem: A Reader, p 174-175.

55 Society of St. Ives, 2013, Palestinian Families under treat: 10 Years Ban of Family Unification in Jerusalem.

56 Ibid

57 PASSIA, 2013, Arab East Jerusalem: A Reader, p 61.

المركزي للإحصاء الفلسطيني يعيش ما يقارب ٢٠٦,٧٠٥ (٤٤,٩٪) مستوطن في مساحة شرقي القدس المضمومة حيث يعيش ما يقارب ٢٥٣,٣٦٤ (٥٥,١٪) فلسطيني.<sup>٥٨</sup> تعد خطة القدس الكبرى ٢٠٠٠ واحدة من أدوات الحكومة الإسرائيلية لمكافحة النمو السكاني الفلسطيني، ويعتبر بناء جدار الفصل العنصري واحداً من الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتهجير ١٤٥,٠٠٠ فلسطيني خارج حدود بلدية القدس.<sup>٥٩</sup>

## التخطيط العنصري:

تستهدف هذه السياسة الفلسطينيين من خلال التخطيط ويمكن ملاحظتها من خلال خطة القدس الكبرى ٢٠٠٠ التي ضمت القدس الشرقية والغربية ضمن حدود واحدة تحت السيطرة الإسرائيلية وذلك من أجل خلق واقع ديموغرافي وجغرافي يضمن السيادة الإسرائيلية في شرقي القدس. لا تُولي خطة القدس الكبرى اهتماماً لإحتياجات المقدسيين من الجانب الديموغرافي والحاجة العمرانية حيث تتصور الحاجة إلى ١٣,٥٠٠ وحدة سكنية جديد وهو رقم تحت الحاجة التقديرية التي تصل إلى ٧٠,٠٠٠ - ٩٠,٠٠٠ وحدة سكنية جديدة.<sup>٦٠</sup> على سبيل المثال، يُسمح للفلسطينيين ببناء ثلاثة طوابق كحد أقصى أما في الجزء الغربي للمدينة فيسمح لليهود الإسرائيليين ببناء إلى حد ٢٠٠٪ أو أكثر.<sup>٦١</sup>

## سياسة الهدم:

تهدف هذه السياسة إلى المحافظة على أغلبية يهودية في القدس، حيث يصعب على الفلسطينيين في المدينة الحصول على رخص للبناء، تصنف سياسات التخطيط العنصري مساحات من شرقي القدس كمساحات «غير مؤهلة للعمران» أو مساحات «خضراء» أو مساحات «مفتوحة» يمنع البناء عليها. نتيجة لذلك، تم بناء ١٥,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ مبنى في القدس الشرقية من دون رخصة.<sup>٦٢</sup> عدم وجود الرخص يعطي الحكومة الإسرائيلية حجة لتفريم صاحب البناء أو استرجاع الوضع كما كان من خلال هدم البناء. بين الأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠١٤، كان هناك ٥١٧ عملية هدم تركت حوالي ٢,٠٢٨ شخص من دون مأوى (١,١٠٨ قاصرين).<sup>٦٣</sup> وفقاً لمعهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، تم هدم ١٤ بيتاً في الفترة الواقعة ما بين كانون الأول ونيسان ٢٠١٥.<sup>٦٤</sup> ويقدر بأن ٩٠٪ من الفلسطينيين في القدس الشرقية مهددون بخطر التهجير القسري

٥٨ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١٤، المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠١٣.

59 UNOCHA, 10 Years Since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion, July 2014.

60 PASSIA, 2014, The Palestine Question in Maps: 1878-2014, pp.168-169.

61 BADIL, 2014, Forced Population Transfer: The Case of Palestine 'Discriminatory Zoning and Planning'.

62 PASSIA, Arab East Jerusalem: A Reader, p 181.

سياسات تمييز: مصادرات أراضي تخطيط وبناء في شرق القدس ١٩٩٥ «بتسيلم» وناتي مروم كيمن

تخطيطي سياسة تخطيط، تسوية أراضي. تصاريح بناء وهدم بيوت في القدس الشرقية «بمكوم ٢٠٠٤»

63 PASSIA, 2015 Agenda, "Housing and Home Demolitions", p 450.

64 ARIJ. 2015. Report on the Israeli Colonization Activities in the West Bank & Gaza Strip.

بسبب سياسة هدم البيوت والبناء بدون ترخيص.<sup>65</sup>

البيوت المهدامة حسب السنوات:

عدد البيوت المهدامة	السنة
٤٧٣	٢٠٠٥ - ٢٠٠١
٢٥٧	٢٠٠٨ - ٢٠٠٦
١٦٠	٢٠١١ - ٢٠٠٩
٢٤٤	٢٠١٤ - ٢٠١٢
١,١٣٤	المجموع

وزارة الداخلية

وبالتالي، تسعى سياسات أو أدوات الإحتلال الإسرائيلي ومن ضمنها جدار الفصل العنصري في التهجير القصري للفلسطينيين إلى ترجيح كفة الميزان الديموغرافي في شرقي القدس والذي يعد خرقاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

65 Ibid.

## الفصل الثالث:

# الإطار القانوني الإسرائيلي

بعد أيام من وقوع القدس تحت الإحتلال الإسرائيلي، سعت كل قرارات وتشريعات الحكومة الإسرائيلية إلى ضمان السيطرة الإدارية والعقارية على القدس. وعليه، منعت الحكومة الإسرائيلية لجنة مجلس القدس من العمل بالإضافة إلى إبطال أعمال حارس أملاك العدو وأرسلت إنذارات بالإخلاء إلى المستأجرين من حارس أملاك العدو كما حصل في حي الشرف (حارة اليهود) وعقبة الخالدية. في عام ١٩٦٩، صادرت الحكومة الإسرائيلية ١١٦ دونم من مساحة البلدة القديمة في القدس، وهدمت حارة المغاربة، وبدء التوسع الإستيطاني بحجج الأملاك اليهودية وأسباب أمنية وأخيراً وليس آخراً الجيل الثالث.

## قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠

يعتبر «قانون أملاك الغائبين» آلة إضافية للسيطرة على الأرض التي كانت تابعة ملكية فلسطينية، ففي أعقاب النكبة وطرد الآلاف من الفلسطينيين ونزوحهم من بيوتهم وعن أراضيهم؛ قامت إسرائيل بالاستيلاء على أراضي وأملاك الفلسطينيين بواسطة تغييبهم قانونياً وتعريفهم «بالغائبين».

ويعرف الغائب وفقاً لهذا القانون بأنه: كل صاحب ملك في المنطقة التي تقع تحت النفوذ الإسرائيلي، أو الذي كان في الفترة ما بين التاسع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، وموعد الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ من قبل مجلس الدولة المؤقت يوم التاسع عشر من أيار (مايو) ١٩٤٨<sup>٦٦</sup>، يقيم في لبنان أو سوريا

٦٦ في ٢٣ حزيران (يونيو) ١٩٤٨، أعلن نظام حالة الطوارئ (الأملاك المتروكة)، والذي أوجب كل من يضع يده على أملاك غائبين بإبلاغ الشرطة، وصدر أمر آخر بعد أسبوع (أمر المنطقة المتروكة ١٩٤٨) والذي فرض قانون الدولة على الأراضي المتروكة، وعين قائماً في شؤونها في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ وضعت أنظمة طوارئ تتعلق بأملاك الغائبين والتي حلت محل الأنظمة السابقة.

أو مصر أو السعودية أو الأردن أو العراق أو اليمن، أوتواجد في أية منطقة من فلسطين التاريخية والتي سميت وفقاً للقانون (أرض إسرائيل) لكنها غير خاضعة للسيادة الإسرائيلية. وينص القانون على أن أملاك الغائبين تصبح ملكاً لحارس أملاك الغائبين أي ملكاً للدولة.<sup>٦٧</sup>

تم استغلال هذا التعريف باعتبار أن من يملكون بيوتاً في القدس ويحملون هوية الضفة الغربية ويسكنون في مناطق تابعة للسلطة الفلسطينية تعتبر أموالهم أموال غائبين، إضافة إلى ذلك، فإن الشخص يعتبر غائباً إذا ما كان مواطناً في إحدى مناطق فلسطين التاريخية وفي الموعد أعلاه كان قد ترك فلسطين، أو قبل الأول من أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨، أو انتقل إلى منطقة تخضع لقوات «معادية» مسيطرة على مناطق قتالية في أرض فلسطين التاريخية.

وهكذا وجد كثير من الفلسطينيين أنفسهم «غائبين»، بما يطلق عليه «الغائب الحاضر» أو الفلسطينيين المهجرين داخلياً. وأقر القانون تأسيس حارس أملاك الغائبين لتسجيل كل أملاك الغائبين في سجلات الحارس الرسمية.<sup>٦٨</sup>

### ووفقاً لدراسة قام بها أسامة حلبي، فإن هنالك خمسة تصنيفات «للغائبين»:

- **التصنيف الأول:** سكان فلسطين قبل عام ١٩٤٨ والذين تركوا بيوتهم وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل بعد حرب ١٩٤٨ ونزحوا إلى بلاد أخرى أو إلى الضفة الغربية وقطاع غزة. تتألف هذه الفئة من بشكل كبير من لاجئين ١٩٤٨ الفلسطينيين والذين حرّموا من حقهم في العودة إلى بيوتهم.<sup>٦٩</sup>
- **التصنيف الثاني:** سكان فلسطين قبل عام ١٩٤٨ والذين تركوا بيوتهم في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل بعد حرب ١٩٤٨ ونزحوا إلى قرى ومدن فلسطينية احتلتها إسرائيل خلال حرب ١٩٤٨ وهم اللجئون الذين نزحوا داخلياً والذين يشار إليهم «بالحاضرين الغائبين» والذين أصبحوا مواطنين إسرائيليين إلا أنهم محرومين من العودة إلى بيوتهم وأراضيهم الأصلية.<sup>٧٠</sup>
- **التصنيف الثالث:** سكان فلسطين ما قبل عام ١٩٤٨ والذين يعيشون في المجتمعات العربية الواقعة بما يدعى «بالمثلث» وتشمل قرية قلنسوة، والطيبة، وكفر قاسم، وجلجوليا، حيث وقعت هذه السيطرة الأردنية بعد حرب ١٩٤٨ وفي الهدنة التي وقعت في ٣ نيسان ١٩٤٩ كانت هذه المنطقة جزء من تبادل للأراضي بحيث أصبحت تحت السيطرة الإسرائيلية وأصبح السكان العرب للمنطقة «غائبين» وبالمقابل أصبحت أراضيهم «أملاك غائبين» حتى بعد ضم إسرائيل للمنطقة واعطاء سكانها الجنسية الإسرائيلية.<sup>٧١</sup>

67 [http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns1\\_property.pdf](http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns1_property.pdf)

68 د. هليل كوهين - الغائبون الحاضرون - اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ / مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل ص ٧٦ القدس ٢٠٠٢.

69 Halabi,Usama. «Israel's Absentees' Property Law: A tool for taking control of Palestinian land (The application of the law in Occupied East Jerusalem Prospects of Judicial and Political Struggle).»

70 Ibid.

71 Ibid.

■ **التصنيف الرابع:** سكان فلسطين قبل عام ١٩٤٨ والذين تركوا البلاد قبل أيلول ١٩٤٨ إلا أنهم نجحوا بالعودة بالسر وحصلوا على الجنسية الإسرائيلية من خلال عملية لم الشمل. تحت القانون، بقي هؤلاء الأشخاص «غائبين» وصنفت ممتلكاتهم في المقابل كأملك غائبين.<sup>٧٢</sup>

■ **التصنيف الخامس:** أشخاص كان لديهم أملاك في فلسطين قبل ١٩٤٨ وكانوا من سكان لبنان ومصر وسوريا والسعودية والأردن والعراق واليمن أو كانوا يسكنون الأراضي الفلسطينية التي لم تسيطر عليها القوات الإسرائيلية في حرب ١٩٤٨.<sup>٧٣</sup>

ووفقاً للمادة ٧ من قانون أملاك الغائبين، فإن الحارس ملزم بالحفاظ على هذه الممتلكات وترميمها، كما يمنع الوصي منعاً باتاً من نقل ملكية هذه الممتلكات إلى ملكية خاصة أو أية ملكية أخرى، بينما تشير المادة ١٩ (أ) من القانون بأن إذا تم تأسيس «سلطة تطوير» وفقاً لقانون الكنيست، يمكن لحارس أملاك الغائبين بيع العقار لهذه السلطة بسعر لا يقل عن قيمة العقار الرسمي أو تأجيرها بعقد طويل الأمد. وبعد ما يقارب خمسة أشهر من سن قانون أملاك الغائبين، سن الكنيست قانون سلطة التطوير «نقل الملكيات» عام ١٩٥٠. وعلى الرغم من الهدف المعلن من وراء سن قانون أملاك الغائبين - كما يتضح من محاضر جلسات الكنيست - وهو «الحفاظ بشكل مؤقت على أملاك الغائبين ريثما تُحل مشكلتهم وفقاً لاتفاقيات مستقبلية بين الأطراف المتنازعة»؛ إلا أن هذه السلطة قامت بنقل الآلاف من الأملاك لشركات توطين يهودية أولاً لى أفراد. ٧٤ على سبيل المثال، تم نقل ٦٩,٠٠٠ وحدة سكنية فلسطينية في ٣٠ أيلول ١٩٥٣ من حارس أملاك الغائبين إلى سلطة التطوير والتي قامت بتأجير ما مجموعه ٦٤,٠٠٠ وحدة سكنية لعائلات يهودية حتى عام ١٩٥٨.<sup>٧٥</sup>

وبعد إحكام الاحتلال قبضته على القدس باحتلال المدينة كاملة إلى جانب الضفة الغربية، شرع في فرض قانون «أملاك الغائبين» إلى جانب قوانين أخرى للحد من النمو السكاني وتهويد المدينة. كان هناك مشكلة حيث تحولت كل أملاك الفلسطينيين في القدس إلى أملاك غائبين حيث كانوا يعتبرون مواطنين أردنيين في ذلك الوقت وبالتالي هم جزء من دولة ليست إسرائيل. ولحل هذه المشكلة يوضح القسم الثالث من حكم القانون والإدارة ١٩٧٠-٥٧٣٠ بأن القانون لا ينطبق على سكان شرقي القدس الذين كانوا متواجدين فعلياً وقت الحادثة وأصبحوا مواطنين بعدها. وبالتالي، لم يُعرف السكان الذين كانوا متواجدين فعلياً «كغائبين» إلا أن التعديل لم يحل مشكلة الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون خارج «حدود بلدية القدس» ويمتلكون أراضي وممتلكات داخل حدود المدينة وبقوا «غائبين».

وفي أعقاب بناء جدار الفصل في الضفة الغربية والقدس عام ٢٠٠٢، مُنع الكثير من الفلاحين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية من المرور والوصول إلى أراضيهم القائمة في القدس وضواحيها في الجانب الإسرائيلي من الجدار، حيث كان بإمكانهم الوصول إلى أراضيهم بالرغم من سكنهم خارج «حدود بلدية

72 Ibid.

73 Ibid.

٧٤ د. هليل كوهين - الغائبون الحاضرون - اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ / مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل ص ٧٦ القدس ٢٠٠٢.

75 State Comptroller's Report no. 9 (1957/58), p. 52; Government Yearbook (ShnatonHamemshalah), 1955, Volume no. 6, p. 49 (in Hebrew).

القدس» وفرض عليهم استصدار تصاريح للدخول، وفي الكثير من الحالات رفضت قوات الاحتلال إصدار التصاريح بادعاء أن أراضيهم تعتبر أملاك غائبين منذ تلك اللحظة.<sup>٧٦</sup>

وفي شهر كانون الثاني (يناير) عام ٢٠٠٨، كشفت صحيفة «هآرتس» عن خطط جديدة لوزارة الإسكان الإسرائيلية لبناء ٣٠٠ وحدة سكنية على أراضٍ تابعة لفلسطينيين من سكان بيت ساحور من أجل توسيع حي حار حوما جنوبي القدس، وذلك بعد أن تم الإعلان عنهم كـ «غائبين» وفقاً لـ «قانون الغائبين» من دون الحصول على تعويضات أو حق الملاحقة القانونية.<sup>٧٧</sup>

وفي الخامس عشر من نيسان (أبريل) عام ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً بخصوص سريان وتطبيق قانون «أملاك الغائبين» لسنة ١٩٥٠ في القدس الشرقية على أملاك تعود لفلسطينيين من سكان الضفة الغربية، وذلك في ملف استئناف رقم ٥٩٣١/٠٦ + ٢٠٢٨/٠٩، ونص قرار رئيس المحكمة وبموافقة ستة قضاة آخرين؛ على أن القانون المذكور يسري على هذه الأملاك خلافاً لتطبيقه كما طبق حتى اليوم، بحيث أن «أملاك الفلسطينيين العرب من سكان الضفة الغربية والكائنة في القدس الشرقية تعود ملكيتها إلى مأمور أملاك الغائبين مباشرة، ودون الحاجة لأي إجراء آخر كتسجيل الأملاك باسم مأمور أملاك الغائبين، أو حتى إعلام صاحب الشأن، أو أي إجراء آخر بخصوص هذه الأملاك كما جرى حتى صدور القرار».

وكما جاء في قراراتها السابقة، أو قوانين الأراضي التي سنت أو قد تنسن مستقبلاً، فإن الهدف واحد لا يتغير وهو إستملاك كل الأراضي الواقعة «غرب النهر»<sup>٧٨</sup>، أو أراضٍ مغلقة عسكرياً وتسجيلها باسم الدولة أو أجهزتها بمختلف تسمياتها، مثل سلطة التطوير أو السلطات المحلية كبلديات ومجالس محلية أو جمعيات استيطانية.

## قانون الحماية

صدر قانون إيجار العقار العثماني عام ١٢٩٨ هـ، والذي ينظم العلاقة ما بين المالك والمستأجر، ضمن عقود داخل حدود البلديات ومقابل إيجار شهري يدفع من قبل المستأجر إلى المالك، وبموجبه أصبح المستأجر محمياً لا يستطيع المالك أن يخرجه من بيته، واستمر هذا الوضع في فترة الانتداب البريطاني والحكم الأردني، وتم إصدار مجموعة من القوانين تنظم عقود إيجار العقار، والشروط التي يلتزم بها وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات، أو أي تشريع يعدها أو يحل محلها.

ويدرج في عقد الإيجار اسم كل من المؤجر والمستأجر، وشهرته، ووضعه، ومحل إقامته، وجنسيته، ونوع العقار

76 Iramim, 2010. «Absentees against Their Will – Property Expropriation in East Jerusalem under the Absentee Property Law.»

77 Ibid.

٧٨ المقصود بـ «غرب النهر» أراضي الضفة الغربية.

ومشتملاته وطريقة استعماله، وبيان مدة الإجارة وبدلها وكيفية أدائها.

وتنتقل حقوق الإجارة في العقار لغايات السكن بعد وفاة المستأجر إلى أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته، أما العقار المؤجر لغايات أخرى غير السكن، فتنقل حقوق الإجارة إلى الإصول والفروع من ورثته وإلى زوجته، وتنقطع حقوق الزوجة في الإجارة عند زواجها بآخر، ويحق للمالك تخلية العقار إذا قام المستأجر بإجراء تغيير أو ترميم أو هدم بدون إذن المالك.

بقي هذا قانون الحماية العثماني<sup>٨٦</sup> سارياً حتى شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٨، حيث نص القانون الجديد على أن يبقى الوضع كما كان لكل شخص قبل هذا التاريخ فيما يخص الحماية، وبعد هذا التاريخ يستطيع المؤجر الطلب من المستأجر إخلاء المأجور متى يشاء صاحب الملك، وهذا يعني أن العرب القاطنين في أملاك يهودية أصبحوا محميين بموجب القانون، ولا تستطيع السلطات الإسرائيلية إخراجهم من بيوتهم، إلا في حالات إثبات بأنه قد تم دفع «خلو الرجل» أو ما نطلق عليه اسم «رفع الحماية عن المأجور»، وهو ما حدث في بعض الحالات (بيت شارون) وفي عقبة الخالدية، وعلى ضوء ذلك تفتحت الذهنية القانونية الإسرائيلية على قانون جديد يسمى الجيل الثالث.

**انظر وثائق ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦: قانون الحماية.**

## قانون الجيل الثالث

يقصد بقانون الجيل الثالث بأن كل شخص محمي كان مستأجر قبل عام ١٩٦٨ وقبل رفع الحماية عن المستأجرين الذي كان سائداً في الفترة الأردنية والانتدابية بموجب عقود إيجار تبين فيها حقوق الإيجار والاستئجار من المالك، سواء أكان المأجور سكناً أو تجاري. حيث قام صاحب الملك بتأجير المستأجر بموجب عقود يوصف فيها أوصاف العقار واستعمالاته، وكيفية الدفع بموجبه لصاحب الملك وكان هذا القانون «الإيجار والاستئجار» سائداً آنذاك يحمي المستأجرين من إخلاء المأجور ما دام المستأجر يقوم بدفع مستحقات الإيجار بانتظام وفي المواعيد المحددة حسب العقد.

سكنت مدينة القدس أجيال متعاقبة من الحماائل القادمة من خارج المدينة وقامت باستئجار عقارات خلال العقود الماضية ومن هؤلاء كانت نسبة كبيرة منهم من اليهود الذين سكنوا مدينة القدس وأقاموا وأسكنوا وأستجروا من سكان عرب أو أقاموا بتأجير عرب، ونتيجة لحرب عام ١٩٤٨ التي أدت إلى تقسيم المدينة وانتقال كثير من اليهود الذين كانوا يسكنون في مدينة القدس إلى جانب الغربي، وأدت الهجرة الفلسطينية

٧٩ قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ قانون المالكين والمستأجرين ص ١٨٦.

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ قانون تنظيم عقود إيجار العقار - نشر هذا القانون في العدد ٢٤٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٢/١٩٧٣.

٨٠ قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ الجريدة الرسمية الأردنية عدد ١١٤٠/١٩/١٩٥٣.



من القدس الغربية وأماكن أخرى باتجاه المدينة الى أن قام اللاجئون بالسكن في الاماكن التي تم تفريقها. وفي الاعوام التالية قامت الحكومة الاردنية بإصدار مجموعة من الاوامر (الاناطة) لتحديد فيها الاملاك التي تعود الى يهود كانوا يملكون عقارات في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، وارفقت ذلك بقوائم للاملاك التي اصبحت تدار من قبل (حارس املاك العدو) الذي تم تعيينه من قبل الحكومة الاردنية، الذي بدوره قام بتأجير هذه الاملاك الى الساكنين بموجب إتفاقيات التأجير. أو أنه قام بالاشراف على الاملاك التي كانت مؤجرة الى أشخاص في سنوات سابقة من قبل الجمعيات أو الهيئات اليهودية بموجب عقود ايجار واستئجار. وأستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٦٧، عندما قامت الدولة العبرية بإحتلال الضفة الغربية وتم توحيد المدينة بموجب قرارات صادرة عن الكنيست الاسرائيلي.

بدأت الحكومة الإسرائيلية بتطبيق القوانين الاسرائيلية على مدينة القدس التي تم ترسيم حدودها بموجب قرارات صادرة عن الكنيست الاسرائيلي، وبموجب هذه القوانين التي بدؤا بتطبيقها سواء أكان بمصادرة الاراضي أو قوانين التنظيم والبناء أو العودة الى ما يطلق عليه الاملاك اليهودية التي كانت تدار من قبل حارس أملاك العدو. وأصبحت ومنذ تلك الفترة تدار من قبل (حارس املاك الغائبين) وقام الحارس المذكور بالاستيلاء وإفراغ المساكن التي كانت مأهولة بالسكان العرب. أو إبقاءهم باعتبارهم محميين قانونياً. تقوم مؤسسة حارس املاك الغائبين بصورة أو بأخرى بتنفيذ السياسة الرسمية الاسرائيلية حيال القدس ويتضح ذلك من خلال ممارسات هذه المؤسسة التي لم تبخل يوماً في استخدام كافة الوسائل للاستيلاء على المنازل العربية وضمها لسلطتها.

ويعتبر قانون الجيل الثالث من أخطر القوانين التي سنت في فترة الاحتلال، وسريان هذا القانون يعني الاستيلاء على المزيد من المنازل والعقارات داخل البلدة القديمة وخاصة وأن هنالك صراع عنيف يستخدم فيها جميع القوانين والتشريعات والمحاكم الاسرائيلية الداعمة لعملية الاستيطان، وأذرع المنفذة كجمعية «عطيرت كوهانيم» أو «لجنة تطوير الحي اليهودي»، وغيرها من مؤسسات الدولة.

وقانون الجيل الثالث يعني بأن ان الاملاك المستأجرة قبل عام ١٩٤٨ أوخلال الفترة ما بين ١٩٤٨/١٩٦٨ ومحمية بموجب القانون، فإن التشريع الجديد يعني أن هذا العقار يسري على الجيل الأول المستأجر وتبقى الحماية له وأبناءه وأبنائه أبناءه ، على أن تعود هذه الاملاك الى أصحابها ورفع الحماية عنهم في حالة موت الجيل الثالث(الأب، الأبن، أبن الأبن) وبالتالي عودة العقار الى أصحابه.

ويمكننا اعتبار حالة عائلتنا الشرباتي، وزلوم نموذجاً . فقد تم إخلاءهم والسيطرة على حوانيت كانوا يعملون بها بعد موت صدقي زلوم وسيطرت الآلة الاستيطانية على العقار بحجة أن الحارس على أملاك الغائبين هو المسؤول عن وقف (سبوره - زاكومينكي). أما عائلة الشرباتي فقد تم الإستيلاء على الطابق السفلي من العقار الواقع في حي القرمي وقام الحارس على املاك الغائبين برفع دعوى على العائلة لإخلائها نتيجة لهذا القانون . أما حكاية الحاجة رفيقة السلايمة مع المستوطنين الذين نازعتهم قضائياً وخاضت معهم صراعاً طويلاً أنتهى بالاستيلاء بعد وفاتها على بيتها الواقع في عقبة الخالدية، وقضية نائلة الزرو التي تم إخلاؤها عام ١٩٩٠، أما نورة غيث فقد أمضت نحو ربع قرن وهي تصارع في ساحات القضاء ضد محاولات المستوطنين

الاستيلاء على منزلها، حيث كان والدها علي غيث قد إستأجر المنزل من «حارس أملاك العدو»، وبعد حرب عام ١٩٦٧ أصبح العقار تحت مسؤولية «حارس أملاك الغائبين»، وتم إخلاء المأجور في عام ١٩٩٩، أما قضية صب لبن فهي ما زالت في المحاكم، حيث أن المستأجر من الحارس هو عبد العزيز الكركي، وعريفة أرملة جميل غيث، والتي توفيت عام ١٩٦٩ وأصبحت ابنتها محمية حسب القانون وأحفادها وهم الساكنين بدل المذكورة. والأمثلة كثيرة، منها بيت (الرند) المؤجر إلى عائلة الزربا التي تسكن في طريق الواد، حيث قام الجد راغب عبد الرحيم الزربا باستئجار البناء من اليهود آنذاك، ويقوم بالنيابة عنهم حسب العقد بالايجار والاستئجار، كما ينسحب على عائلة النعاجي التي خصصنا لها دراسة خاصة.

**أنظر وثيقة ٢١:** قانون الجيل الثالث ووثائق متعلقة يقانون المالك والمستاجر ١٩٥٣.

**أنظر وثيقة رقم ٢٢:** عقد الايجار بين ح أ/ع/د والسيدة عريفة جويلس وعبد العزيز الكركي

**أنظر وثيقة رقم ٢١:** قانون الجيل الثالث، «دليل حقوق للسكن المحمي»، ووثائق قانون المالكين والمستأجرين قانون (٦٢) لسنة ١٩٥٣.

**أنظر قانون الحماية لعام ١٩٥٣ وثيقة رقم ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦.**

أما ما سيسري عليه القانون من الأملاك اليهودية، وبعد أن قامت إسرائيل باستخدام جميع القوانين للاستيلاء على المنازل التي كانت تدار من قبل حارس أملاك العدو، فهي كمايلي:

اسم العائلة	رقم الحوض	رقم القطعة	عدد الغرف	الساكن	ملاحظات
الشرباتي	١٩	٤٢	٥ غرف	الحاج عمران الشرباتي	الطابق الأول تحت سيطرة اليهود، والطابق الثاني تحت طائلة الإخلاء
ديسكن (الحوش المغربي)	١٩	٢٧-٢٠	٤ دكاكين ٢٥ غرفة	دكان - أمين جابر وفالح القوطي دكان - أمين جابر وفالح القوطي منجرة - حسين زغير مقهى - جودت غيث	تم إخلاء كل المبنى، عدا غرفة واحدة تحت طائلة الإخلاء «صب لبن»

المبنى بأكمله تحت طائلة الإخلاء. أنظر الوثيقة المرفقة بالساكنين والغرف التي تم الاستيلاء عليها من قبل الاحتلال.	كوّى- سعيد كامل البرق حلاق- رمزي أبو غريبه خطاط- أحمد فارس وشركاه مغلق	٤ دكاكين	٤١	٤٠	الزربا (الرند)
			٥٨		
			٦٥		
بقية عائلة واحدة في المبنى، أما الدكاكين ما زالت بيد العرب، إلا أنها تحت طائلة الإخلاء	٩ غرف	غرفتان أرضي وغرفتان علوي وغرفتان علوي ٤ غرف	٦٦	٤٥	أبو سنييه (شارون)
			٦٧		
			٦٧		
تحت طائلة الإخلاء	صلاح عبد الفتاح السلفيتي	غرفتان ومطبخ «دار» ٤ غرف سفلي ٤ غرف علوي ١٥ غرفة	٦٧	٥٨	نعاجي
			٦٧		
			٦٧		
تحت طائلة الإخلاء	عواد خليل أبو سنييه إبراهيم ياسين فراح جودت جابر	دكان خضار كندرجي ٤ غرف علوي ١١ غرفة خضار	٦٧	٥٨	نعاجي
			٦٧		
			٦٧		

#### العائلات التي تنتظر الإخلاء:

العائلة	عدد الأفراد	الملاحظات
النعاجي	٦	الطابق العلوي
شارون	٦	الطابق السفلي
الشرباتي	٣	بقية عائلة واحدة
ديسكن	٤	بقية عائلة واحدة في الطابق العلوي
الزربا	٣	بقية عائلة واحدة
	٢٠	حيث بقيت أكثر من ٤ عائلات

وبناء على ما سبق، فإن هذا القانون قد أخرج وبطريقة شرعية ودون ضجيج إعلامي ما يعادل ٣٨٨ نقرأ كانوا يسكنون داخل هذه البيوت، منهم من تم إخراجه ومنهم ينتظر قرارات المحاكم أو موت الجيل الثالث (نعاجي، شرباتي، الزربا، صب لبن).

أما في سلوان، فهناك قرارات بإخلاء ٨٠ عائلة تضم مئات الأفراد في منطقة بطن الهوى والقريبة من البويرة الإستيطانية (بيت يونانان)، وقرب منزل آخر استولى عليه المستوطنون وأطلق عليه «بيت العسل»، وتعتبر هذه المرحلة من تنفيذ الجيل الثالث أخطر المراحل للسيطرة على المنطقة، للقيام بأعمال ربط بين البويرة الاستيطانية في المنطقة وتنفيذ مشروع الحوض المقدس، بفرض أمر واقع جغرافياً وإحلال المستوطنين لقلب الميزان الديموغرافي في المنطقة.



## دراسات حال

### قضية عائلة النعاجي

هذه الحالة تعتبر من أخطر الحالات لأنها ما زالت في قائمة في المحاكم، وفي حالة السيطرة على البناء القائم في منطقة باب حطة؛ فإنها ستكون أول بناية يجري الاستيلاء عليها وسط الحي الإسلامي باعتبارها أملاكاً يهودية، لترتبط ما بين مشروع إقامة وحدات سكنية في منطقة برج اللقلق في باب الساهرة التي تم الاستيلاء على بيوتها تحت بند أملاك الغائبين، وأرض كنيسة الجمعية الأرثوذكسية الأردنية (الكنيسة البيضاء)، ليصل المشروع في حال إقامته حتى منطقة برج اللقلق، الذي هو هدف الجمعيات الاستيطانية في المنطقة. تبين الوثائق المرفقة، أن سعيد النعاجي، قام باستئجار البناء من وقف «كاليسيا»، بالحوض ٥٨، قطعة ١٨ في باب حطة، وقد تم تأجير البناء المذكور في عقد صادر يوم السابع عشر من حزيران (يونيو) ١٩٢٢ بمبلغ قدره ١٥ جنيهاً مصرياً، وهو موقع من الوقف اليهودي في دوائر بلدية القدس الشريف.

#### أنظر الوثيقة ٣٢ و٣٣ و٣٤.

بيّن العقد أن جمعية «كوليل كاليسيا» أجرت سعيد نعاجي البناء المذكور بمبلغ وقدره ٣٠ جنيهاً مصرياً، واشترط المؤجر على المستأجر عدم وضع الحيوانات وكذلك القيام بتصليلات مذكورة أسفل العقد. وبعد عام ١٩٤٨، وتحت إدارة «حارس أملاك العدو» للبناء المذكور، وعقب وفاة سعيد النعاجي، أصبح ولده صبحي سعيد النعاجي «الجيل الثاني» الذي وقع عقداً مع الحارس (ح/أ/٤/د/٥٠/٤٩) بمبلغ ٢٥ جنيهاً فلسطينياً، بما يكتل استعمال المأجور للسكن والإسكان.

وبعد وفاة صبحي النعاجي، أصبح ابنه عمران وإخوانه الجيل الثالث، الذي وقع عقداً باستمرار استخدام المأجور مع حارس أملاك الغائبين، إلا أن الأخير وبالرغم من أن المأجور يتم تأجيله من قبل عمران النعاجي، الذي ما زال يعتبر حسب العقد والقانون محمياً؛ حاول بشتى الطرق الاستعجال بالسيطرة على المبنى،

لتحقيق السياسة الإسرائيلية الخاصة بالبلدة القديمة في القدس، وصولاً لتنفيذ المخطط ٢٠٠٠ لعام ٢٠٢٠، القاضي بإزالة المنطقة لأسباب عدم صلاحية المباني للسكن بغية السيطرة على المنطقة.

## قضية سلوان

عام ١٨٨١، قدم يهود من اليمن في الفترة العثمانية إلى القدس، وأقاموا وحدات سكنية في منطقة سلوان (بطن الهوى) تحت اسم «كفار شيلوح»، وعاشوا فيها حتى عام ١٩٢٩، وبعد قيام «ثورة البراق» خاف اليهود، وانتقلوا للسكن في مناطق أكثر أمناً، وقام بعضهم ببيع أو تأجير أملاكهم للعرب.

ومن خلال البحث عن وثائق بيع اليهود للعرب، ورد في الوثيقة رقم ٣٦ أن «يحيى يوسف كاهنا» اليمني من القدس أوكل إسحق إبراهيم أحمد ياسين السلوادي الساكن في قرية سلوان في بيع وفراغ كامل الدار الواقعة في قرية سلوان مع أوصافها، وتظهر وثيقة أخرى<sup>٨١</sup> بيع أملاك موسى سعيد يحيى اليمني في سلوان<sup>٨٢</sup>.

وبعد تقسيم المدينة عام ١٩٤٨، أصدر وزير الداخلية الأردني آنذاك هاشم الجيوسي أمر إناطة بإدارة الأملاك اليهودية في قرية سلوان إلى الحارس على أملاك العدو. فقد أوردت الجريدة الرسمية أسماء اليهود وأرقام القسائم والأحواض وهي كما يلي:

١. بودل الشمال، قسيمة ١١٩ من قطعة رقم ٧ - سلوان.
  ٢. شركة مزارحي لتحسين الأراضي المحدودة، قسيمة رقم ٣١٦، قطعة رقم ٤.
  ٣. ماير رحيمو، قسيمة رقم ٢٧٧، قطعة رقم ٣.<sup>٨٣</sup>
- الأملاك التي تدار نيابة عن أصحابها اليهود تقع في القسائم (٧٣، ٧٥، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ٩٧) على مساحة (٥) دونمات.

وضمن السياسة الإسرائيلية الرامية للسيطرة على الحوض المقدس، بدأت الأدوات التنفيذية والأذرع الاستيطانية باستخدام كل القوانين التي تخدمها للسيطرة على هذه المنطقة، مرة «قانون أملاك الغائبين» وأحياناً «قانون التنظيم والبناء» وأخرى «أملاك يهودية»، وقانون الجيل الثالث الذي بدأ استغلاله للسيطرة على منطقة «بطن الهوى» بحجة أن حياً يهودياً أنشأ في المنطقة عام ١٨٨١ يطلق عليه اسم (كفار شيلوح)، وتم إخلاؤه عام ١٩٢٩، وبين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧ تم تأجير المكان للعرب من قبل «حارس أملاك العدو»، الذي بقي مسؤولاً عن هذا الموقع حتى عام ١٩٦٧، وانتقلت حيازة الموقع إلى «حارس أملاك الغائبين»، الذي بدوره بدأ بنقل الملكية إلى مؤسسات استيطانية من خلال قانون الجيل الثالث، وهو ما أدى في ٢٢ أيار (مايو) ٢٠١٥ إلى إخلاء جزء من هذه الأبنية بعد أن تم رفع قضايا قانونية على سكانها، تمهيداً لتحويل المنطقة والسيطرة عليها.<sup>٨٤</sup> **انظر الوثائق ٣٦، ٣٧.**

٨١ وثيقة موقعة بتاريخ ٢١/تموز/١٩٤٢.

٨٢ وثيقة موقعة بتاريخ ٣/كانون الثاني/١٩٤٧.

٨٣ الجريدة الرسمية عدد ١١٨٧ بتاريخ ٢٢/تموز/١٩٥٤ ص ٥٧٢.

٨٤ جريدة القدس ٢٢/٥/٢٠١٥.



## التوصيات

- مراجعة أوامر الإناطة التي صدرت في الفترة الأردنية، وكيفية تسجيل الأسماء المدرجة في أوامر الإناطة على أنها أسماء أو جمعيات، علماً بأن هنالك الكثير من الأملاك المسجلة بأسماء يهودية هي بالأصل أما محكرة (مؤجرة لفترة طويلة) من قبل مسؤول الوقف الاسلامي أو الذري، أو مؤجرة إلى مستأجرين يهود (قضية الباشا، قضية سرندج، دار النمري)، وهذا يحتاج إلى مراجعات مع الحكومة الأردنية ومسؤولين في الحراسة.
- تثقيف المجتمع المدني الفلسطيني وخاصة المستأجرين حول حارس أملاك العدو (قضية صب لبن - النعاجي)، والتعريف بالحقوق والواجبات وطرق الحماية من الإخلاء، وعدم إفراغ البيوت لمدة طويلة لأن ذلك يعني نقض شرط من شروط المحمي.
- وضع دراسة خاصة عن قضية الأملاك اليهودية داخل البلدة القديمة وخارجها، تبين التطور التاريخي بوجود اليهود في القدس، وأنهم كانوا من المكون السكاني للمجتمع الفلسطيني يعيشون ويملكون، دون أي عائق ديني.
- قضية التحكير (الإيجار لفترة طويلة)، وأثرها على نقل المالك من صاحب رقبة الأرض الأصلي مع مرور الزمن دون متابعة، إلى مالك جديد دون الإشارة إلى التحكير. (قضية إم هارون - قضية المقبرة اليهودية). في هذه الحالات نُقلت ملكية الأرض (رقبة الأرض) مع الزمن من وقف (معو - السعدي) إلى ملك يهودي، مما أدى إلى رفع قضايا ضد المستأجرين لإخلائهم بعد أن تم نقل الملكية إلى يهود في السجلات العقارية، والمقبرة تم نقل ملكيتها من الأوقاف الإسلامية إلى اليهودية.

- تعيين محامين مختصين في قضايا الشرع الإسلامي وخاصة في قضايا التحكير والأراضي، لأن كثيراً من القضايا تمت خسارتها لجهل الكثير من المحامين بالتفاصيل، وهذا يتطلب التعاون مع الجامعات العربية لتدريس مساقات خاصة بهذا الموضوع المهم.
- فتح ملفات الأملاك العربية بالقدس الغربية، علماً أن أكثر من ٤٠٪ من هذه الأملاك خاصة وتمت مصادرتها وإدارتها من قبل «حارس أملاك الغائبين»، الذي قام بالتصرف بعكس «حارس أملاك العدو» الأردني الذي قام بالمحافظة عليها، وبموجب ذلك يتوجب رفع دعاوى أمام المحاكم لاسترجاع هذه الأملاك، والتأكيد على أن يسري «القانون» على القدس الشرقية والغربية دون تمييز، حيث هنالك الكثير من العائلات المقدسية لديها أملاك بالقدس الغربية، والاستفادة من قضية إرجاع بناية «عائلة داؤود» في شارع الملك داؤود، و«مدرسة تراسنطة» في نفس الموقع.





## ملحق

### الأملاك بالبلدة القديمة التي تعود لحارس أملاك العدو

#### الحوض رقم ١٩

#### القطعة ٢٠

تعود ملكية هذا البيت إلى وقف المغاربة (اليهود) حسبما جاء في أمر الإناطة الصادر عام ١٩٥٠، وكانت مسكونة بالعائلات التالية:

- دكان، أمين جابر وفلاح القيسي
- غرفة، حليلة أرملة علي غيث
- غرفة، عبد الحميد الأشهب
- غرفة، الحاجة عيشة إبراهيم الحلبي
- غرفة، فوزي السلايمة
- غرفة، محمد سفيان السلايمة
- غرفة، منير السلايمة
- والطابق العلوي يسكنه جودت الزرو

وبالرجوع إلى سجلات الأرنونا (المسقفات)، فإن ذات العقار يسكنه الآن جمعية «عطيرت ليوشنا»، وجمعية «عطيرت كوهانيم»، بالإضافة إلى روضة للأطفال اليهود، والمبنة أصبح إسرائيليا يحمل رقم ١٤.

## القطعة ٢٢

- دكان: (بيع خردة)، المستأجر: أمين جابر وفلاح القيسي (مغلق)

## القطعة ٢٣

- منجرة، المستأجر: حسين الصغير (مغلق)

## القطعة ٢٤

- مقهى، المستأجر: جودت غيث (مغلق)

## القطعة ٢٥

- غرفة، المستأجر: هلاله محمد بدر
  - غرفة، المستأجر: عريفة جميل غيث
  - غرفتان، المستأجر: شاعر عبد العزيز الكركي – صب لبن.
- ما زالوا يسكنون بناء المغربي

## القطعة ٤٢

- حارس أملاك العدو

بالنسبة الى القطعة ٤٢، فإن أولاد الحاج عمران الشرباتي ما زالوا يسكنون بالطابق العلوي والمكون من ثلاث غرف، أما الطابق السفلي والمكون من غرفتين فقد تم الاستيلاء عليهما وتقطنهما جميعة يهودية.

### أنظر وثيقة رقم ٣٠

أما القطعتان ٤٣ و٤٤، فقد تم الاستيلاء عليهما، والمكونة من «١٠» غرف وكان يسكنها شاعر أبو عصب وصدقي زلوم.

اما القطع ٤٥، ٤٦، و٤٧، فقد تم الاستيلاء عليها بعد وفاة صدقي زلوم، باعتبار أنه من الجيل الثالث، وعادت هذه الأملاك إلى وقف «سبور زاكومينكي» المسجل في المحكمة الشرعية.

### أنظر وثيقة رقم ٣٠

## الحوض ٤٠

بناية مكونة من عدة طوابق معروفة باسم «الرند»، وهي أملاك يهودية مستأجرة من قبل راغب عبد الرحيم

الزربا، ويؤجرها إلى عدة عائلات بالإضافة إلى ثلاثة دكاكين.  
وتشمل القطع (٦٥، ٥٨، ٤١، ١٦٧)

### القطعة ٤١

ويسكنها كل من العائلات التالية بصفة مستأجرين بالخلو:

- عمر أبو غزاله.
- صالح أحمد الحلاق (فارغة).
- زكي الحداد.
- محمد عوني ناصر الدين.
- إسماعيل عبد الله (عطيرت كوهنيم).
- محمد أبو شامة (عطيرت كوهنيم).
- رفقة أرملة الجوهري (عطيرت كوهنيم).
- خليل محمد حمدان.
- صلاح عبد الفتاح السلفيتي (عطيرت كوهنيم).

### القطعة ٦٥

- راغب الزربا.
- غازي صالح الحلاق (عطيرت كوهنيم).
- خليل عسيلة.
- زكريا عسيلة.
- مصطفى الحلاق (عطيرت كوهنيم).
- محمد عبد الباسط.
- ماجد الزربا.
- خميس أبو الفيلات.
- محمد جراد دنون.
- عبد الجواد زلوم.

## القطعة ٦٦

- سعيد كامل البرق/ دكان
- مروان حج خليل/ كوى

## القطعة ٦٧

- رمزي أبو غربية/ دكان
- مروان حج خليل/ حلاق

## القطعة ٦٧ أ

- أحمد فارس وشركاه
- عمار وليد الزربا/ مكتبة

## القطعة ٥٨

- مغلوق/ خياط
- علاء الزربا/ خياط

## المفاهيم والاصطلاحات

- **ح.أ.ع:** اختصار حارس أملاك العدو، وهو موظف قامت الحكومة الأردنية بتعيينه بأمر من وزير الداخلية، لإدارة شؤون الأملاك التي تركها أصحابها وانتقلوا إلى الجانب الآخر (سواء أكانوا عرباً أو يهوداً) دون أن يتصرف بها بيعاً أو إيجاراً.
- **حارس أملاك الغائبين:** وهو موظف قامت الحكومة الإسرائيلية بتعيينه، لإدارة الأملاك العربية ووضع اليد عليها والتصرف بها سواء أكان بيعاً أو تأجيراً.
- **سجلات التخمين:** هي سجلات تبين الأملاك وأصحابها أو من ينوب عنهم في دفع الضرائب إلى البلدية، وبموجب هذه السجلات قُسمت البلدة القديمة إلى ٥٩ حوضاً، وكل حوض إلى قسائم، يقوم مسؤول الجباية بإعطاء وصل بدفع الضريبة عن الأملاك، سواءً أكانت خاصةً أو وقفاً ذرياً، ويتم نشر سجل التخمين في الجريدة الرسمية موضعاً أسماء الأحواض وأرقام القطع.
- **بوابة مندلبوم:** هي المبرر الوحيد بين القدس الشرقية والغربية، ويسمح بالمرور عبرها للسياح والمسيحيين في فترة الأعياد المسيحية، وموقعها خلف جمعية الشبان المسيحية YMCA (بيت عائلة قطينة).
- **عطيرت كوهنيم:** تشكلت هذه المنظمة في مطلع السبعينات من القرن الماضي، ووضعت على رأس أولوياتها ضمان تحقيق تفوق ديمغرافي لليهود في البلدة القديمة بمدينة القدس، وبادر لتشكيل هذه المنظمة حاخامات ونشطاء تخرجوا جميعهم من «شيسيفات هراب» أكبر المدارس الدينية التي تتبع التيار الديني الصهيوني.
- **توراة كوهنيم (العاد):** منظمة أنبثقت عام ١٩٧٩ عن المدرسة الدينية التي أسسها متتياهو هوكومي، وهي قريبة عقائدياً من «عطيرت كوهنيم».

- **عظيرت ليوشناه:** جمعية تأسست بعد حرب ١٩٦٧، وحددت أهدافها بالاستيلاء على العقارات العربية في القدس، وإحلال مؤسسات توراتيه خيرية وعائلات من اليهود مكانها.
- **مدرسة شوفونيم (عودوا أيها الأبناء):** تأسست عام ١٩٨٢، وهدفها الاستيلاء على المنازل الواقعة في عقبة الخالدية بمدينة القدس.
- **عميدار:** شركة حكومية، تقوم بشراء وترميم المنازل في القدس.



## المراجع

١. «دراسة تحليلية حول الملكيات داخل البلدة القديمة». دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية، مؤسسة التعاون.
٢. العارف، عارف. ١٩٦١. المفصل في تاريخ القدس. القدس.
٣. نسبية، زكي. ١٩٩٥. اليهود في القدس العربية الإسلامية بعد الفتح العمري وحتى القرن التاسع عشر. القدس.
٤. «مسيحيي القدس في ضوء الوثائق العثمانية: الحكم المصري حقق أهم قسطٍ من الحرية والمساواة». جريدة القدس.
٥. جريس، سمير. ١٩٨١. «القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال التهويد» مؤسسة الدراسات الفلسطينية. ص ٣٤.
٦. حلبى. أسامة «الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب» مؤسسة الدراسات الفلسطينية. ص ٤٧.
٧. حلبى. أسامة. ٢٠٠١. حدود المكان ووجود الإنسان.
٨. «تسخير سياسات وقوانين الأراضي والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس» الائتلاف الأهلى للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس الشرقية.
٩. معهد الدراسات الإسرائيلية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. كتاب الإحصائي للقدس. معهد الدراسات الإسرائيلية.
١٠. «كتاب الإحصاء السنوي ٢٠١٢» الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

١١. كوهين، هليل. ٢٠٠٢. «اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨» مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل. ص ٧٦.
١٢. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩، ١٩٤٩.
١٣. حلبي، أسامة. ١٩٩٤. القدس آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع المواطنين العرب. باسيا، القدس.
١٤. حلبي، أسامة. ١٩٨٦. مصادرة الأرض في الضفة الغربية المحتلة دراسة قانونية تحليلية. جمعية الدراسات العربية، القدس.
١٥. حلبي. أسامة. ١٩٩٧. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
١٦. حلبي. أسامة. حدود المكان ووجود الانسان البعدان الجغرافي والديموغرافي في سياسة اسرائيل ازاء «شرقي القدس».
١٧. كوهين. امنون. ١٩٩٠. دراسات تاريخ المدينة. القدس.
١٨. مصاروة، إيمان. ٢٠٠٤. الاستيطان في القدس القديمة.
١٩. التفكجي. خليل. ٢٠١٢. الصراع السياسي والجغرافي في مدينة القدس.
٢٠. التفكجي. خليل. ٢٠١٣. الصراع الجغرافي والديموغرافي واثره على مناحي الحياة القدس.
٢١. أبو عرفة، عبد الرحمن. ١٩٨٥. القدس تشكيل جديد للمدينة. جمعية الدراسات العربية، القدس.
٢٢. بنزيمان، عوزي. ١٩٧٦. مدينة بلا اسوار. القدس.
٢٣. عبد الرازق، عدنان. ٢٠١٣. حارة اليهود في القدس بين الحقائق والتضليل. منشورات الرحال، نيقوسيا.
٢٤. أبو بكر، محمد. ١٩٩٩. موسوعة القوانين المتعلقة بالأراضي والمساحة. عمان.
٢٥. تحقيق «هأرتس» المحكمة العليا الاسرائيلية تدرس ملفاً يهدد مصير عشرات المنازل من خلال قانون أملاك الغائبين ٦/تشرين ثاني / ٢٠١٠.
٢٦. تسجيل ملكية اراضي للمستوطنين هأرتس ونشر في عرب ٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣.

27. PASSIA, 100 Years of Palestinian History, Jerusalem.

28. PASSIA, The Palestinian Question in Maps 1878 - 2014, Jerusalem.

29. PASSIA, 2013, Arab East Jerusalem: A Reader, Jerusalem.

30. PASSIA, 2015 Agenda, "Housing and Home Demolitions", p 450.

31. Tafakji, Khalil and Abdelrazek, Adnan. Breaking the siege of denying the natural growth at Palestinian neighborhoods in East Jerusalem.



32. Ben Arech Yahoshua, Ben. 1986. Jerusalem in the 19th Century, Emergence of the New City, St. Martin's Press, New York.
33. Kendall, Henry: 1948. Jerusalem: The City Plan, Reservation and Development during the British Mandate 1919-1948.
34. «Forty Years of Occupation in Jerusalem: A Summary Report». Kibush 40 Coalition.
35. The Arab Studies Society, Map and Survey Department, «Breaking the Siege of Denying the Natural Growth of Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem», 10.
36. Armenians in Holy land site, Armenians patriarchate Jerusalem Support Organization. ([www.holyland.org](http://www.holyland.org)).
37. Barnai, Jacob. 1994. «The Jerusalem Jewish community Others Authority, and Arab population in the Second half of the Eightieth century», Jewish Political Studies Review 6:3-4.
38. «The Jewish Quarter», The Department for Jewish Zionist Education, Jerusalem, 2009
39. Simon Rica, Introduction.
40. Department for Jewish Zionist Education. 2009. «The Jewish Quarter.» Jerusalem.
41. Benvenisti Meron , Jerusalem – The Torn city , Is rat pest , Jerusalem 1976 pp.108-109.
42. Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, «Law of Treaties, Article 27».
43. Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, «Article 47: Inviolability rights»
44. ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 78.
45. UN General Assembly. A/RES/62/181.

46. ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 106.
47. UNSC. S/RES/252 (1968) [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/252\(1968\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/252(1968))
48. UNSC. S/RES/298 (1971) Middle East», [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/298\(1971\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/298(1971))
49. UNSC. «S/RES/478 (1980) Territories occupied by Israel», [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/478\(1980\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/478(1980))
50. Eshkol's correspondence with Tamir, ISA, RG 43, -4\6304G.
51. Society of St. Ives, 2013, Palestinian Families under treat: 10 Years Ban of Family Unification in Jerusalem.
52. UNOCHA, 10 Years Since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion, July 2014.
53. PASSIA, 2014, The Palestine Question in Maps: 1878-2014, pp.168-169.
54. BADIL ,2014, Forced Population Transfer: The Case of Palestine 'Discriminatory Zoning and Planning'.
55. ARIJ. 2015. Report on the Israeli Colonization Activities in the West Bank & Gaza Strip.
56. [http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns1\\_property.pdf](http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns1_property.pdf)
57. Halabi, Usama. «Israel's Absentees' Property Law: A Tool for Taking Control of Palestinian Land (The Application of the Law in Occupied East Jerusalem Prospects of Judicial and Political Struggle).»
58. State Comptroller's Report no. 9 (1957/58), p. 52; Government Yearbook (Shnaton Hamemshalah), 1955, Volume no. 6, p. 49 (in Hebrew).
59. Iramim. 2010. «Absentees against Their Will – Property Expropriation in East Jerusalem under the Absentee Property Law.»



## الوثائق ◀

٥٠ متراً مربعاً مسطوحاً بارتفاع المساحة ١١٩ متراً مربعاً المخصص ٥ حصص من  
٩٦ مساحة القسبة المخصص الراعي ٧٠ مسجلاً و ٥٠٠ من الحدود وتقسيمه ٣٩ ببولك  
مقايح السكاطي وأمور اسراء محكمة القديس المر كثر

# اعلان رقم القضية ١٨٧-٤٢

بمع اموال غير منقولة صادر من دائرة اسراء محكمة القديس المر كثر  
ليكون معلوماً لدى العموم ان الملك المبينة اوصافه في القبول الملتصق بهذا الاعلان  
خاصة بيمون فخراد قد طرح للبيع بالمراد العلني وفقاً للمدين الثالثة لسنة  
١٩١٧ جيه فلسطيني بالإضافة الى الرسوم والفائدة والجزء المهادد المستحقه الى  
عيسى صليبا جحا ، وحيث تميز الإحاطة الموقته ، فمن يرغب بالمراد يمكنه من اجراء  
هذه المزاولة خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان لتسوية المزاولة حسب  
رقم المدين رقم ٢٠٠٠٠٠ في ١٩١٧ من القسبة المخصصة على ان لا يقبل منهم من القسبة  
المفاد مع العلم ان جميع رسوم الطابو والفائدة على المشتري ، المدين : الواقع على المزاولة  
بالقديس : حصص القسبة المخصصة : ١٥٠ حصص على ١٥٠٠ مدين في الأراض  
مؤلفة من ثلاثة دكاكين وشرفين ، والطابق الأول من الهامة أرضية المساحة ٥  
والثاني من شرفين ، المخصص : ٢٥٠ حصص من ٣٢ حصص ، القيمة المخصصة : ٥٠٠  
جيه من المزاولة : ٤٠٠ جيه ، الحدود حسب القسبة : شمالاً الطريق جنوباً الطريق  
شمالاً الطريق ، المدين : الواقع : ارطاش ، ان تشارش قسمة رقم (٥١)  
مساحة المساحة : ١٠٠٠ م. المساحة : ١٠٣٨٦ م. المخصص : ٣٠٠ حصص ، القيمة  
المخصصة : ٨٦٣ م. ١٣ جيه من المزاولة الاخير : ٤ حصص ، الحدود حسب القسبة  
من الأراض ٥٢ جيه عيسى الراعي جيه ٥٠ متراً مربعاً مسطوحاً ٥٥ حصص  
الملك : ارض واسعة المساحة : ١٠٥٣٣ م. المخصص : ١٠٠ حصص ، الحدود حسب القسبة  
القسمة المخصصة : ٧٠٩٠٠ جيه المزاولة الاخير : ٥٠٠ م. المزاولة الاخير : ٥٠٠ م.  
الحدود حسب القسبة : شمالاً ٥٦ م. جنوباً ٥٤ م. شرقاً ٥٤ م. غرباً ٥٤ م.

الرقم ١٠٨ / ١٤٥  
حضرة الخاس على املاك العدو بالقدس المحترم  
١١٤١ / ١٥٠٠

### خاس املاك العدو

القدس

الرقم ١٠٨ / ١٤٥

التاريخ ١١٤١

هذه الخاس المحترمة التي هي اجرة اسمائنا المحترمة المحترمة  
المذكورة في ورقة بورتان ١٤٥٠  
التي هي اشارة الى اسمائنا المحترمة المذكورة في ورقة  
الاسماء انما هي اسمائنا المحترمة المذكورة في ورقة  
عبد الغني صالح باشا الوصل في سنة ١٤٥٠  
صالح باشا عظمته صراحتا في سنة ١٤٥٠  
في سنة ١٤٥٠ المذكورة في ورقة بورتان ١٤٥٠  
لترتيب عقد الديار في مجلس الترقص العدو في احدى  
مجلسنا المحترمة

واجيدوا خاشة الاضطرار

عبد الغني صالح باشا الوصل في سنة ١٤٥٠

عبد الغني صالح

מדינת ישראל  
שרות הצהרונות  
דארון הערמ הנחמ  
שארע רוסרונרר  
אר שולמ הנדק

משרד המשפטים  
אוף דאפונדנטס הנלל  
דכונס הנכנסים הנדק  
סחח ידועים  
תורר / לנ / 11 / 1953  
27.11  
1953 / 11 / 27

החנרר אסיר ערר הענרר ברודס  
שרקר נאסורנל הצררררררר  
ב ב 1953

החנררר: הענררר הרודורררררררררררררר  
רררר שרררררררר

לעד אהררר דארררררררררררררררררר  
עדר אשורררררררררררררררררר  
דלרר אסורררררררררררררררררר  
רררררררררררררררררר

ארררררררררררררררררר  
רררררררררררררררררר  
רררררררררררררררררר  
רררררררררררררררררר

החנררר  
ררררר

ררררררררררררררררר

حضرة الحارس على املاك العدو بالقدس المحترم

الرقم / ١٠٨

١٥٠٠ / ١١٢١

الرقم جلع / ٥ / ١١٢٣ / ٥٤١

دائرة

التاريخ ١١٠٢ / ١٢ / ١٩٥٢


مساعدا التعويضات ومراسم املاك العدو

القدس

حضرة السيد محمد عبد الغني اليانصيب المحترم

اشير الى عقد الايجاره الذي لدينا باسمكم الموثق  
في ١٩٥٢ / ٩ / ٢٥ وارجوا ان املكم ان القسطنط الاول  
والبالغ عشرة دنانير قد استحق في ١٩٥٢ / ١٢ / ١  
وعليه ارجو تسديد القيمة المطلوبه خلال عشرة ايام من تاريخ  
هذا الانعقاد .

واقبلوا احتراماتي



(عبد القادر الجمالوني)

قائمقام القدس من الوكاله

ومساعدا التعويضات وحارس املاك العدو

حضرة الخادم على املاك العمد والقدس الموقر ١٩٠١

الموضوع: عمارة قصر صردت عبد المغيث باشا ما لندنا  
تم البناء استعاء من محمد علي الغني باشا الرعي على المأميرين اولاد المرحوم صردت  
عبد المغيث باشا من القدس والمصوبين من قبل هذه المصلحة للادارة سنون  
الناصرية في حفظ وصلاحيه يتضمن ان دائرتك الموقرة قد طلبت من اجراء  
مقد اجارة في بيوت عمارة لاسيما انما بعدد وما ان العبد  
المين اوصافه من المصطبة المرفعة طبعه بين من ان العقا لادارة  
صرد المرحوم صردت عبد المغيث باشا المثلثة ولا يوجد للعقد المرسوم  
هذا اعمق كان يستأجره المرحوم بعدد المرحوم عمارة عمارة  
موسم وريده لذبح وفيها ابق العقا المجرم عن تعلم ان  
لهذه المحل ان تقاصير ونسب المذكور وما ان الرعي حتى يقد  
اجارة من العمد وما هو موثوره مع العقد وتصل المصلحة  
الرعي على كسب الدعاية والخدمة لادته سنة المرحوم سنة  
كما انه لا يوجد للعقد صفة ونسب المرحوم في العمد المرسوم  
لهذا تحفظ وعلى المصلحة وان صلتها يكون في المراسل  
معدت طبع الرعي من كسب  
المحفوظ في المصلحة كسب  
على المصون اولاد صردت عبد المغيث باشا

عبد المغيث باشا  
القدس الموقر

وثيقة رقم ٥

### هذه هي مأساة المواطن عبد الغني الباشا الذي يسلمه «المتدينون» اليهود بيته جهارا .. نهارا؟!!

المواطن عبد الغني الباشا، وهو من كبار المواطنين في القدس، وبعد ان تم طرده من بيته في القدس، وجد نفسه في بيوت فقراء في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس...



التمرد على طرده من بيته في القدس



المنطقة اليهودية

تفعل يهودي في البيت العربي

شكاه المواطن عبد الغني الباشا من ان سكان المنطقة اليهودية في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس...

وقد تم طرده من بيته في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس...



شكاهه من عدم القدرة على السكن

شكاهه من عدم القدرة على السكن، وقد تم طرده من بيته في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس...

وقد تم طرده من بيته في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس، وقد تم طرده من بيته في القدس...



١٥٦١

الجمهورية العربية السورية / العدد: ١٩٥٦

- دائمة باحتياطي كاف لسد حاجة جميع مضخاتها ومستهلكيها لمدة لا تقل عن شهر واحد .
- ٢ - تحجز هذه الكمية الاحتياطية لحالات الطوارئ بحيث لا يجوز بيعها او التصرف بها جزئياً او كلياً دون الحصول على موافقتي او موافقة الشخص الذي اخوله صلاحياتي بمقتضى المادة ( ١٢ ) من النظام المذكور .
  - ٣ - كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ( ١٣ ) من النظام المذكور .
  - ٤ - يعدل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٦/٥/١ .
- ١٩٥٦/٤/١٨

رئيس الوزراء  
سمير الرفاعي

لقد دفع كل من المخاء

امر

دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٦  
صادر بموجب المادة السادسة من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

- توضيحاً لقراري الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٥ بتعيين وكيل وزارة الداخلية جارساً لاملاك العدو في المنطقة الشرقية وتنظيماً لسلطاته وواجباته فاني اصدر الامر التالي :
- ١ - يحتفظ الحارس لاملاك العدو بجميع املاك الاعداء في الضفة الشرقية
  - ٢ - تدفع جميع القود والمائدات والايامارات والربع والحصص المائدة للاعداء الحارس لاملاك العدو
  - ٣ - الحارس املاك العدو في سبيل الاحتفاظ بالاملاك الاعداء من المخاصمة اصالة او وكالة لدى جميع المحاكم والمحاكم المملكة الاردنية الهاشمية .
  - ٤ - ينظم حارس املاك العدو طريقة ادارة واستغلال املاك العدو ويحفظ القود المدفوعة اليه وينظم لهذه الغاية نبراً وسجلات الى حين صدور الترتيبات النهائية
  - ٥ - على الحارس ان يرفع لرئيس الوزراء تقارير دورية عن جميع اعماله
  - ٦ - يعتبر هذا الامر نافذ المفعول من تاريخ صدور القرار بتعيين الحارس لاملاك العدو في الضفة الشرقية .
- ١٩٥٦/٤/١٩

رئيس الوزراء  
سمير الرفاعي

\*\*\*\*\*

امر

دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٦  
صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عناسية نقل السيد بهاء الدين طوقان مراقب المطبوعات العام الحالي سفيراً للاردن في لندن ، اقر بالاستناد الى

يعلم بأن (جمعية  
الادة العاشرة من قانون  
للسنة ١٩٥٦ .

## امر اناطة

صادر بمقتضى البند (ب) عن التبرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو  
 الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من التبرة (أ) من مرسوم الاتجار مع العدو  
 (حارس املاك العدو) ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد رقم (٣٠٣٥) من الجريدة الرسمية  
 بتاريخ ١٦/٩/٩٥٠ وعلا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن فقد امرت باناطة جميع الاموال  
 المتبرلة الكائنه في المملكة الاردنيه الهاشميه التي تخص الاشخاص المبينه اسماؤهم في الجداول المرفقة بحارس  
 لصفه الغريبه .

وزير الداخليه

وصفي ميرزا

### اسم المالك

- وقف الاسكناج
- ملك رفقة زوجة الياهو مانوشوي
- وقف حاباد
- الوكيل اسحق تشوب
- وقف زهره حروش المغربية
- وقف مشاب زكيم
- وقف مشاب زكيم
- وقف مشاب زكيم
- وقف مشاب زكيم
- شمويل سبيتر
- وقف السفاراديم
- وقف امستردام
- وقف الياهو حبطون
- وقف المغارية
- كبيرين كايتم
- مردخاي منصور
- وقف الوكيل هاكرليم
- شركة كرسكيمي
- املاك الغائبه البن كالوريس
- يوسف مردخاي بنحاس وشركاه
- املاك العدو في كفر عنب
- ملك اليهود السفاراديم
- شلومي ايبطون وشركاه

### اسم المالك

- وتبرك الوكيل يوحنا شلنك
- وتبرك الوكيل يوحنا شلنك
- حاي عولام
- درايس باروخ اكوينيس
- موسى بنين وشركاه
- ام شالوم يهودا
- حاي لمبرك
- نسيم دانون وشركاه
- عيش حاي
- وبنحاس كوكيا
- تام ابو شلوش
- سليم
- السفاراديم
- الغريبن
- الاسكناج
- جمعية السفاراديم الصديق شمعون
- ليفي وشركاهما
- فريدي ليبي وشركاهما
- شوفالك
- السفاراديم
- يعقوب حاي تيجور نسيم
- ابيل ملك الحانخام شمعون
- الاسكناج الوكيل

اسم المسالك	اسم المالك
وقف غالبا	وقف اليهود المغاربة
ماير شلومو حموع	وقف امستردام
يعتوب بيطن	وقف النغاريا
موشى باش روز نيتال	كلسا ساسون وابي عندا
وقف التانوراه الاشكناز	فلات اسرائيل
وقف حاي عولام	رض للعدو في قرية ابو ديس
وقف التانور سفاراديم	وقف رابي يشوعا يورلا
وقف غاليسيا	سيون كوكيا وشركاه
وقف اليعازر خامي	وقف امستردام الوكيل الياهو يعراوى
وقف موسى بنجاميا كوهين	وقف الوكيل الياهو يعراوى
وقف القرايين	وقف امستردام الوكيل الياهو يعراوى
وقف الحاخام يوسف شلوش وشمعون	وقف امستردام حوس الحاخام
شلوشلين	أول عن وقف امستردام الياهو يعراوى
وقف السكناك	ديشع سياتكالانو

### امر اناطه

صادر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو  
 وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة اليه في البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار  
 لسنة ١٩٣٩ (حارس املاك العدو) ووفقا للارادة المأكية السامية المنشورة في العدد (٣٠٣٢) من الجريدة  
 وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن، فقد امرت باناطة جميع  
 الصلاحيات التي تخص الغائبة جميلة محمد مسعود عبد الحق من  
 المذكور

٤٤٥ ٤٤٥

اسم المالك	اسم الممتلكات
وقف غاليا	وقف اليهود المغاربة
مارشلومو حموع	وقف امستردام
يعتوب بيطون	وقف النغاري
موشي باش روز نيتال	كلسا ماسون وافي عندا
وقف التانوراه الاشكناز	فلات اسرائيل
وقف ساي هولام	ارض للعدو في قرية ابو ديس
وقف التانور سفاراديم	وقف رافي يشوعا يورلا
وقف غاليسيا	بشيرن كوكيا وشركاه
وقف اليمازر سخامي	وقف امستردام الوكيلياهو يعراوى
وقف موسى بنجاميا كومين	وقف الوكيلياهو يعراوى
وقف الترابين	وقف امستردام الوكيلياهو يعراوى
وقف الحاخام يوسف شلوش وشمعون	وقف امستردام حوس الحاخام
شلوشلين	المسؤولين عن وقف امستردامياهو يعراوى
وقف السكنايك	ملك يشع سيكالانو

### امرناطه

صادر بتمتضى البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو  
انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة لي في البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار  
مع العدو لسنة ١٩٣٩ (حارين املا له العدو) ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (٣٠٣٢) من الجريدة  
رسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعانة بهذا الشأن، فقد امرت باناطة جميع  
الاموال المنقولة بغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص الغاية بجميلة محمد مسعود عبد الحق من  
رية بيت وزن قضاء نابلس، وبذلك اصبحت اموال المذكورة مناطة بالحارس المذكور.

وزير الداخلية

وصفي عيزرا

### امر

صادر بتمتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة لي بتمتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨، اكرر وجوب عرض اية مخالطة للمملكة  
راي جزء منها علي لاجازتها قبل الطبع او التوزيع، وارجو من السلطات المختصة والمطابع ومكاتب التوزيع في المملكة  
تطبيق ذلك.

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

رئيس الديوان الخصاص	عضو	عضو محكمة التمييز	المستشار الحقوقي	عضو
بتفسير القوانين	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	لرئاسة الوزراء	مندوب رئاسة الوزراء
رئيس محكمة التمييز		الياس خوري	شكري المهتمدي	عن سلطة القنّاة
علي مسبار	موسى الساكت			نجيب الزععط

## قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

### امر اناطة

صادر عن معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة

انا صالح المجالي وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) ومن الفقرة (١) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ وفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/٨/٩٥٠ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت بالاطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص بنك اشرائي ومحمود عبيد الله حسن خضر ببحارس املاك العدو ، وذلك اصبحت اموال البنك المذكور واموال محمود عبيد الله حسن خضر منوطه بالبحارس المذكور .

وزير الداخلية

صالح المجالي

جمهورية الاردنية الهاشمية  
الرقم ١١٨٦٦٦/٥١/٦  
التاريخ ١١/١١/١٩٦٦

وزارة الاراضي والساحه  
عمان

مأمور تسجيل.....

انتهت ادناه عن كتاب عمان اعلان السند وفتح ٢٤١١/١١/١١١١/١١١١  
١١٦٦٦/١١/٢٤ وارمو عند ما يقدم اليكم الب لتسجله لاراضي اربنا تسجيله بعد ان غطتوا  
ار اعلان السند وعلما بذلك تأييدا للتعليمه التي وردت في كتابه المشار اليه اعلاه .

مدير الاراضي والساحه

*[Handwritten signature]*

- تسليمه / لسالي سافقا القدس .
- تسليمه / لساحه مدير الاراضي والساحه - القدس
- تسليمه / لحارس اعلان السند .
- تسليمه / لتفتش التسجيل .
- تسليمه / للاستشارة .

الرقم ٢٤١١/١١/١١١١/١١١١  
التاريخ ١١/١١/٢٤

وزارة الداخليه  
دائرة ساعد الشؤون  
وزارة اعلان السند  
القدس

مداينة مدير الاراضي والساحه

ارجو الامتنان الى مأمور تسجيل الاراضي التي صدرت اليها الترخيه من الملكة الاردنيه  
الهاشميه باعلام دائرة حراسه اعلان السند وعلما بذلك تأييدا للتعليمه التي وردت في كتابه المشار اليه اعلاه .

واتيوا الاحترام .

موقع  
مدير اعلان السند

*[Handwritten signature]*

البنك العربي

المحدود

الادارة العامة - عمان

عمان في ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٦

رقم ٥٤٩٨٦ / ١٥ / ٣ / ١٠٠

٢١ / ١٩٦٦

معالي محافظ القدس المحترم

القدس

تحية واحتراما وبعد،

- تلقينا من سعادة حارس املاك العدو وللضفة الغربية الكتاب الذي نرفق لمعاليمكم صورة عنه ، ويتضمن مطالبة الحارس بالارياح العائدة لاسهم المساهم المدعو سعدي فضل قرمان منذ عام ١٩٤٨ حتى الآن . ونظرا لاعتقادنا ان هذا الطلب ينطوي على غبن فاحشر يلحق البنك العربي ، فقد رأينا ان نعرض الموضوع على معاليمكم لتتفضلوا بالتدخل في حدود صلاحيتكم لاحقاق الحق ، ونبين لمعاليمكم فيما يلي قصة هذا الطلب
- ١- كان المدعو سعدي قرمان من عملاء البنك العربي في مدينة حيفا قبل النكبة ، وكان من نتيجة تعامله مع البنك ان استحق في ذمته اعتماد جاري مدين ، بلغ لغاية عام ١٩٤٨ مبلغ (٢٣٣٤) دينار اردني ) مع الفائدة التي اصبحت تساوي المبلغ ، وكان في الوقت نفسه مساهما في ٢٥٠ سهما في البنك العربي ، وكما شأنه شأن اي مدين آخر نقيده ارباحه في الحساب الجاري مدين لدينا .
  - ٢- في عام ١٩٦٢ وقطعا لمرور الزمن اضطررنا ان نقيم الدعوى ضد المذكور الذي لم يراجعنا منذ عام ١٩٤٩ ، ولا نعلم شيئا آنذاك عن مكان اقامته ، وقد اصدرت محكمة بداية القدس حكما غايبيا ضده وضد اخيه المدعو واصف قرمان .
  - ٣- وعلى اثر ذلك حضر المدعو عبد اللطيف قرمان شقيق السيد سعدي المذكور وطلب اجرا المصالحة معنا وادعى انه يحمل وكالة عامة عن اخيه وادعى ايضا ان اخاه يقيم حاليا في الارض المحتلة نسي حيفا ، وعند رفضنا الدخول معه في المصالحة تقدم الى معالي حارس املاك العدو بطلب احواله البنات الحارس بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٦٢ ، وقد فهمنا منه انه قد صدر امر اناطة باموال السيد سعدي المذكور ثم استأنف معالي الحارس الحكم ، وقد قررت محكمة الاستئناف انه لا بد من الحصول على اذن سبق من معالي وزير الداخلية بوصفه يملك صلاحية التندوب السامي .
  - ٤- على اثر ذلك تقدمنا بطلب الى معالي وزير الداخلية لمنحنا الاذن المطلوب للاستمرار في مقاضاة الغائب السيد سعدي قرمان ، ولكن معالي الوزير اذ ان رفض منح الاذن بحجة عدم حرمان الغائب من حق الدفاع عن نفسه ضد ادعاء البنك ، وقد تكرر طلبنا الى معالي الوزير وتكرر جوابه اياه الينا .
  - ٥- وبينما كنا نتصور ان تقف المعاملة الى هذا الحد فلا يبتغ معالي الوزير الاذن باقامة الدعوى ولا يطالينا الحارس بارياح الاسهم ، الا اننا فوجئنا الان بطلبنا بدفع ارباح الساهم ، بينما في الوقت نفسه يصر الحارس على عدم تمكيننا من اقامة الدعوى واقتضا حقا من الغائب .

المحافظة الأردنية الثانية  
٢٩ آب ١٩٦٦  
محافظة القدس



وزارة الداخلية

عمان

١٥/٢١

الرقم


١١٦٦/٨/٢٥

التاريخ

عمالي حارس اطلاق المدد وللضفة الشرعية

اشرف الى الاستدعاء المقدم من العائد السيد علي محمد  
المبيدي بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٦ بمتمرس فيه على العماء عقيد  
ايجار قطعة الارض الواقعة في حي الشيخ جراح بالقدس تسبحة  
٥٥/٣٠٠٠ حوس رقم ١٦٠٣٥٩ المؤجرة اليه بحجة القامة  
بعض الامنية الحكومية عليها .  
ارجو اعلامي بمطالعتكم عن هذه القضية .

واقبلوا الاحترام .

  
(عبد الوهاب النبالى)  
وزير الداخلية

نسخة الى عمالي محافظ القدس .

٤٥/٦



١٦  
رئاسة الوزراء  
عمان

الرقم م - ٠ - ٤ / ١١ / ١٩٨  
التاريخ - ٠ - ١٧ / ١٢ / ١٩٦٦

يتشرف ديوان رئاسة الوزراء بتقديم هذه المذكرة الى معالي محافظ القدس  
مرفقه بالاستدعاء الذي قدم من محمد صالح عيسى بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤  
الى دولة رئيس الوزراء بموضوع طلب تفويضة قطعة ارض عائدة للمد ولاجرا المقترض .

نسخة / الى المستدعي .

وأقر وقررات اللجنة العامة لادارة القديس بطرس  
للجنة التناهي والابنية في لواء القديس المنقحة بديوان مسافاة القديس  
الساعة ٩ من صباح يوم الاربعاء ٢٢/٦/١٩٦٠

رئيساً	مخافاة القديس	السيد حسن الآتوب
عضواً	النائب العام	السيد خلعت التاني
"	مساعد رئيس أطباء لواء القديس	الدكتور سالم غنصام
	مساعد مهندس لواء القديس والليل	السيد بشارة حنايا
	مراقب تنهيم المسكن	السيد توفيق عبد الجليل
سنتيريا	كاتب مسافاة القديس	السيد بتجيل الوصري

طالب مقدم من الصافي رشاد مسودي بالوكالة عن المدعو عبد الرحمن العموري من شحفاً من اجل  
من المذخور رخصة بناء على ارضه الواقعة في قرية شحفاً بعد ان انهدت اللجنة المختصة من دراسة  
طلبه وقررت الموافقة على منح الرخصة المطلوبة بعد ان تبين لها بأنه لا يوجد حقوق للحدود في  
تلك الارض ، كانت اللجنة اللوائية قررت في جلستها رقم ١٣٢ المنقحة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٦٠  
احالة الدال على اللجنة التي تشكلت باسم دولة رئيس الوزراء لدراسة طلبه واصدار قرارها في هذا  
الشأن . قامت اللجنة المذكورة بدراسة هذا الدال وفي جلستها المنقحة بتاريخ ٨/٥/١٩٦٠  
وبحضور كامل اعضاء اللجنة المذكورة توصلت الى النتيجة التالية .  
بعد ان تبين للجنة ان الحصة المدعى بها من قبل حراسة املاك الحدود قد اشتراها الحدو  
من عاينه موسى بن عبد الرزاق العموري وذلك بموجب نوشان طابو تاريخ ايلول  
سنة ١٣٢٩م وباسم الحدو ويدال الياهو بن عاييم سرنانه بمقدار الثلث في الارض المسماة بالنوشان  
وبما انه تبين للجنة ان الارض المذكورة قد افترقت من قبل طالبيها الحرب الاصليين منذ التقدم  
واختص كل من الشركاء حينئذ في مقسمه وكان ذلك قبل ان يشتري الحدو والمشار اليه اعلاه حصه  
فيها بدلالة وجود اشجار قديمه على المقاسم التي تخصر بها الشركاء بموجب ذلك الافراز الذي  
بدلالة قيود الضريبة لسنة ٢٨ و٣٩ التي تظهر ان الحدو ويدال سرنانه هو شريك في دفع الضريبة  
مع ورثة عاينه فقلاً ، والا الذي يدل على واقع الافراز الضريبي القديم الذي تخطي المهه المحدده  
قانوناً لمرور الزمن بموجب القانون وان شراء الحدو ويدال قد وقع بعد هذا الافراز بسنوات عديده  
وقبل به عند توزيع الضريبة لذلك ترى اللجنة ان على الحراسة ان تحصر ادعائها في الارض وبالتالي  
بالقسم الذي يتصرف به ورثة عاينه دون غيرهم ، وبما ان ارض المستدي عبد الرحمن بن عبد الرزاق  
العموري على هذا الاعتبار مفروزة عن ارضه او مقسم ورثه عاينه كما ذكر اعلاه فان اللجنة توصي بالترخيص  
له بالبناء ان لم يكن لديها مانع اخر .

تقرر اللجنة الايحاز للجنة الفرعية الاقليمية باصدار الرخصة المطلوبة الى المستدي عبد الرحمن  
الرزاق العموري بالبناء على ارضه الواقعة في قرية شحفاً بموقع النوشان بعد ان يقدم تعهداً بان  
لا يوجد حدود وان ثبت لهم حق في تلك الارض بالمستقبل .

طالب مقدم من اللجنة المحلية في بيت لحم من اجل وضع موضع التنفيذ المشروع المبدئي لبلدة بيت  
لحم الذي اعيد تنهيمه بعد ادخال التعديلات التي اقترتها اللجنة اللوائية في جلستها رقم  
١٢٢ المنقحة بتاريخ ٢٥/٨/١٩٥٩ .

تقرر الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ ورفع الالى محالي وزير الداخلية ليقترن بموافقة ونشر  
ان بذلك بالجريدة الرسمية حسب الاول .



وزارة الداخلية


محافظة القدس

القدس

الرقم ١٥٠٦٢٥٠١١  
التاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤

ساعد التعميمات وحارس املاك المسدو

أرفق طياً نسخة عن الاستدعاء المقدم من السيدة  
ميمم زوجة عبد الرحمن ابوسارة الى دولة رئيس الوزراء  
الافخم بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤ بموضوع اجارات مساكن  
املاك المسدو ، رجا اجراء العتصن واعلامي .

  
( أنور الخطيب )  
سائق القدس

ن ١٤

Agricultural Credit Corporation

HEAD OFFICE

AMMAN

Tel. 24171 / 1934 / 172

P. O. B. 77 &amp; 684

محافظة القدس



مؤسسة الاقراض الزراعي

المديرية العامة

عمان

تلفون ٢٤١٧٢ و ٢٤١٧١

ص. ب. ٧٧ و ٦٨٤

Ref. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

الرقم ٦٩٢٥/١٥/٢٧

التاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤

/ معالي محافظ القدس

اعلمني مدير فرع المؤسسة في القدس ان مديرية البيطرة ومد يريه  
الشرطه قد قامت باانشاء ابنيه خاصه بهما في رأس العامود في القدس  
على قطعة من اراضي املاك العدو باجرة رمزية ولمدة طويله  
فارجو التفضل باعلامي عما اذا كان هنالك قطعة ارض مناسبه من املاك  
العدو في مدينة القدس تصلح لاشادة بناء لفرع المؤسسة عليها اسوة  
بالدائرتين المذكورتين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام

نسخه/ الى مدير فرع القدس/ بالاشارة

الى كتابه المشار اليه اعلاه.

ح/

٤٧

٥٥٠/٢٥/١

١٩٦٧/١/٤

مساعدة التمويشات وحارس املاك المدعو

اشير الى كتابكم رقم ح/ع/د/٤٢٥ المؤرخ في ١٦٦/١٢/٢٢ المتعلق بموضوع  
المطالبة بالارباح العائدة لاسهم المساهم المدعو سمدي فضل قرمان منذ عام ١٩٤٨ لغاية  
الآن ، وارفق اليكم طيه صورة عن كتاب المدير العام للبنك العربي المحدود ورقم  
١٠٠/٣/١٥/٥٤٩٨٦ تاريخ ١٦٦/١٢/٢٧ متضمنا الاجابة على موضوع كتابكم المشار  
اليه اعلاه .

ارجو الاطلاع واعلامي بمطالعتكم حول ما تضمنه الكتاب المرفق .

واقبلوا الاحترام

( النور الخطيب )

محافظة القدس

ن/٤

الرقم ح ا غ د / ٤٢٥

التاريخ ١٩٦٦ / ١٢ / ٢٢

وزارة الداخلية

دائرة مساعد التعويضات  
وحارس املاك العدو / القدس

اشير الى قرار محكمة استئناف القدس رقم ٦٤ / ٩٣٨ التي اقامها حارس املاك العدو بوصفه ممثلا للغائب سعدى فضل قرمان على البنك العربي المحدود فرع ( حيفا ) عمان .  
وبما ان قرار محكمة استئناف القدس قد قررت رد الدعوى وتضمينكم الرسم والمصاريف وستين دينارا اتعاب المحاماة ، لذلك ارجو العمل على تحويل كامل ارباح الغائب المذكور الى حارس املاك العدو للضفة الغربية منذ بداية نكبة فلسطين حتى نهاية هذا العام الحالي ١٩٦٦ واعلامي .

حارس املاك العدو  
للضفة الغربية

م ج

## مذكرة دعوة

صادر عن محكمة الاستئناف النظامية بالقدس



المستأنف - حارس املاك العدو بالاضافة لوظيفته وكيله المحامي عدى البيطار : القدس

المستأنف عليهم - حسن علي عقل و ٢٦ آخرون من قرية حزما قضاء القدس :

الى المستأنف عليه : حمدان عبد الله معالي - من قرية حزما قضاء القدس ومجهول محل الإقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة الاستئناف بالقدس في يوم الخميس الواقع في ٣٠/٤/١٩٦٤ الساعة الثامنة صباحا لسماح الاستئناف المقدم ضدك وآخرين من المستأنف حارس املاك العدو على قرار قاضي التسوية الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٦٤ بالقضية رقم ٦٧/٢٨ ( حزما ) المتضمن رد اعتراض المستأنف على تسجيل القطع ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ و ٢٤ و ١ و ٤ و ٩ و ١٧ من الحوض رقم ١٢ و ١٤ و ٧ من اراضي قرية حزما باسماء المستأنف عليهم .

فاذا لم تحضر في اليوم المعين او لم ترسل وكيلك سينظر في هذا الاستئناف بغيابك ويمكنك استلام صورة عن لائحة الاستئناف وصورة عن القرار المستأنف من ديوان هذه المحكمة خلال هذه المدة .

١٩٦٤/٣/١٧

### السكان المحميّ الأصليّ (الجيل الأوّل)

- في الإمكان نقل السكان المحميّ ثلاث مرّات على الأكثر ("ثلاثة أجيال")، ويكون ذلك وفقاً لعدد الأجيال بشروط العقد وما لا يسري على السكان في سبب من أسباب الإخلاء.
- لكي يكون في إمكانك تغيير ما إذا كنت تملّص الإجراء، يمكنك كساحن محميّ في العقد لم لا وما إذا كان في إمكانك نقل حثك في آخرين (زوج أو ابن أو قريب أو أخوة) من المجرّد لأجراء مسح مبدئيّ من أخصّار السكان المحميّ الأصليّ في العقد، والذي يقع عند الإجراء الأصليّ.
- لا يمكن إخلاء، بشكل عام، بخصوص السكان الرئيسيّ في العقد - "السكان المحميّ" الأصليّ الأوّل (الجيل الأوّل) السكان المحميّ الرئيسيّ هو من أرم بعد الإجراء مع معتمد المخابرات الأربعة في القسم الشرقيّة تتعلّق بالعقود التي يجوز الجيوش الثاني والثالث، الذين أضافوا حقن السكن في العقود بعد وفاة السكان الأوّل الأصليّ في العقد.
- في الإجراء الذي أرم قبل عام 1948، يُعتبر الشخص سائحاً محميّاً حين تكون قامت الإجراء في المعدّلاتيّ بيده الصفاة فقط.
- في الإجراء الذي أرم بعد عام 1948 وحتى تاريخ 20.8.1968، يمكن للشخص أن يكون محميّاً كسائح محميّ إذا ثبت له كلّ معوّل لا يجوز للعقد قبل يوم 20.8.1968. يُتّخذ من يوم 20.8.1968 لا يسري قانون حماية السكان على إجراءات ساريّة كانت قبل هذا التاريخ، إلا بشروط خاصة.

### ب. نقل الحقّ في السكن المحميّ - في شقة سكنيّة

- لا يمكن نقل السكن المحميّ في العقد، حصّاءً مع وفاة السكان المحميّ.
- أمّا القانون من نقل الحقّ في السكن المحميّ بعد وفاة السكان الأصليّ لعقد المساهم أو بعد تركه للعقد المساهم لأشخاص آخرين مُحمّين في عقد زوجة السكان الأصليّ في العقد، كما هو مفرد الأخرين، مبن على أمده في التسميّة الإجراء نقل وقته كما سيتمّ توضيح ذلك لاحقاً.

من المجرّد جداً أن تعرف إلى أيّ حد تنسب في ما يخصّ العقد المحميّ فهناك ميكن في إمكانك أن تعرف ما إذا كان لديك حقّ في حيازة العقد واستخدامه، وما إذا كنت تستطيع نقل هذا الحقّ إلى آخرين، أو أنّه آخر السكان المحميّين في العقد المساهم.

### 1. تحويل الحقّ في شقة سكنيّة إلى الجيل الثاني (ساكن مشتقّ)

- يُمكن العقول، عموماً، من نقل الحقوق في العقد المساهم بإجراء محميّ مبرّر وأصنح.
- حقوق السكان المحميّ في العقد يُمكن أن تنتقل إلى زوجة السكان الأصليّ بضمّن الزواج أيضاً "المعروف للمجهور ككثريك حيا".
- إذا لم يكن السكان الأصليّ زوجة، يمكن نقل الحقوق في العقد إلى أبناء السكان المحميّ الأصليّ، إذا كانوا قد سكنوا مع في الأثنيّ سنة الأخيرة قبل وقته كما سيتمّ توضيح ذلك لاحقاً.
- إذا لم يكن السكان المحميّ الأصليّ أبناء، في الإمكان نقل الحقوق في العقد إلى أقرابه الأخرين، ويكون ذلك وفق التعريفات والشروط التي يحددها القانون.

### شروط مُتزاممة لتحويل الحقوق في العقار المحميّ إلى الزوجة:

1. كلّ مترجّح من التوفّي في (السكان الأصليّ) لمتة 6 أشهر على الأقلّ قبل وقته.
2. خلال الأثنيّ سنة هذه سكن معه في العقد المساهم (عقد المحميّ)، وأرم إيجابيّة.
3. تسرّف براهمة.

### ملاحظة: لا ماع في أن تكون للزوج أو بنتة أخرى حين وفاة السكان الأصليّ

### شروط مُتزاممة لتحويل الحقوق في السكن المحميّ إلى أبناء وأقرباء آخرين:

- إذا لم يكن السكان الأصليّ زوجة، فيمكن أن تنتقل على العقد إلى أبناء السكان التوفّي، في حال توفّي سكن المحميّ.

1. على الإبن مع الشقيق الأصليّ لمتة 6 أشهر قبل وقته.
2. ليس لأبن بنتة أخرى يسكن لمتة ثلاثة أشهر، بحيث يوجد شهاب يسكن المحميّ من أبات في السكن فيها، وهي ليست بنتة تتقلّد أو مكان سكن مؤقتاً.
3. الأبن تسرّف براهمة.

ملاحظة "أ": يشمل ابن الزوج، ابن البنتيّ وبعد تيمّن من كلا الوتية.

- إذا لم يكن السكان الأصليّ أبناء، متوفّي هذه الشروط فيمكن العقول السكن المحميّ أن تنتقل إلى أقرابه الأخرين، على أن يتوفوا بالشروط الثلاثة ضمناً.
- "أقرب أرم" - بشكل عام، يمكنه نقل في شخص باختره "أقرب أرم" وفق الرتبة الإسماء الذي له على أنه "أقرب أرم" ليخطّه في العقد الأخيرة هناك، أو أنّه لتفصيص مفسر مصطلح "الأقرب الأخرين".

لذا الأثر في بعت زوجة بالمرحوم كالزوجة الأخرى، حتى لو أن المرحوم توفي بعد زوجته (المتلف سنة 1942، 89/97562).

لذا في الأثر في بعت زوجة بالمرحوم كالزوجة الأخرى (أخرى سنة حيا، 89/97562).

• هو العقد المساهم - السكان الذي يعبر زوجة وأبائه في شقة سكنيّة يمكن تعديل عقده إلى الإجراء أمتة، شرطه لا يكون السكان الأصليّ أتمّة حيازة على الشقة، وكان تركه للمرأة نهائياً وليس مؤقتاً.

من المهم معرفة ما يلي:

- عدم مصلحت قانونيّة، مع الشروط التي يمكنه تعديل الصلاحيّة القانونية، تتعلّق أعبارها بشكل واسع في هذا الخصوص، مثلاً، يمكنها تفصيص حيازة الأثنيّ سنة أو حتى التنازل عن هذا المطلب تماماً.

### 2. تحويل الحقّ في شقة سكنيّة إلى الجيل الثالث (ساكن مؤجّل)

- الحقوق في شقة سكنيّة يمكن أن تنتقل إلى جيل ثالث، أي لمتة ثلثيّة.
- في أبناء السكان الأصليّ أو أقرابه الأخرين بعد نقل السكن المحميّ لها، وذلك في الوتية التي أرم في زوجة السكان الأصليّ (الجيل الثاني).
- إذا لم يكن هناك أبناء، يتسكون الشروط التي يحددها القانون، فيصح من السكان على الحقوق في شقة سكنيّة في الأقرابه الأخرين السكان الأصليّ حسب أن يكون السكان المحميّ في عقد سنة إلى زوجة السكان الأصليّ.

# دليل حقوق للسكان المحميّ - القدس الشرقية

تحرير: المحامية أو شرت ميمون، مديرة قسم تطوير السياسة عبر عصيم - مدينة الشعوب آذار 2014

"Family honor and rights, the lives of persons, and private property, as well as religious convictions and practice, must be respected. Private property cannot be confiscated." Regulations annexed to the Hague Convention IV Respecting the Laws and Customs of War on Land (1907), Art. 46.

... الإنسان الذي يقطن في الخلاء ولا يسكن لديه، هو إنسان كرامته كإنسان قد انتهكت.

سنة الاستئناف المدنيّ 4905/98 عزمو صن دسعايهو، فرار حكم (3154) 360, 361

إنّ القدس الشرقية، بموجب القانون الإسرائيليّ، هي جزء من المنطقة التي يسري عليها هذا القانون. وفق دول العالم، التي لم تعترف بتفانق القانون الإسرائيليّ للقدس الشرقية، يُفترض أن يسري القانون الدوليّ على هذه المنطقة.

في الإمكان الإذعاء بأنّ للقانون الإسرائيليّ يناقض القانون الدوليّ الذي يُلزم بحماية الأملاك في منطقة محتلّة، عذر أننا في دليل الحقوق ستمتصرون حول حقوقنا وفقاً للقانون الإسرائيليّ.



وثيقه رقم '22'

١٥١ / ١٥١٤٣  
٦٦٥

عقد اجتناب لاصلاك العدو

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة مساعدات التعويضات وحراسة املاك العدو القدس

قد تم الاتفاق في هذا اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٦٦، بين مساعدات التعويضات وحراس املاك العدو (المسمى فيما بعد بالمستأجر)، فريق ثان، على تأجير واستئجار المأجور المبنية ارضاً في الدليل الملتصقة بهذا الاتفاق، والمشار اليه فيما بعد بالمأجور لمدة ستة اشهر تبدأ في ١٥/٦/٦٦ وتنتهي في ١٥/٦/٦٧ وتنتهي في ارضي النجف حسب خطتها المرفقة وقفاً ما هو مبين أدناه:

١ - تمهد المستأجر بموجب هذا الاتفاق:

(أ) أن يدفع، بالإضافة الى ضريبة الاملاك في المدن، السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ اجباراً سنوياً قدره خمسة وعشرون ديناراً اردنياً و...

(ب) ان يحفظ الابنية القائمة، وما سيقام على المقار المذكور من ابنية الداخل والخارج في حالة جيدة وقابلة للايجار، وان يسلم للمؤجر تلك الابنية مع ملحقاتها وتوابعها سليمة، عند انتهاءها وفسخ هذه الاجارة، واذ اختلف عن تسليم المأجور فيكون مسؤولاً بدفع اجرة مضاعفة عن كل يوم يتخلفه ويضمن، علاوة على ذلك، ما يلحق المؤجر من الضرر والخسائر بقسب ذلك.

(ج) ان يصون ويحفظ كافة المنجاري والابواب في حالة جيدة وان يراعي مقتضيات الفصل الخامس من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠، أو أي قانون أو نظام آخر.

(د) أن لا يؤجر أو يحول أو يهرن أو يتصرف أو يعقد اتفاقاً بالمأجور أو أي جزء منه الا اذا حصل اولاً على موافقة المؤجر الخطية، وفي حالة الحصول على هذه الموافقة يترتب عليه أن يدفع رسماً قدرها خمسمائة فلس لتنظيف نفقات تغيير التودد و / أو تنظيم عقود الاجارة.

(هـ) أن يدفع جميع ضرائب الحكومة والعوائد المحلية وأن يخضع لكافة الأوامر والانظمة التي تسري على أي ملك من نوع المأجور نفس القضاء الذي يقع فيه المقار، واذ تأخر المستأجر عن الدفع وانخطر المؤجر الى دفع شيء من ذلك فله حق الرجوع بما يتسبب على المستأجر بالعلم ما يقع.

(و) ليس للمستأجر أن يغير أو يبديل في المأجور بدون موافقة المؤجر الخطية وفي حالة إقامة الأبنية أو اجراء أية زيادات كهذه ينبغي أن تكون وفقاً للشرائط والرسوم التي يصادق عليها المؤجر وأن تتفق وافقاً لشرطه، واذ اختلف عن مراعاة الشروط أو قام بأي عمل مما تقدم بيانه بدون أخذ الاذن الخطي، فلامؤجر مطالبته بجميع المعطل والخسائر التي تنتج عن ذلك العمل حسب ما يراه عادلاً ومعقولاً،

(ز) ينبغي على المستأجر، إذا أراد تجديد الاجارة، أن يراجع المؤجر في مكنته قبل إنتقضاء المدة بشهر واحد على الأقل، واذ لم يراجع يعتبر ذلك منه دليلاً على عدم رغبته في البقاء في المأجور ويكون للمؤجر الحق في تأجير المأجور الى الغير.

(ح) إذا لم يسدد المستأجر بدل الاجارة في الأوقات المعتبرة أملاه فالمؤجر الحق في فسخ الاجارة والرجوع على المستأجر ببدل اجارة المدة وكامل عطل وضرر يتجان عن الفسخ أيضاً.

(ط) أن يسمح للمؤجر أو من يتوب عنه بتفتيش المأجور في الأوقات المشروعة وليس للمستأجر أن يمنع المؤجر في التجوال في المأجور بجلال الشهر الاخير لمدة العتد بقصد عرضة للايجار لطلاب آخرين.

(ي) أن يخضع للأشخاص المتوصص عليها في قانون جباية الضرائب أو أي قانون عدله أو قام مقامه فيما يختص بتحصيل الاجارة والفائدة المستحقة بموجب هذا الاتفاق.

٢ - اذا قصر المستأجر في دفع بدل الاجارة في أية مدة أثناء هذا الاتفاق، أو تصر في القيام باحدى شروطه، فلامؤجر أن يسلم المأجور المذكور ومن يتم بهذا الاتفاق لأهياً.

(أ) لا يكون المؤجر مسؤولاً عن أية خسائر يتحملها المستأجر اختياري، أو خلاف ذلك فيما يتعلق بهذا العقد التصيلحات أو التصديرات، كما أنه لا يكون المؤجر مسؤولاً عن تعريضه عن مثل هذه الخسائر عند انتهاء أجل الاجارة.

(ب) يبهد المستأجر بتأمينه المأجور اذا ما رغبت الحكومة بالاستيلاء على المأجور أو وضع يدها عليه.

(ج) يجوز للفريقين الاستئناء عن تبليغ الاخطارات بواسطة كاتب العدل، على أن يكفي كل منهما بقبول رسالة البريد كإخطار بشأن أي انهاء أو طلب مقدم بموجب هذا الاتفاق.

والشارع بما تقدم قد وقع الفريقان على هذا العقد في التاريخ المذكور أعلاه

مساعدات التعويضات وحراس املاك العدو

المستأجر  
بشخصه  
عبد العزيز السليبي

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والوزار

يصادق --- بالنيابة عن جلالة الملك المعظم --- على القانون الاتي ويامر باصداره واصافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ( ٦٢ ) لسنة ١٩٥٣

قانون المالكين والمستأجرين  
مجلة ٨/٣ - ٤٤٤ - زيادة البرجة

- ١ - يسمى هذا القانون ( قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢ - تسري احكام هذا القانون على اي عقار في اية منطقة من المناطق البلدية او المجالس المحلية .
- ٣ - يكون للالفاظ والمبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها اذناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك ؛  
تعني لفظة ( عقارات ) العقارات التجارية وبيوت السكن .  
وتعني لفظة ( المالك ) الشخص المتصرف بالعقار واي شخص يملك حصة شائعة فيه ومن يكون وكيلاً عرفياً واي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصيل .  
وتشمل لفظة ( المستأجر ) اي شخص شغل العقار بموافقة المالك او بموافقة الوكيل العرفي للمالك او الولى او الزوج قائماً عن الزوجة ، واي شخص تنتقل اليه الاجارة من المستأجر الاصيل .  
وتعني عبارة ( مستأجر فرعي ) اي شخص شغل عقاراً او قسماً من عقار في اجارة شخص آخر .  
وتعني عبارة ( بدل الاجار ) البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر او البدل الذي عينته لجنة الاجارات بالاستناد الى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت اليها قبل نفاذ احكام هذا القانون الحالي .
- ٤ - ١ - لا يجوز لاية محكمة او مأمور اجراء ان يصدر حكماً او أمراً باخراج مستأجر من اي عقار يقطع النظر عن انتهاء اجل عقد اجارته الا في الاحوال التالية :  
أ - اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع اي بدل اجار مستحق الاداء قانوناً او لم يراع اي شرط من شروط عقد الاجار ولم يدفع ذلك البدل او يراع تلك الشروط في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل .  
ب - اذا كان المستأجر قد اضر عمداً بالعقار او سمح عمداً بالحاق الضرر به .  
ج - اذا كان المستأجر قد استعمل العقار او سمح باستعماله لغاية غير شرعية .  
د - اذا اجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار او قسماً منه او اذا اخلاه لشخص اخر غير المالك او سمح يشغله من قبل شريك او شركة او اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر .  
هـ - اذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها وورغب في شغل العقار بنفسه واقتعت المحكمة او اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء بان ثمة محلا آخر ميسوراً للمستأجر يصلح استعماله الى الحد المعقول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التي كانت للعقار المذكور .  
على انه ليس في هذا القانون مايجوز لمالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر في وقت الشراء ان يخرج منه .  
و - اذا كان المالك يرغب في اجراء تغيير أو تعميم اساسي في العقار أو في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار ، شرط ان يكون هذا التغيير أو التعمير ضرورياً وان يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك وابلغ المستأجر اخطاراً خطياً باخلاء العقار قبل مدة لاتقل عن ستة اشهر . ويشترط في جميع

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين

المادة (١) - يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٨ )

ويقراء من قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما

يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة ( خمسة عشر يوماً ) التي

وردت في البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( ثلاثين يوماً ) بلاف ذلك.

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير العدل ملزمان بتنفيذ احكام هذا القانون .

وكيلاً عرفياً

١٩٥٨/١/١٤

حريده عدد ١٧٦٦ تاريخ ٥٨/٤/٨

لك او الولي

و، وروج صا عن الزوجه ، واي شخص تنتقل اليه الاجارة من المستأجر الاصلي .

وتعني عبارة ( مستأجر فرعي ) اي شخص شغل عقاراً او قسماً من عقار في اجارة شخص آخر .

وتعني عبارة ( بدل الاجار ) البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر او البدل الذي عيّنته لجنة الاجارات

بالاستناد الى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت اليها قبل نفاذ احكام هذا القانون الحالي .

مادة ٤ - ١ - لا يجوز لاية محكمة او مأمور اجراء ان يصدر حكماً او امراً باخراج مستأجر من اي عقار بقطع النظر عن

اتهاء اجل عقد اجارته الا في الاحوال التالية : جملة ١٧/٤/٨٧٠

أ - اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع اي بدل اجار مستحق الاداء قانوناً او لم يراع اي شرط من شروط

عقد الاجار ولم يدفع ذلك البدل او يراع تلك الشروط في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه طلباً

بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل .

ب - اذا كان المستأجر قد اضر عمداً بالعقار او سمح عمداً بالحاق الضرر به .

ج - اذا كان المستأجر قد استعمل العقار او سمح باستعماله لغاية غير شرعية .

د - اذا اجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار او قسماً منه او اذا اخلاه لشخص اخر غير المالك

او سمح بشغله من قبل شريك او شركة او اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر .

هـ - اذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها ورغب في شغل العقار بنفسه واقتعت المحكمة أو

اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء بان ثمة محلاً آخر مسوراً للمستأجر يصلح استعماله الى

الحد المقول لغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التي

كانت للعقار المذكور .

على انه ليس في هذا القانون ما يجيز لمالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر في وقت الشراء

أن يخرج منه .

و - اذا كان المالك يرغب في اجراء تغيير أو تعميم اساسي في العقار أو في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على

وجه يؤثر في العقار ، شرط ان يكون هذا التغيير أو التعميم ضرورياً وان يكون المالك قد حصل على الرخصة

اللازمة لذلك وابلغ المستأجر اخطاراً خطياً باخلاء العقار قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر . ويشترط في جميع

الاحوال المبينة في بنود هذه الفقرة من (أ) الى (و) انه اذا كان قد صدر حكم او امر كهذا ولم ينفذ ذلك الحكم او الامر قبل العمل بهذا القانون فيجوز عندئذ للمحكمة أو القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء الذي أصدر الحكم أو الأمر اذا رأى ان ذلك الحكم أو الأمر ما كان ليصدر لو كان هذا القانون نافذ المفعول عند اصداره ، أن يلغي أو يبدل الحكم أو الأمر المذكور على الوجه الذي يراه مناسباً لتنفيذ مقاصد هذا القانون .

ز - اذا انشأ المستأجر على أرض له خاصة عقاراً مناسباً لممارسة اعماله التجارية أو لسكنائه .

٢ - اذا استحصل مالك ما على حكم او امر بالتخلية لاي من الأسباب المبينة في البنود (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة (١) من هذه المادة وتبين بعدئذ للمحكمة أن الحكم أو الأمر قد اكتسب نتيجة لبيانات كاذبة أو اخفاء حقائق جوهرية فيجوز للمحكمة أن تأمر المالك أن يدفع الى المستأجر السابق المبلغ الذي تراه كافيًا لتعويض الضرر أو الحسارة التي لحقت به من جراء ذلك الحكم أو الأمر ويجوز لها فوق ذلك أن تعيد اسكان المستأجر في العقار . محمد ٥/٤ - ١٩٥٥

٣ - اذا استمر مستأجر ما يحكم هذه المادة في شغل أي عقار بعد انتهاء عقد ايجاره فان حكم العقد المذكور وشروطه تعتبر سارية على هذا الشغل بالقدر الذي يمكن انطباقها عليه ، غير انه اذا لم تكن طريقة دفع بدل الايجار معينة في عقد الايجار المذكور فيدفع بدل الايجار شهرياً في نهاية كل شهر .

٥ - عندما يتقل موظف من مركز الى آخر بصورة دائمة فلهموظف الخلف أن يحل في العقار الذي كان يسكنه السلف فيما اذا اخلاء وذلك بنفس الشروط التي كانت بين المؤجر والسلف .

٦ - اذا قام المؤجر او امر بعمل يقصد منه ازعاج المستأجر والضغط عليه لاختلاء العقار أو زيادة اجرته ( كسد مجاري المياه أو مجاري الدخان المعدة لاستعمال العقار أو اذا اتلف شيئاً من الحاجات التي كانت في العقار حين ايجاره ) فللمستأجر أن يصلح ما أفسده المؤجر وأن يحسم نفقات ذلك من بدل الايجار شريطة أن ينبه المؤجر الى ذلك بواسطة الكاتب العدل ويضي على تاريخ التبليغ عشرة ايام .

٧ - تلغى القوانين التالية :

١ - قانون تنفيذ ايجارات « دورالسكن » فلسطيني رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٠ ، وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة .

٢ - قانون تنفيذ ايجارات « العقارات التجارية » فلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٤١ وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة .

٣ - قانون المالكين والمستأجرين اردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة .

٤ - يلغى كل تشريع اردني أو فلسطيني منابر لأحكام هذا القانون .

لا يؤثر الغاء هذه القوانين على صحة أي اجراء أو قرار اتخذ بمقتضاها قبل سريان هذا القانون ، على أن لا يكون في هذا الاشتراط ما يمنع أية لجنة ايجارات أو محكمة ايجارات أو أية هيئة أخرى انيط بها صلاحية فصل الخلافات حول الايجارات من تعيين بدل الايجار الاساسي في الدعوى التي اقيمت لديها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

٨ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣ - ٤ - ٦

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان إبراهيم هاشم

رئيس الوزراء

وزير العدلية

توفيق ابو الهدي

روحي عبد الهادي

أن مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلساً الأعيان والنواب

يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويامر باصداره واضافه الى قوانين الدولة :

## قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣

قانون المالكين والمستأجرين  
مجلة ٨/٣ - ٤٤٤٤ - زيادة البرية

- ١ - يسمى هذا القانون ( قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢ - تسري احكام هذا القانون على اي عقار في اية منطقة من المناطق البلدية او المجالس المحلية .
- ٣ - يكون للالفاظ والمعارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك ، وتعني لفظة ( عقارات ) العقارات التجارية وبيوت السكن .  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٤ - زيادة البرية
- وتعني لفظة ( المالك ) الشخص المتصرف بالعقار واي شخص يملك حصة شائعة فيه ومن يكون وكيلاً عرفياً واي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصلي .
- وتشمل لفظة ( المستأجر ) اي شخص شغل العقار بموافقة المالك او بموافقة الوكيل العرفي للمالك او الولي او الزوج قائماً عن الزوجة ، واي شخص تنتقل اليه الاجارة من المستأجر الاصلي .  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٦/٣ - زيادة البرية
- وتعني عبارة ( مستأجر فرعي ) اي شخص شغل عقاراً او قسماً من عقار في اجارة شخص آخر .
- وتعني عبارة ( بدل الاجار ) البديل المتفق عليه بين المالك والمستأجر او البديل الذي عينته او تعينه لجنة الاجارات بالاستناد الى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت اليها قبل نفاذ احكام هذا القانون الحالي .
- ٤ - ١ - لا يجوز لاية محكمة او مأمور اجراء ان يصدر حكماً او امرأً باخراج مستأجر من اي عقار بقطع النظر عن انتهاء اجل عقد اجارته الا في الاحوال التالية :  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٦/٣ - زيادة البرية
- أ - اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع اي بدل اجار مستحق الاداء قانوناً او لم يراع اي شرط من شروط عقد الاجار ولم يدفع ذلك البديل او يراع تلك الشروط في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل .  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٦/٣ - زيادة البرية
- ب - اذا كان المستأجر قد اضرر عمداً بالعقار او سمح عمداً بالحاق الضرر به .  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٦/٣ - زيادة البرية
- ج - اذا كان المستأجر قد استعمل العقار او سمح باستعماله لغاية غير شرعية .
- د - اذا اجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار او قسماً منه او اذا اخلاء لشخص اخر غير المالك او سمح بشغله من قبل شريك او شركة او اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر .  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٦/٣ - زيادة البرية
- ٥ - اذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها ورجع في شغل العقار بنفسه واقتعت المحكمة او اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء بان ثمة محلاً آخر ميسوراً للمستأجر يصلح استعماله الى الحد المعقول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التي كانت للعقار المذكور .  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٦/٣ - زيادة البرية
- على انه ليس في هذا القانون مايجيز مالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر في وقت الشراء أن يخرج منه .  
مجلة ٨/٣ - ٥٠٦/٣ - زيادة البرية
- ٦ - و - اذا كان المالك يرغب في اجراء تغيير أو تعميم اساسي في العقار أو في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار ، شرط ان يكون هذا التغيير أو التعمير ضرورياً وان يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك والبلغ المستأجر اخطاراً خطياً باخلاء العقار قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر . ويشترط في جميع

أبو حسين , مكتب محاميين وكتاب عدل  
ABU HUSSEIN - LAW OFFICE

H. ABU HUSSEIN ADV. & NOTARY  
S. ABU HUSSEIN ADV. & NOTARY  
REEM MASARWA ADV.  
ANAS ABU HUSSEIN, ADV.

حسين أبو حسين , محام وكتاب عدل  
صالح أبو حسين , محام وكتاب عدل  
ريم مصاروة محامية  
أنس أبو حسين, محام

هاتف : 04-6312647 , 6312640  
فكس : 04- 6312915  
أم القحمة 30010 , شارع يافا ص.ب.290

التاريخ : 29.11.2015

حضرة

السيد خليل التتقي المحترم  
القدس

تل-فكس: 02-2344859

تحية طيبة وبعد,

فيما يلي النص العبري (الأصلي):

"20. דייר של דירה שנפטר

(א) דייר של דירה שנפטר, יהיה בן-זוגו לדייר, ובלבד שהשניים היו בני-זוג לפחות ששה חודשים סמוך לפטירת הדייר והיו מתגוררים יחד תקופה זו.

(ב) באין בן-זוג כאמור בסעיף קטן (א) - יהיו ילדי הדייר לדיירים, ובאין ילדים - קרובי האחרים, כל אלה בתנאי שהיו מתגוררים בדירה יחד אותו לפחות ששה חודשים סמוך לפטירתו, ולא היתה להם בזמן פטירתו דירה אחרת למגוריהם".

فيما يلي الترجمة للنص العبري:

20. مستأجر لشقة متوفي:

أ. مستأجر لشقة متوفي يصبح الزوج مستأجراً شريطة كون الزوجين شغلوا المستأجر ستة أشهر قبل الوفاة. وكانوا يسكنون في المأجور سوياً خلال هذه الفترة.  
ب. وفي حالة عدم وجود زوج حسب المادة "أ" أعلاه يصبح أبناء المستأجر مستأجرين - وفي حالة عدم وجود أبناء - أقرباء الأخرين شريطة أنهم سكنوا في المأجور معه قبل وفاته ستة أشهر ولم يكن لهم شقة أخرى للسكن حين وفاته.

مع الاحترام،  
صالح أبو حسين، المحامي

### سند مقاوله ايجار واستئجار

المدينة والبلدة العترة  
 الطريق والرفاق بين الله  
 المأجور وتاجره خا...  
 بدل الاجار السنوي...  
 كفية تادية بدل الاجار...  
 مدة الاجار...  
 تاريخ الاجار...  
 حالة الاجور الحاضرة...  
 كفية استعمال الاجور...  
 - تنوع الاجور التي صار تسليمها معه حين الاجار -

الشرط الاول ان المستأجر مجبور بتغطية المأجور عند انقضاء مدة الاجار ورد مفاتيحه وتسليمه الى المؤجر وان لم يجز ذلك فمن انقضاء يوم المقاوله تعبر الاجرة مضاهفة وبصير للمستأجر مديونا مجبورا بدفعه ، ص غرض عن كل يوم من الأيام التي تجر الى يوم رد المفاتيح وتسليمه وعلاوة على ذلك بضمن ما يلحق المؤجر من الضرر والخسارة .

الشرط الثاني اذا طرأ على المأجور ما يوجب تغييرا في الاستعمال فانعميرت الاساسية التي يلزم اجرائها وبصير ايفاؤها من طرف المؤجر اما المصاريف والانشآت والتعميرات المتعلقة بالزينة والترتيب والفرش فيصير صرفها واعطائها من طرف المستأجر وليس للمستأجر ان يمتنع المؤجر باجراء التعميرات الاعادية مهما امتدت مدتها كلما لزم اجرائها في مدة الاجار . وليس للمستأجر ان يغير او يبذل تقديرات المأجور بدون اذن تحريري من المؤجر .

الشرط الثالث ليس للمستأجر ان يترك حتى هذا الاجار الى غيره او يؤجر المأجور جميعه الى شخص آخر بدون استحصال رضاء المؤجر كتابة على نفس هذا الصك واذا عمل ذلك أو أحدث خرابا او هتافا في المأجور او امتنع عن تادية الاجرة المسماة بموجب المقاوله فالمؤجر يفسخ عقد الاجار وله الحق والعلاجية بطلب جميع الاضرار والغسائر والمصاريف التي تنتج عن ذلك والادعاء بها .

الشرط الرابع المصاريف والتزيينات التي يعملها المستأجر في داخل المأجور وخارجها هي عائدة عليه وفي انقضاء مدة المقاوله لا يحق له مطالبة اي بدل كان او معرف او تضمينات والانشآت غير المنقولة تصير بصماها مال للمؤجر .

الشرط الخامس على المستأجر ان يعر المؤجر كتابة قبل انقضاء مدة المقاوله العتيقة اذا كان يرغب بتجدد الاجار ام لا واذا حصل اتفاق الطرفين على ذات الشروط ام خلافا بقتضى اثناء المقاوله الجديده من طرف المستأجر قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ مدة المقاوله العتيقة والا فالمؤجر له الحرية باستعمال المأجور كيف ما يشاء بتاجيره الى اخرين .

الشرط السادس اذا طلب المؤجر ائنة المأجور الى الطلاب وجولانهم فيه مدة الشهر الاخير من مدة المقاوله فليس للمستأجر ان يمانه في ذلك .

الشرط السابع الاشياء التابعة الى المأجور والوجوده فيه والحرمة اجناسها ومقاديرها وقيمتها اعلاه في محلها الخصوصي بقتضى اعادتها وتسليمها تماما الى المؤجر وفي ختام مدة المقاوله اذا نقص او انكسر شيء منها بقتضى اعادتها عينا او تادية بدله نقدا من طرف المستأجر بموجب قيمته الموضوعه والبالغ التي تستحق بموجب سند المقاوله هذا يلزم تاديبها من طرف المستأجر واذا لم يؤدها في وقتها بقتضى دفع قائمتها القانونية ايضا لحين تاديبها .

الشرط الثامن في مدة اجار المأجور جمع ما يتكسر أو يفقد من زجاجه ومفاتيحه واغلاق ابوابه وشبابيكه وما تخرب بالاستعمال من طولوية الماء وما أشبه ذلك بصير بمجديده من المستأجر وترك المأجور وتسليمه في ختام المقاوله حسب هيئته الاصلية .

الشرط التاسع الكتيبل الحمر الذي امضاهه بذبله هو مثل المستأجر وتابع الى حماكة وكفيل بالمال وضامن لاحترام جميع احكام هذه المقاوله وايضا جميع ما يترتب في ذمة المستأجر من بدلات وتضمينات سواء كان قبل انقضاء المدة او بعدها .

الشرط العاشر رسوم التظليل والتوير عائدة على المستأجر .

#### \* شروط خصوصية \*

على الشروط المحررة اعلاه جرى عقد ايجار واستئجار...  
 والمستأجر وتمهد بالعمل بموجب الشروط المحررة اعلاه وبعدم مخالفتها لذلك...  
 كنفيل  
 مستأجر







وثيقه رقم "30"

ع/ع/١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة  
مساعدة المويضات وحراسة املاك العدو  
القدس

### عقد ايجار لاملاك العدو

قد تم الاتفاق في هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٢ في بين مساعده المويضات وحراسه  
 العدو (السي فيا بيد بالموجر) فريق اول ، وبين السيد الحاج محمد بن المبراهيمي وورثته والحول اليهم (المستأجر)  
 بالمستأجر ، فريق ثان ، على تأجير واستئجار المأجور البيت اوصافه في الذيل الملاحق بهذا الاتفاق ، والمشار اليه فيما بعد "بالمأجور" لمدة سنة تجريبية  
 تبديلي ، في اول شهر ١٩٥٢ وتنتهي في الشهر الثاني عشر من سنة ١٩٥٣ ، وعلى ان يجوز فسخه بالاستناد الى احد الاسباب المذكورة فيما يلي ، وباجرة قدرها خمسون ديناراً أردنياً و  
 وفقاً لما هو مبين أدناه :

١ - تعهد المستأجر بموجب هذا الاتفاق :

- (أ) ان يدفع ، بالإضافة الى غريبة الاملاك في المدن ، السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٤ - ايجاراً سنوياً قدره خمسون ديناراً  
 قسماً الى ايجار سنويين ، ديناراً اولهما من ايام ١٥ من ايلول لغاية ١٥ من كانون الثاني من السنة التالية ، ويدفعه دائرته  
 وتخضع اقسامه الى اقسام لثلاثة اشهر للفترة التي تسبقها
- (ب) ان يحفظ الابنية القائمة ، وما سيقام على المقار المذكورين ابنية الداخل والخارج في حالة جيدة وقابلة للايجار ، وان يسلم للمؤجر تلك  
 مع ملحقاتها ونوابها ، سليمة ، عند انتهاء او فسخ هذه الايجارة ، واذا تخلف عن تسليم المأجور فيكون مجبوراً بدفع اجرة ضمانتة عن ك  
 يستقر في تخلفه ويضمن في علاوة على ذلك ، ما يلحق المؤجر من الضرر والخسارة بسبب ذلك .
- (ج) ان يصون ويحفظ كافة الجاري والانابيب في حالة جيدة وان يراعى مقتضيات الفصل الخامس من قانون الضريبة لسنة ١٩٤٠ ،  
 قانون او نظام آخر .
- (د) ان لا يؤجر او يعزل او يهرن او يتصرف او يعقد اتفاقاً بالمأجور او اي جزء منه الا اذا حصل اولاً على موافقة المؤجر الخطية ، وفي  
 الحصول على هذه الموافقة ، يتربط عليه ان يدفع رسماً قدرها خمماية فلس لتغطية نفقات تغيير القفود و / او تنظيم عقود الايجار .
- (هـ) ان يدفع جميع غرائب الحكومة والموائد المحلية وان يخضع لكافة الاوضاع والانظمة التي تسري على أي ملك من نوع المأجور في نفس  
 الذي يقع فيه العقار ، وانما تأخر المستأجر عن الدفع واضطر المؤجر الى دفع شيء من ذلك فله حق الرجوع بما يدفعه على المستأجر وفقاً  
 (و) ليس للمستأجر ان يشير او يبدل في المأجور بدون موافقة الموجه الخطية وفي حالة اقامة الابنية او اجراء اية زيادات كمنه ينبغي ان تكون  
 فخر الط والرسم التي يصادق عليها المؤجر وان تم وفقاً لموافقة وشروطه ، واذا تخلف عن مراعاة الشروط او قام بأي عمل مما يهدد بانه  
 اخذ الاذن الخطي ، فيلزم مطالبته بجميع العطل والحسائر التي تنتج عن ذلك العمل حسب ما يراه عادلاً ومعقولاً .
- (ز) ينبغي على المستأجر ، اذا اراد تجديد الايجار ، ان يراجع للمؤجر في سكتيه قبل انقضاء المدة بشهر واحد على الاقل ، وان لم يراجع يعتبر ذلك  
 دليلاً على عدم رغبته في البقاء ، في المأجور ويكون للمؤجر الحق في تأجير المأجور الى الغير .
- (ح) اذا لم يسدد المستأجر بدل الايجار في الاوقات المعينة اعلاه فللمؤجر الحق في فسخ الايجار ورجوع على المستأجر ببدل ايجار المدة وكل عقار  
 يتجهن عن الفسخ ايضاً .
- (ط) ان يسمح للمؤجر او من ينوب عنه بفتح المأجور في الاوقات المشروعة وليس للمستأجر ان يمنع المؤجر في التجول في المأجور خلال  
 الاخير لمدة الفقد بقصد عرشه للأجور وللشروط و ليس للمستأجر ان يمنع المؤجر في التجول في المأجور خلال  
 (ي) ان يخضع للاصول المنصوص عليها في قانون جباية الضرائب او اي قانون عدله او قام مقامه فيما يختص بتقييم الايجار والفائدة لضخفة  
 هذا الاتفاق .

- ٢ - اذا قصر المستأجر في دفع بدل الايجار في اية مدة اثناء هذا الاتفاق ، او قصر في القيام باحدى شروطه ، فللمؤجر ان يسلم المأجور للعدو ،  
 ثم يعتبر هذا الاتفاق لاغياً .
- ٣ - (أ) لا يكون المؤجر مسؤولاً عن اية مصاريف يتحملها المستأجر اختيارياً او خلاف ذلك فيما يتعلق بمثل هذه التسهيلات او التجهيزات ، كما  
 يكون المؤجر مسؤولاً عن تمويده عن مثل هذه الحسائر عند انتهاء اجل الايجارة .
- (ب) يتعهد المستأجر بالقيام بالمأجور اذا ما وضعت الحكومة بالاحتلال على المأجور او وضع بدله .



شماره ثبت سند  
۱۰۰۰

# سند خانقاری

روز و تاریخ  
ماه و سال  
محل سند

ملاحظات	قرینه	تاریخ	مستحقین	قضا	مدرسه	نوع سند
	سویح	زقاق	راو	عقلم		چندی
						شرفی
						مقداری
						صاحب اولاد
						بیمت اعطای سند
						منصرفی
						قیستی
						بدلت

سبب انصراف و توثیق همان اولاد که  
اولاده محمد را در این سند قضا با نام خانقاری خاندان سبزه

**מכתב הוצא להשכרה**  
**CONTRACT FOR LEASE**  
**مقاولة إيجار**

כתב הוצא להשכרה



פתח תקווה, 12/12/1944  
 מס' 2-377  
 חוק המסחר 1940

המעורבים:  
 המושכר: \_\_\_\_\_  
 המלווה: \_\_\_\_\_

אזור המדינה: \_\_\_\_\_  
 חבל: \_\_\_\_\_  
 כפר: \_\_\_\_\_  
 מס' הקרקע: \_\_\_\_\_  
 מס' הבניין: \_\_\_\_\_  
 מס' החלק: \_\_\_\_\_

Dist. No.	M.B.E. No.	Date of payment	by whom covered	REMARKS
מחוז	מ.ב.ע. מס'	תאריך התשלום	ע"י מי נכסה	הערות

חתימת המושכר: \_\_\_\_\_  
 חתימת המלווה: \_\_\_\_\_  
 חתימת הרשמי: \_\_\_\_\_

سند مقاوله ايجار الاستجار

المدينة أو البلدة **القصير** الحقة **باب الظ**  
 الطريق والرقب **نقطة الخصومية**  
 المؤجر **رواية بنت** جميع **كردن كاليه**  
 المتأجر وأبنته **سيد فاطمة**  
 بدل الاجار السنوي **سبعة اشهر** **سلك اجار السنوي في** **مساكن التبرات التي تسمى المستجار**  
 كيفية تادية بدل الاجار **سلك اجار السنوي في** **مساكن التبرات التي تسمى المستجار**  
 مدة الاجار **سبعة اشهر** **سلك اجار السنوي في** **مساكن التبرات التي تسمى المستجار**  
 تاريخ الاجار **سلك اجار السنوي في** **مساكن التبرات التي تسمى المستجار**  
 حالة المأجور الحاضرة **سلك اجار السنوي في** **مساكن التبرات التي تسمى المستجار**  
 كيفية استعمال المأجور **سلك اجار السنوي في** **مساكن التبرات التي تسمى المستجار**

- الشرط الاول ان المستأجر يجوز بتأجيله للمأجور عند انتهاء مدة الاجار ورد متاعه وتسليمه الى المؤجر وان لم يجر ذلك فن اقتضاء يوم المقاوله بتبر الاجرة مضاعفة بصير  
 المستأجر مديونا ويجوز اذ دفع غرض عن كل يوم من الايام التي تجر الى يوم رد المتاع وتسليمه وعلاوة على ذلك يضمن ما يفتق المؤجر من الضرر والخسارة  
 الشرط الثاني اذا طرأ على المأجور ما يجعله غير قابل للاستئجار كالتصديرات الاساسية التي يفتقر لها بصير يفتقها من طرف المؤجر اما المصاريف والالتزامات والتبرات  
 المتعلقة بزيادة الترتيب والقرض فيصير صرفها واعضاؤها من طرف المستأجر. ليس للمستأجر ان يمنع المؤجر اجراء التصديرات الاساسية بما ابديت منها وكما  
 لم اجراؤها في مدة الاجار. ليس للمستأجر ان يغير او يدلل تسميات المأجور بدون اخذ اذن تحريري من المؤجر  
 الشرط الثالث ليس للمستأجر ان يترك حتى هذا الاجار الى غيره او ان يغير المأجور جميعه الى شخص آخر بدون استحصال رضا المؤجر فانما في هذا المأجور اذا  
 حل ذلك او احدث خرابا او هوانا في المأجور او امتنع عن تادية الاجرة الواجبة بموجب المقاوله فالؤجر يجيز بفسخ عقد الاجار وله الحق والملاحقة بطلب جميع  
 الاضرار والخسائر والمصاريف التي تنجر عن ذلك والاداء بها  
 الشرط الرابع اذا كان المأجور يفتقر الى تسوية في حالته وفي بعضه فله الحق في المقاوله لايحل له العمل بان يتركه يفتقر او يحسنه ان  
 والاضطرابات الغير مقبولة تصير بينهما مال المؤجر  
 الشرط الخامس على المستأجر ان يعلم المؤجر كتابة قبل انتهاء مدة المقاوله المتبقية اذا كان يرغب بتجديد الاجار ام لا اذا حصل اتفاق الطرفين على ذات الشروط التي اخذها  
 يتقضي ايضا المقاوله الجديدة من طرف المستأجر قبل شهر واحدة على الاقل من تاريخ ختام مدة المقاوله المتبقية والا فالؤجر له الحرية في استعمال المأجور كيفما  
 يشاء. تأجيله الى آخر  
 الشرط السادس اذا طلب المؤجر اراحة المأجور الى الطلاب ويجوز له في مدة الشهر الاخير من مدة المقاوله وليس للمستأجر ان يمنع في ذلك  
 الشرط السابع الاشياء التابعة الى المأجور الموجودة فيه والحرة اجناسها وقاديرها وقيمتها فانه في محلها المخصوص ويتقضي اعادتها وتسليمها تماما الى المؤجر ختام مدة المقاوله  
 واذا نقص او اسرى منها يتقضي اعادته عينا او تادية بدله تقداً من طرف المستأجر بموجب قيمته الموضوعه. المبالغ التي تستحق بموجب سند المقاوله هذا  
 يلزم تاديتها من طرف المستأجر واذا لم يؤديها في وقتها يتقضي دفع قائمتها القانونية ايضاً لحين تاديتها  
 الشرط الثامن في مدة اجار المأجور جميع ما ينكر او يفتقد من زجاجه ومقابحه واغلاق اوابه وشبابيكه وما يخرب بالاستعمال من طابوقة الماء وما يشبه ذلك يصير بمؤجره  
 من المستأجر وترك المأجور وتسليمه في ختام المقاوله حسب هيئته الاساسية  
 الشرط التاسع الكفيل الحر القوي اطاقه بذيله هوئالم المستأجر. وتابع الى حماة وكفيل بالوطن من اجراء جميع احكام هذه المقاوله وابطائها جميع ما فيها في ذمة المستأجر  
 من بدلات وتضمينات سواء كان قبل اقتضاء المدة او بعدها  
 الشرط العاشر رسوم التنظيف والتنوير عائدة على المستأجر

شروط خصوصية  
 اريد: عنى المستأجر ان يعين المقاوله اربعة اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء  
 انما: على المستأجر ان يعين المقاوله اربعة اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء  
 عاين: عنى المستأجر ان يعين المقاوله اربعة اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء  
 حاشاً: عنى المستأجر ان يعين المقاوله اربعة اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء  
 اساساً: عنى المستأجر ان يعين المقاوله اربعة اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء  
 على: عنى المستأجر ان يعين المقاوله اربعة اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء  
 احكاماً: عنى المستأجر ان يعين المقاوله اربعة اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء والاربع اشهر السابقة للبدء  
 المحررة اعلاه ومدد مخالفتها وكذلك صار محرر وبإياديه سند المقاوله هذا نسختين

مؤجر **محمد**  
 مستأجر **رواية بنت**  
 كفيال **محمد**  
 (Circular stamp: P.O. Box 100, Col. Haddad, Jerusalem)

### חוזה לשכירת דירה.

שכונה הר נוף  
 השם והמספר של המשכיר ד"ר יצחק בן-צור  
 השם והמספר של השוכר מאיר פריד  
 שכר הדירה השנתי 2500 ₪ (אלפים וחמש מאות)  
 אופני התשלומים בדמי חודש  
 זמן השכירות 1947-1948  
 שמו המקומות השוכרים רחוב יצחק בן-צור 106 מספר

#### התנאים:

- ס' ע"ף א. השוכר אינו רשאי למסור את זכותו על כל הדירה או על חלק ממנה לאחר. ולא להעביר את החוזה על שם אחר בלי רשות בכתב מהמשכיר או מכא כחו. ואם עבר השוכר על תנאי זה, או לא שלם את השכירות כזמנם לפי תנאי החוזה הוא או קלקל את הדירה, או הרשות ביד המשכיר לבטל את החוזה הזה, בלי שום הודעה נטריונית או אחרת, והשוכר מחויב לשלם כל הנזקים וההוצאות שנגרמו למשכיר על ידי.
- ס' ע"ף ב. השוכר לא יוכל להעביר לעצמו תקונים בדירה במשך זמן השכירות, ואינו יכול לדחות התקונים זמן קבוע, וכן הרשות למשכיר לבקר את הדירה ולהראות לזמי שירצו להשכיר להבא, במשך חרש האחרון שבחווה הוא, בלי שום השרעה וקצב מצד השוכר בנידון זה כלל.
- ס' ע"ף ג. השוכר אינו רשאי לעשות שום שינוי בפנים הדירה וחוצה לה, אפילו על חשבונו, בלי רשות בכתב מהמשכיר.
- ס' ע"ף ד. כל מלאכות שיו שעה השוכר בפנים או בחוץ הדירה, הן על חשבונו, והם נשארים קנין המשכיר, והשוכר אינו יכול לתקוע מהמשכיר ההוצאות שהוציא עבורם, רק על ידי הוכחה בכתב מהמשכיר או מכא כחו.
- ס' ע"ף ה. במקרה שהשוכר לא ישלם סטר אחד, או תשלום אחד כפי התנאים המפורטים בחוזה, או הרשות בידי המוכיר לבטל את החוזה, וכל יתר השטרות או התשלומים יעמדו לפרעון בבת אחת, וכי מחויב השוכר לשלם דמי הנזקים שהטב למוכיר ע"י.
- ס' ע"ף ו. במשך זמן החוזה מתחייב השוכר לענוב את המקומות השוכרים, ולמסור את המפתחות למשכיר, במקרה אחר, הוא מחויב לשלם מים, צנורות, חשמל, בריחים, טפחנות, וכדומה, ולשמור על נקיון הבית, חרדי השמש, והחצר, וכו'.
- ס' ע"ף ז. השוכר מצהיר שקבל הדירה כמצב טוב וסחאים למטרת השכירות, באותו המצב שמקבל הדירה מחויב הוא להשיבה, בסוף זמן השכירות מתחייב השוכר לענוב את המקומות השוכרים, ולמסור את המפתחות למשכיר, במקרה אחר, הוא מחויב לשלם סך 500 מא"י מחיר השכירות העתידה, בעד כל יום שיצבור אחרי זמן החוזה, עד היום שהשוכר יסיר מפתחות הדירה למשכיר, מלבד זה עליו לשלם את המספרים הנזקים שיגרם למשכיר, בלי שום הודעה נטריונית או אחרת מצד המשכיר או מכא-כחו, וכן אם השוכר יצא לשיא הייב למשכיר סכום מה, לפי תנאי החוזה הזה, עליו לשלם גם ההוצאות, לזמן היום שיעניי היה חייב לשלם, עד היום שישלם הכל בשלמות.
- ס' ע"ף ט. השוכר מתחייב בזה לשמור על קדושת השבת ע"ש השי"ע [כלכל בזה לסגור נחונו בעש"ק בשעת הלילכת הנרות וכן לא לשחוח כמובש"ק מקודם זמן הלילכת הנרות], ואם עבר השוכר על תנאי זה או הרשות ביד המשכיר לבטל את החוזה הזה.
- ס' ע"ף י. אם השוכר חזק לחוש את השכירות להבא, עליו להודיע למשכיר, ולקבל את הסכמתו בכתב, שלא יאוחר מחודש אחד לפני גמר זמן החוזה, ואם לא עשה זאת השוכר, רשאי בעל הבית להשכיר את הדירה לזמי שיצגה, בכל אופן החוזה צריך להתחדש, בכל פעם שמחדש את התקשרות.
- ס' ע"ף יא. אם צד אחד מבטל סתם את החוזה, או הערבו וזדוכה שנשתלט, שייכים רק לזכות צד המקיים, בהוספת מצוים קבועים בהסכמת מראש לך.
- ס' ע"ף יב. אם השוכר יעזוב את הדירה באמצע זמן השכירות, מבלי שיקבל הסכמה בכתב מאת המשכיר, או מכא-כחו, עליו לשלם את דמי השכירות כאילו השתמש בדירה בסופעל כל זמן תקפו של החוזה הנכחד, וסלבר זה מחויב לסבול 5% הנזקים וההוצאות שיגרמו למשכיר על ידי זה.
- ס' ע"ף יג. מטי העיריה חלים רק על השוכר.
- ס' ע"ף יד. כל טענות על תשלומי כספים וכדומה, לוחכ אך ורק בכתב מהמשכיר או מכא-כחו.
- ס' ע"ף טו. הצדדים והערב החתומים כסה מחויבים למלא כל רחמנאים של החוזה הזה בעברות גמורה, וכתיבויים לשלם כל הנזקים והמספרים והוצאות בית המשפט, ושכר עו"ד שחוקצע בהסכמת מראש ומעשיו, לכן חוץ מהוצאות עו"ד הנוספות על הוצאות המשפט הרגילות, וחון שכר עו"ד הנקבע ע"י בית המשפט, והערב נוהן בזה ארז הזכות למשכיר לתבוע ממנו את קיום תנאי החוזה הזה, אף לפני שנתה בתביעה אל השוכר.
- ס' ע"ף טז. הצדדים המקשרים הח"מ דחיים ומבטלים מעכשיו ולמפרע כל טענות היוצאים מן הכלל של אי הבנת החוזה הנוכחי, וכן מבטלים מעכשיו כל ההוספות שנעשו או שיעשו לחוזה הזה בעל מה.
- ס' ע"ף יז. הצדדים הערב הח"מ מבטלים ומותרים למפרע ומעכשיו על זכותם להשיב את השני בנידון החוזה הזה.
- הערות: המקום שבו חתמו על החוזה הוא הר נוף 106 מספר

החוזה הזה נעשה ב-18 העתקות ונקרא ונחשבה בהסכמה מלאה וגמורה וברצונם הטוב של הצדדים והערב הח"מ ומורים שאין ביניהם דין ודברים המנגידים לתנאי החוזה הזה. בעת"ז יום 24 לחרש 1947 שנת 5707

הערב

השוכר

המשכיר

יצחק בן-צור

מאיר פריד



٥٠٧٥  
دائرة

مساعد التوقيعات وحراسة املاك العدو  
القدس

المملكة الاردنية الهاشمية

# عقد ايجار لاملاك العدو

قد تم الاتفاق في هذا اليوم ١٩٤٥ من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٥ بين مساعد التوقيعات وحارس املاك العدو (السي فيا بعد بالوزير) فريق اول ، وبين سليم عبد الغني وورثته والحول اليهم (السي فيا بعد بالستاجر) ، فريق ثان ، على تأجير واستئجار المأجور المبينة اوصافه في التذييل للحق بهذا الاتفاق ، والمشار اليه فيما بعد «بالمأجور» لمدة ستة شهور ١٩٤٥ ابتداءً في ١٠ اول حزيران وتنتهي في ١٠ من شهر حزيران ١٩٤٥ على ان يجوز تسعة بالاستناد الى احد الاسباب المذكورة فيما يلي ، بالاجارة قدرها ١٠٠ ديناراً اردنياً و ١٠٠ فلساً وفقاً لما هو مبين أدناه :

١ - تمهد الستاجر بموجب هذا الاتفاق :

(أ) ان يدفع ، بالإضافة الى شربة الاملاك في المدن ، للسنه المالية ١٩٤٥ اجاراً سنوياً قدره ١٠٠ ديناراً اردنياً و ١٠٠ فلساً كما يلي :-

١٠٠ ديناراً اردنياً و ١٠٠ فلساً  
١٠٠ ديناراً اردنياً و ١٠٠ فلساً  
كيفية ايجار المأجور

(ب) ان يحفظ الابنية القائمة ، وما سيقام على المقار المذكور من ابنية من الداخل والخارج في حالة جيدة وقابلة للايجار ، وان يسلم للوزير تلك الابنية مع ملحقاتها وتوابعها ، سليمة ، عند انتهاء او فسخ هذه الاجارة ، واذما تخلف عن تسليم المأجور فيجب ان يدفع اجرة مضاعفة عن كل يوم يستمر في تخلفه ويضمن ، علاوة على ذلك ، ما يلحق المأجور من الضرر والخسارة بسبب ذلك .

(ج) ان يصون ويحفظ كافة الجداري والالتايب في حالة جيدة وان يراعى مقتضيات الفصل الخامس من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ ، او اي قانون او نظام آخر .

(د) ان سليم عبد الغني او يرمن او ينصرف او يعقد اتفاقاً بالمأجور او اي جزء منه الا اذا حصل لولاً على موافقة المأجور الخطية ، وفي حالة الحصول على هذه الموافقة ، يتوجب عليه ان يدفع رسماً قدرها خمسين فلساً لتغطية نفقات تغيير القيد و / او لتغطية عقود الاجارة .

(هـ) ان يدفع جميع ضرائب الحكومة والموافد المحلية وان يتضلع لكافة الاوامر والانظمة التي تسري على أي ملك من نوع المأجور في نفس القضاء الذي يقع فيه المقار ، واذما تأخر الستاجر عن الدفع وانظر المأجور الى دفع شيء من ذلك فله حق الرجوع بالرجوع على الستاجر بالتمام ما بلغ .

(و) ان يستاجر ان يغير أو في المأجور بدون موافقة المأجور الخطية وفي حالة اقامة الابنية او اجراء اي زيوجات كهذه ينبغي ان تكون وفقاً للخطط والرسوم التي يصدرها المأجور وان تم وفقاً لارشائه وشروطه ، واذما تخلف عن سرعة الشروط او قام بأي عمل مما تقدم بيانه بدون اخذ الاذن الخطي ، فللمأجور مطالبة بجميع المعطل والخسائر التي تنتج عن ذلك العمل حسب ما يراه عادلاً ومعقولاً .

(ز) ينبغي على الستاجر ، اذا اراد تجديد الاجارة ، ان يراجع المأجور في مكتبته قبل انتهاء المدة بشهر واحد على الاقل ، واذما لم يراجع يعتبر ذلك منه دليلاً على عدم رغبته في القاء . في المأجور ويكون للمأجور الحق في فسخ الاجارة والرجوع على الستاجر ببدل ايجار المدة وكل عطل وضرر يتجان عن الفسخ ايضاً .

(ح) اذا لم يسدد الستاجر بدل الاجارة في الاوقات المبينة اعلاه فللمأجور الحق في فسخ الاجارة والرجوع على الستاجر ببدل ايجار المدة وكل عطل وضرر يتجان عن الفسخ ايضاً .

(ط) ان يسمح للمأجور او من يوجب عنه بتفتيش المأجور في الاوقات المشروعة وليس للستاجر ان يمنع للمأجور في التجوال في المأجور خلال الشهر الاخير لمدة المقدم بعرضه للايجار لطالب آخرين .

(ي) ان يتضلع للاصول المنصوص عليها في قانون جباية الضرائب او في قانون عدله او قام مقامه فيما يختص بتفصيل الاجارة والفائدة المستحقه بموجب هذا الاتفاق .

٢ - اذا قصر الستاجر في دفع بدل الاجارة في اية مدة اثناء هذا الاتفاق ، او قصر في القيام باحدى شروطه ، فللمأجور ان يستلم المأجور المذكور ، ومن ثم يعتبر هذا الاتفاق لاغياً .

٣ - (أ) لا يكون المأجور مسؤولاً عن اية مصاريف ينفعلها الستاجر اختيارياً او خلاف ذلك فيما يتعلق بمثل هذه التصليات او التعميرات ، كما انه لا يكون المأجور مسؤولاً عن مثل هذه الخسائر عند انتهاء اجل الاجارة .

(ب) يجوز للرفيقين الاستناد الى تليغ الاخطارات بواسطة كاتب العدل ، على ان يكشف كل منهما بقبول رسالة البريد كاختصار بشأن اي ادعاء او طلب مقدم بموجب هذا الاتفاق .

وإشماراً بما تقدم قد وقع الرفيقان على هذا العقد في التاريخ المذكور اعلاه .

محمود



الستاجر  
سليم عبد الغني

وثيقه رقم "36"

Onah Book  
Folio  
نمرة الصفحة  
الوثيقة

انا ابوابي اعين بتدليله اثناء موسى سعيدة تام بصحة التوقيع من اسفل  
 النظام لفسدور واجازت علي - مية اسفقات لاسفيا وانفاقونية ؛ قد وكنت علي رسوا  
 السليمان  
 مسافري ابراهيم احمد بين السلطان من سلطان ربه سلوان في بيع وبارغ ما  
 اتنين من مرقوق كاس الندار الواقعة في قويتايتيه ليهن قرية سلوان المولفة من عرفين  
 طوية وسفينة وحسانية ومشيخ وآدور وحازون وشرفين ما ؛ ما باقي محتوياتها المحدودة فئة -  
 برضا الحانزة اليميني وشرفا سالم الغنديين اليميني وسعلا ابراهيم احمد ياجين السلوان  
 وقيا الوقت - بيضا بانا وراغا فطاحيا الي المسور ابراهيم احمد ياجين السلوان المعين  
 في قرية سلوان اولمير يريده المسور المشهور ؛ وقد قيسبت من يد امسور المذكورين  
 يداسه جنيتها فلسفيا بالذبح عوم عن الندار المذكور به مستوياتها ؛ وتم بين في ان من  
 من اسم عند المسور المذكور ؛ واذنت الوكيل المذكور بلاؤار والتشريفه لدى دائر  
 الصاغر يواد وارغتي بعين انفس بالعلم ما بلغ ؛ وما را' معاملته اليه واقرا' وادستقل رابعا  
 وتقدم جميع ادورا واستدعالات باسمائه عني واذنت الوكيل المذكور يرايمه كاذ الشارن  
 السعيه ومراحمه المحقة السريه لاجرا- اعلم حسرات ؛ وفي قيد كاس الندار المذكور مع  
 محتوياتها باسم المسور ابراهيم من يريده المسور المذكور لدى دوائر الندابو واديسه  
 والسوية ؛ وما را' - حيه ما يلزم اجراوه بهذا الخصوص ؛ واذا اتنى الحال في انا في  
 دعوي تقتصر مني اوزغتي لدى جميع المعاكم القاسطيه التساميه او السريه عن استنوت  
 ابوابي ودرجاتها بخصوص الندار المذكور به محتوياتها ؛ واذنت الوكيل المذكور بالمرامه -  
 والندافه واحسانه عني بتدلي واستثاقا وتميزا واعاد ؛ وتصححا وباعذار علي الاحكام  
 الصاير وباعذارا الغير والمدون سبق بسخن ثالث ؛ ويطلب الغنم وادفرا ربح  
 اسماح والحدوث ؛ ويطلب ادولية والسقعة وتصحيح اربابهم ومكسبهم وميزين وادعوا ربح  
 فواراتهم وعين انتحابهم ؛ ويطلب المحرز ادستبابي وقده وتنبيهه ؛ وبالتفصيل والتفصيل -  
 والاسرا' والتفصيل بجميعه - ذاتيره ؛ وبالتفصيل من دوائر الاسرا' ومن اي شخص تار واضا'  
 ديولات باصاحه عني ؛ وانني اذنت الوكيل المذكور بان يولي عنه من سا' واراد في  
 جميع ما ذكر اعلاه كنه او بعضه وعزله من اراد وتوكيل غيره امر بعد التمهيد ؛ وانني  
 ركنت الوكيل المذكور في كي ما يجر لي التوكيل به - رعا ونعاما وكاله متعلق بخصوص الندار  
 المذكور به محتوياتها دورية بتدليل بها حق الغير ذ يحق لي ولا لوري من بعض  
 حق عزله عنها قلمها وكن ما عزلهاء فهو وكيل عني . وادعوا بما ذكرته اعينته  
 سند التوكيل هذا نصا لمتمديق عليه من حمزة نابي افا العدم حسب لاسوق .  
 في هذا يوم اساطر سمرق شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٧ . وفيه موسى سعيدة تام



شاهد ومعرفة .  
 شاهد ومعرفة .  
 شاهد ومعرفة .  
 شاهد ومعرفة .

موتאים למקור השומר  
 ארכיון המדינה  
 ירושלים  
 25-01-2010  
 בשם הגנז

وثيقة رقم "37"

الله

يتأرجح انا الواضع اسمي يدعي ارفناه يحيى يوسف كادنا العربي من القدر انك  
والله على جميع الصفات القولية والقائمة في منقبات كني وعوضاً منه فخص  
اسمي ابراهيم احمد سيدي السلواوي السلك في حوزة سلوانه في جميع وظائف  
ما أنتك من طري كامل الباراقام في حوزة سلوانه العربي على عتبة سلمية سليلات  
ويرمها من غيرهم مع تظية ان سعادتي ايمام الوالي من طرية سلمية سليلات  
شرك شاك العيني وشرقا مشاء الوضوء وبقية العلم به مع فارسا من الحوزة حذرة  
بينا ما انك حذرة في الخس في ابراهيم احمد سيدي السلواوي السلك في حوزة  
سلوانه وقد فضلت في العتبة في ابراهيم المذكور مبلغ مائة جنيه فلسطيني  
على فلك السلف وان شئت الوكيل باسمه ابراهيم احمد سيدي السلواوي المذكور المذكور  
وانتظر عني لدى دائرة القطار وبالذات عني القضية المذكورة لعلها لا يطع منها  
العلم والاعتقال وبالذات تقديم جميع الدواخل من الاقساطات ما مضى منها على  
كانت الدواخل التسمية رواجة الحكام الكلاسيكية والسنة الحضرة بالذات  
وفي قيد الدرس الاية المذكورة باسم العشري لدى دائرة في القضية المذكورة بالذات  
جميع ما يلزم اصلاح بهذه القضية وانما انقض الحلال في اقامة كل دعوى تنضم في الدواخل  
لدى جميع الحكام الفلسطينية المنظمة او التسوية على اعتراف الوالي والوزير المذكور  
مع جميع ما يراى المذكور وان شئت بالمراسلة والمطالبة والخاصة على يد اية وبقية ما  
واحدة في القضية المذكورة على يد الاية المذكورة في الدواخل المذكورة في  
وتطلب احسنه وانما ان ينظم في المساحة والى دور ومطلبه الوالي وبقية ما  
ضرة وبقية من غيره ولا عار على قبا له وكلما انقضى وتطبيق الخس على  
وتبينه يد وتبينه وانما ان ينظم في جميع حذرة من الدواخل المذكورة  
كله انما ان ينظم في حذرة من الدواخل المذكورة في كل ما يراى في الدواخل  
ان شئت الوالي المذكور ان ينظم في حذرة من الدواخل المذكورة في كل ما يراى في  
كله ايعضه من حذرة من الدواخل المذكورة في حذرة من الدواخل المذكورة في  
او كانت هذا طابا القدر بعد علمه من حذرة من الدواخل المذكورة في حذرة من الدواخل المذكورة

ممتازة لمؤيد السمور  
أمانة الحجية  
توسيق  
25-01-2010

باسم الخدي

احمد يوسف  
نصره ابراهيم  
افضيه




9902480  
11/1/14  
250





## ◀ الخرائط

البورالاستيطانية بالبلدة القديمة / القدس



خريطة الأراضي المصادرة داخل حدود بلدية القدس

